

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر خياط، أسامة بن عبد الله بن عبد الغني عبد الغني خياط.- الرياض، ١٤٣٩هـ عبد الغني خياط.- الرياض، ١٤٣٩هـ ٨٢٥ ص؛ ١٤٣٧مم ردمك: ١-١3-١٨٨٨-١٠-٨٧٩ الصوم أ. العنوان ديوي ٢٥٢,٣٩

رقم الإيداع: ٦٦٣٤/١٤٣٩ ردمك: ٦-١١١١١م-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج أدوبي إنديزاين، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «مصحف النشر للإنديزاين» الإصدار: (متعدد الروايات) وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة شركة الدار العربية لتقنية المعلومات www.arabia-it.com الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.

تصميم الغلاف: سليمان بن عبد الله الميمان

خطوط الغلاف: حمادة الربع

الطبعة الأولى ٤٣٩ هجري - ٢٠١٨م



البريىد الإلكتروني: info@DarAlMaiman.com موقعنا على الإنترنت: www.DarAlMaiman.com

تابعنا على تويتر: DarAlMaiman @

هاتف: 4627336 11 4627336

فاكس: 4612163 11 4662

جوال: 566405291 +966



تَألِينُ الركورُ (المرائميُ بن جبرُ (الالله عنياط إمام وَخطيب لميسجد الحرام المدرس بالحرم إشريف







الحمــدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصَّلاةُ والسَّــلامُ علــى محمدٍ النبيِّ الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعينَ.

أمَّا بعدُ: فهذا كتابُ ضمَّنتُه مباحثَ مستخرجةً من مَعِينِ شهر رمضانَ: صيامِه، وقيامِه، وسائرِ ما فيه من كريم القُرُبات، وسَنِيِّ الطَّاعاتِ، وأَثِيرِ المنازلِ والمَقَاماتِ، التي يتزوَّدُ منها المسلمُ في هذا الزَّمان الشَّريف؛ مزدلفًا بها إلى ربِّه؛ مُبْتَغِيًا بها الوَسيلةَ إلى رِضوانه.

وكنْتُ قد أَذَعْتُ بعضَ مباحثه عبرَ إذاعةِ القرآنِ الكريم من المملكة العربية السعودية منذُ سنواتٍ بعيدةٍ خَلَتْ، ثمَّ أعدتُ النَّظرَ فيه، وأضفتُ كثيرًا من المباحث إليه، وضمَمْتُ في طيِّه جملةً من المسائل التي تمَسُّ الحاجةُ إليها، وتَقوى الرَّغبةُ في معرفتها والوقوف عليها، وإدراك دقائقها وأسرارها، من جهة الصائمين القائمين المتعبِّدين، الذين يرجونَ أنْ يتَخذوا من أيَّامٍ هذا الشَّهْر الغُرِّ، ولياليه الزُّهْر، فرصةً ومضمارًا لاستباق الخَيْرات، والتَّنافُس في الباقياتِ الصَّالحاتِ، كما هو دَيْدَنُ السَّالكينَ إلى ربِّهِ من كل سبيلٍ يُبلِّغهمُ الغايةَ من رضوانه، ويُنزلهم الجنَّةُ دارَ كرامتِه وإحسانِه: ﴿مَعَ ٱلذِينَ أَنْعَمَ ٱلنَّهُ عَلَيْهِم مِن النَّالِيكِينَ وَالصِّادِة وَالصَّالِيقِينَ وَالشَّهُم الغايةَ من رضوانه، وألصِّديقِينَ وَالشَّهُم الغايةَ والصَّالِيكِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِن النَّالِيكِينَ وَالصَّلِيكِينَ وَالصَّلِيقِينَ وَالصَّلِينَ وَحَسُنَ أَوْلَتَهِكَ رَفِيقًا ۞ ﴾ [النساء: ١٩].

حتَّى استوى هذا الكتابُ بحمد الله على سُوقِ التَّمام، واتَّصلتْ مباحثه في سِلك الانتظام، وظهر في صورةِ ذات بهجةٍ ورُواء، تُعجبُ النَّاظرينَ، وتُروق القارئين (١١).

وقد رتَّبتُه على فصولٍ، لكلِّ فصلٍ معينٌ يُنهَل منه، فانتظمتْ على هذا النَّحو:

الفصلُ الأول: مَعِينُ الحفاوة والوِفادة.

الفصلُ الثَّاني: مَعِينُ الصِّيام.

الفصلُ الثَّالثُ: مَعِينُ القيام.

الفصلُ الرَّابعُ: مَعِينُ العُمْرة الرَّمضانيَّة.

الفصلُ الخامسُ: مَعِينُ الذِّكر والتَّلاوة.

الفصلُ السَّادس: مَعِينُ البرِّ والصِّلة.

الفصل السَّابع: مَعِينُ الهَدْي النَّبُوِيِّ.

الفصل الثامن: مَعِينُ العشر الأواخر.

الفصل التَّاسع: مَعِينُ الاعتكاف.

الفصل العاشر: مَعِينُ ليلة القدر.

الفصل الحادي عشر: مَعِينُ الفَرْحَة والطُّهْرة.

الفصل الثَّاني عشر: مَعِينُ الخَوف والرَّجاء.


<sup>(</sup>۱) لــدار «الميمان» الميمونة أياد بيضٌ على هــذا الكتاب: ابتداءً من الحفاوة به، وانتهاء برعايته حق رعايته، بحسن إخراجه وطباعته، في وقتٍ يضيق مثله عادةً عن ذلك، ولكنّه الكرم المعهود، تولّى الله الكريمُ عنّي جزاءهم جزاء موفورًا.

ولقد كان لابني: محمد، وزياد نصيب وافر، وحظ عظيم من العناية بهدا الكتاب، المتمثّلة في تنسيق مباحثه، وترتيب مسائله، ومراجعة نصوصه، وتصحيح تجارِب طبعه، والإشارة بكل مصلحة تُحقّق الأمل في أنْ يجد فيه القارئ الكريم ضالّته المنشودة، ويبلغ به غايته المقصودة، إن شاء الله تعالى؛ فجزاهما الله أحسن ما يجزي به عبادة العاملين المحسنين، ووفقهما إلى كلّ خيرٍ عاجلٍ وآجلٍ في الدّنيا والدّين.

كما أسالُ الرَّحمنَ الرَّحيمَ، ربَّ العَرش العظيم، أنْ يجعلَ هذا الكتابَ، خالصًا لوجهه الكريم، مُقَرِّبًا إليه يوم الدِّين، نافعًا لعموم الكسلمين، وأنْ يمُنَّ على قارئه وناشرِهِ والنَّاظرِ فيه بحُسن الثَّواب، ويجعلَهُ زادًا ليُمْنِ القُدومِ عليه، وعتادًا لحُسْنِ المَسِير إليه؛ إنَّه أكرمُ مسؤول.


وصلَّى اللهُ وســلَّم على عبده ورسـوله، نبيِّنا محمــد وعلى آله وصحبه أجمعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

(((رُور (ار) مَن بُن جَبِرُ (الْوَق جَنِ الْوَ مكة المكوَّمة حرسها الله ١٤٣٩ /٧/١هـ





«إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» [متفق عليه]





# جلالُ الإقبالِ وجمالُ الاستقبالِ

عندَمَا يُظِلُّ المسلمينَ زمانُ هذا الشَّهْ المباركِ رمضانَ، يقِفُ أُولُو الألبابِ بين جمالِ المناسبة وجلالها، وبين الفَرْحَةِ الغامرة باستقبالها وقفة يذكرون فيها أيضًا تلك الفرحتين اللَّتَيْنِ أَخبرَ بهما رسول الهدى ﷺ في الحديثِ الذي أخرجه البخاريُّ ومسلم في صحيحَيهما(١) واللفظ للبخاري رَحمَهُ اللهُ عن أبي هريرة رَضَالِلهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لِلصَّائم فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

وفي لفظٍ لابن خزيمة في «صحيحه» (٢): «وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ».

وإنَّ هـذا التذكُّرَ لَيَحْمِلُهُ م على التَّفَكُّرِ في بواعـثِ هذا الفَرَحِ وأسبابِ وُقُوعِهِ، وحقيقةِ الصَّوْمِ المتعلِّق به.

إنهم يعلَمون أنَّ صومَ من لم يَدَعْ قولَ الزُّور والعَمَلَ به والجهلَ، ومَنْ لم يحفَظْ سمعة وبصرَه وجوارحة عن التلوُّث بأرجاسِ الخطايا ليس المقصودَ، كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِم حَظُّهُ مِنْ

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاري (۲۰۱۱، ۲۹۲)، صحیح مسلم (۱۱۵۱).

<sup>(</sup>۲) صحیح ابن خزیمة (۱۹۰۰).

صِيَامِهِ الجُوعُ وَالعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ» أخرجه النسائي في «سننه» (۲)، وأحمد في «سننه» (۲)، وأحمد في «مسنده» (۳)، واللفظ له، بإسنادٍ صحيح من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيضًا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ النُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلْهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه». أخرجه البخاري في «صحيحه»(٤) من حديث أبي هريرة رَضَيَلْتُهُ عَنْهُ.

ويعلمون أيضًا أنَّ صومَ من يصوم عادةً؛ لأنَّ أهلَ بَلَده صاموا، فكان لِزامًا عليه أن يصومَ مجاراةً لهم، ليس المقصودَ أيضًا.

وأنَّ صَوْمَ مَنْ يَصُومُ مُتَبَرِّمًا مُتأفِّفًا مُتَضَجِّرًا منه مستثقِلًا له، مُسْرِفًا على نفسِه، بِبُغضِهِ والنَّفُورِ مِنْهُ، مُتمنيًّا سُرعةَ انقضائِه؛ لِيعودَ إلى ما كان على نفسِه، بِبُغضِهِ والنَّفُورِ مِنْهُ، مُتمنيًّا سُرعةَ انقضائِه؛ ليعودَ إلى ما كان على من ضَلال السَّعي الذي يورِث عِظمَ الخسران، يعلمون أنَّ هذا الصَّوْمَ = ليس هو المقصودَ أيضًا.

إنَّهُ عندهم شيءٌ آخرُ مختلفٌ!!

إنَّه صومُ أولئك الذين يَنْهَجُون فيه نهجًا سَديدًا، ويَسْلُكُون فيه مَسْلُكًا قويمًا، يُبَلِّغُهم أَسْمَى الغَاياتِ، وأرْفَعَ الدَّرَجاتِ عند ربهم يومَ يَلقونه؛ إنَّه صيامُ الذين يستَقبِلون شهرَهم عاقِدِي العَزْمِ على اغتنامِ

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى (۳۲٤۹).

<sup>(</sup>۲) سنن ابن ماجه (۱۲۹۰).

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد (٨٨٥٦).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٦٠٥٧).

فرصَتِه في كُلِّ ما تزكو به نفوسُهم، وتَطْهُرُ به قلوبُهم، وتُحفَظُ به ألسِنتُهم وأبصارُهم، وجوارِحُهُم كافَّة، إنَّهُ صومُ من يَصُومُ؛ إيمانًا بأنَّهُ حقُّ وطاعةٌ وقُرْبى يزدَلِف بها إلى مَوْ لاهُ؛ واحتِسابًا للأجر عنده تعالى وحدَه، وأمَلًا في الحُظوة بالجزاء الضَّافي والأجر الكريم، الوارِدِ في الحديث الذي أخرَجَه البخاريُّ ومسلم في صحيحيهما(۱) عن أبي هريرة وَعَالِسَّعَنهُ أن رسول الله على قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

لكنّه غفرانٌ مخصوصٌ عند جمهور أهلِ العلم بما دونَ الكبائر، أمّا الكبائر فلا تكفّرُها إلا التوبةُ النّصُوحُ، ورَدُّ الحقوقِ إلى أهلها إذا تعلّقتْ بحقوقِ العبادِ؛ لقوله عَلَيْهِ السّكَمُ: «الصّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفرِّاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ» أخرجه مسلم في «صحيحه»(٢) من حديث أبي هريرة رَضَايَتَهُعَدُ.

وصيامُ الذين يَعُدُّون ما لله تعالى في هذا الشهر مِنْ فَيْضِ العَطَاءِ وَسَعَة الفَضْلِ وكَرِيمِ الإِنْعَامِ وَمَنْعِ الشَّيَاطِينِ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَى الصَّائِمينَ صومًا حُوفظ على شروطِه، ورُوعِيَتْ آدابُه، واجتُنِبَ كلُّ ما يقدَح فيه يَعُدُّونَ ذلك باعثًا على شِدَّةِ الاجتهادِ، وكَمَالِ الحرصِ على التعرُّضِ يَعُدُّونَ ذلك باعثًا على شِدَّةِ الاجتهادِ، وكَمَالِ الحرصِ على التعرُّضِ يَعُدُّونَ ذلك باعثًا على شِدِة الاجتهادِ، وكَمَالِ الحرصِ على التعرُّضِ لِنَفَحاتِ الربِّ تعالى، التي أخبر بها رسولُ الله ﷺ في الحديث الذي الخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) – واللفظ للبخاري رَحَمَهُ اللَّهُ عن

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۳۸، ۱۹۰۱، ۲۰۱٤)، وصحيح مسلم (۷۲۰).

<sup>(</sup>۲) صحيح مسلم (۲۳۳).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٣٢٧٧)، صحيح مسلم (١٠٧٩).

أبي هريرة رَضَالِكُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبُوابُ الجَنَّةِ، وَخُلِّقَتْ أَبُوابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

ويجعلون من هَدْيِ نبيِّهِمْ ﷺ في هذا الشهر خيرَ عُدَّةٍ، وأفضَلَ زادٍ؛ فإنَّه -كما قال الإمام ابن القيم: «أكملُ الهَدْيِ، وأعظمُ تحصيلِ للمقصود، وأسْهُلُه على النُّفُوسِ»(١).

وكان مِنْ هَدْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الإكثارُ من أنواع العبادات، فكان يُكْثِرُ فيه مِنَ الصَّدَقَةِ، والإحسانِ، وتلاوةِ القُرْآنِ، والقِيام، والذِّكرِ، والاعتِكَافِ، وكان يخصُّ رمضانَ من العبادةِ ما لا يَخُصُّ غيرَه به من الشَّهور، وكان جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُه القرآنَ كلَّ ليلةٍ، وكانَ إذا لقيه جِبْريلُ أجود وكان جبريلُ عَلَيْهِ المرْسَلةِ، أي: المتَّصِلةِ الدَّائمة بلا انقطاع.

إِنَّ أُولِئِكَ الَّذِينَ يَنْهَجُونَ هذا النَّهْ جَ في صِيَامهم ويهتدونَ بهذا الهَدْي همُ الذين تكون لهم العُقْبى بكمالِ السُّرورِ وعظيمِ الفَرْحَةِ حِينَ لَهُمُ الذين تكون لهم العُقْبى بكمالِ السُّرورِ وعظيمِ الفَرْحَةِ حِينَ يَلْقَونَ ربَّهُمْ وَلَيْمَ الجَزَاءِ وحُسْنِ الثَّوَابِ ونُزُولِ يَلْقَونَ ربَّهُمْ وَلَا يَجدونَ عِنْدَهُ مِنْ كَرِيمِ الجَزَاءِ وحُسْنِ الثَّوَابِ ونُزُولِ رَبِّهُمْ الجَنَانِ.

وحُقَّ لمن أحسَنَ الحَرْثَ، وانتقَى البَذْرَ، وأطابَ الغَرْسَ: أَنْ يَفْرَحَ بحصادِه يومَ الحصاد، أمَّا مَنْ لَمْ يُحْسِنْ حَرْثَهُ وَلَمْ يُطِب غَرْسَه، فأنَّى لمثلِه أَنْ يَفْرحَ يومَ يَفْرَحُ المؤمنونَ بِفَضْلِ اللهِ وبرحمتِهِ؟!

<sup>(1)</sup> زاد المعاد (۲/ ۲۸).

إِنَّ فَرْحَةَ الصَّائِمِ بِصَوْمِهِ لا يقْتَصِرُ باعثُها على مَعرفتِه بما أعدَّ اللهُ للصَّائِمِينَ مِنْ كريمِ الجزاء وحُسْنِ الثَّوابِ، بل لأنَّ الصِّيامَ-أيضًا- من أعظم أسبابِ التَّقوى كما أخبر سبحانه عَن ذلك بقوله: ﴿ يَاأَيُهَا اللَّيْنَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَى اللَّيْنَ عَلَى اللَّيْنَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَكُمْ الصِّيامُ حَمَا كُتِبَ عَلَى اللَّيْنَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ عَلَى اللَّيْنَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَكُمْ الصِّيامُ حَمَا كُتِبَ عَلَى اللَّيْنَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ عَلَى اللَّيْنَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ عَلَى اللَّيْنَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَيْنَ مِنْ قَبَلِكُمْ لَعَلَكُمْ لَعَلَيْنَ مِنْ قَبَلِكُمْ لَعَلَيْنَ مَا لَيْنِ مِنْ قَبَلِكُمْ لَعَلَيْنَ مِنْ قَبَلِكُمْ لَعَلَيْنَ مَا لَيْنِ مَن قَبَلِكُمْ لَعَلَيْنَ مَا لَيْنِ مَا لَكُمْ لَعَلَيْنَ مَا لَيْنِ مَا لَيْنِ مَا لَيْنِ مَا لَيْنَالِكُمْ لَعَلَيْنَ مَا لَيْنِ مَا اللهُ ا

فالصِّيَامُ - كما قال بعضُ أهلِ العلم: «هو الطريق الأعظم للوصول إلى هذه الغاية التي فيها سعادة العبد في دينه ودنياه وآخرته، فالصائم يتقرَّب إلى الله بترك المشتهَيَات؛ تقديمًا لمحبَّة ربِّه على محبَّة نفسه؛ ولهذا اختصَّه الله من بين الأعمال فأضافه إلى نفسه»(۱).

كما جاء في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٢) - واللفظُ للبخاري - عن أبي هريرة رَضَالِكُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللهُ عَنَّهَ اللهُ عَنَّهَ اللهُ عَنَّهَ اللهُ عَنَّهَ عَلَى اللهُ عَنَّهَ اللهُ عَنَّهَ اللهُ عَنَّهَ عَلَى اللهُ عَنَالَ اللهُ عَنَّهَ عَلَى اللهُ عَنَالًا الصَّوْمَ ؛ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

وفيه من: زيادة الإيمان، والتمرُّن على الصبر والمشقَّات، وأنه سبب لكثرة الطاعات من صلاةٍ وقراءةٍ وذكرٍ وصدقةٍ وغيرها ما يحقِّق التقوى.

وفيه من: ردع النفس عن الأمور المحرمة من أقوال وأفعال ما هو من أصول التقوى.

<sup>(</sup>١) تيسير اللطيف المنَّان، للسعدي (ص٩١).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري (۹۲۷)، صحيح مسلم (۱۱۵۱).

ومن تلك الأصول: أنَّ فيه من مراقبة الله تعالى بترك ما تهوى النفس مع القدرة عليه؛ لعلمه باطلاع الله تعالى، ما ليس في غيره، وهذا بلا ريب من أعظم العون على التقوى.

ومنها كذلك: أنَّ الصيام يُضَيِّقُ مَجارِيَ الشَّيْطانِ؛ فإنَّه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام يضعف نفوذُه وتقلُّ سَطْوَتُهُ، فتَقِلُّ معاصي العبد.

فلا عجبَ إذن أنْ يَشْعُرَ المسلمُ بالفرحة الغامرة كلَّما قَدِمَ عليه شَهْرُ الصِّيَامِ، وأنْ يَسْتَقْبِلَهُ خَيْرَ استقبالٍ.

فلْيَعملِ اللَّبيبُ على كلِّ ما يُبلِّغُه أكملَ سرورٍ وأعظمَ فرح، بحُسْنِ استقبالِ شهره بكلِّ ما يليق به من جِدِّ واجتِهادٍ واستباقٍ للخيرات، ولنُرِ اللهَ مِن أنفسنا فيه خيرًا، فإنها والله فرصةٌ ما أعظمها، وما أعظم فوزَ من اغتنمها!





## خصائص شَهْر رمضانَ وفضائلُه

إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ السَّابِغةِ، ومِنَنِهِ المتتابِعةِ، وآلائِهِ الجليلةِ، وفَواضِلهِ الغزيرةِ، وعوارفِهِ الجزيلةِ: أَنْ جَعَلَ للأمَّة أوقاتًا تَسمُو على أشباهِها، وتمتازُ على نظائرِها، وخصَّها بأزمنةٍ هي غُررُ الزَّمانِ، وتِيجَانُ الأيَّامِ، يُضَاعَفُ فيها أُجرُ العاملينَ، ويسمو فيها قَدْرُ المجتهدينَ؛ الذينَ يَسْتَبِقُونَ فيها الخيراتِ، ويَهْتَبِلُونَ فيها الفُرصَ السَّانِحاتِ؛ وتَصبُو نفوسُهم إلى سَنِيِّ المراتب، وتَنزعُ هِمَمُهم إلى شَرِيفِ المطالِب، وتَحفِزُهُم إلى بعيدِ المداركِ، وحيازةِ الدَّرَجاتِ الرَّفِيعَةِ، والحُظوَةِ بالنَّعِيمِ المُقيم.

وإنَّ مِنْ هَذِهِ الأَزْمِنَةِ الشَّرِيفَةِ: هذا الشَّهْرَ المباركَ رمضانَ، سيِّدَ الشُّهورِ، وهو الشَّهْرُ الذي اختُصَّ مِنْ بَيْنِ سائِرِ شُهورِ العامِ بخصائصَ تبوَّأَ بها مَقامَ الصَّدارةِ بينها، وارتقى بها إلى رفعةٍ لا تُسامى، وشرفٍ تبوَّأ بها مَقامَ الصَّدارةِ بينها، وارتقى بها إلى رفعةٍ لا تُسامى، وشرف لا يُضاهى، وحسبُك أنَّهُ الشَّهُرُ الذي أُنْزِلَ فيه الهُدى والنُّور، والشِّفاءُ لما في الصَّدُورِ: القرآنُ، حَبْلُ اللهِ المتينُ، والنُّورُ المبينُ، والشَّفاءُ النَّافِعُ، والعِصْمَةُ لمن تمسَّك به، والنَّجاةُ لمن اتَّبعه، كما قال سبحانه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلقُرْءَانُ هُدَى لِلتَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَالشَّعَانُ وَالْفَرْوَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأيُّ شرفِ يَعْدِلُ هذا الشرف، وأيُّ فضيلةٍ تَعدِلُ هذه الفضيلة؟! ثُمَّ إِنَّ هذا الشَّهْرَ قد اختُصَّ -مع ذلك- بخصائصَ أخرى، ازدادَ بها شَرَفًا، وتضاعَفَ بها فَضْلًا، ويستبينُ بها واسعُ عطائِهِ، وضافي نوالِهِ، وجزيلُ صِلاتِهِ، فمِنْ هذه الخصائص:

﴿ أَنَّه شهرٌ تُفَتَّحُ فيه أبوابُ الجنة، وتُغَلَّق فيه أبوابُ النَّار، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما (١) – واللَّفْظُ للبخاري – عن أبي هريرة رَحَوَلِيَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا دَخَلَ للبخاري – عن أبي هريرة رَحَوَلِيَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ﴿إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبْسُوابُ الجَنَّةِ، وعُلِّقَتْ أَبُوابُ جَهَنَّم، وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ ».

وهذا تعبيرٌ بيِّنُ عن سَعةِ رحمتِه سبحانَه، وفَيْضِ جُودِه بالعَفْوِ والمغفِرَةِ والعِتْقِ مِنَ النَّادِ، كما جاءَ في بعضِ طُرُقِ هذا الحديثِ عندَ الشَّيْخَيْنِ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فُتِّحَتْ أَبُوابُ الرَّحْمَةِ»(٢). وفي بعضها: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فُتِّحَتْ أَبُوابُ السَّمَاءِ»(٣).

وكلُّ أولئك: مما يُشير إلى تدفُّقِ العَطاءِ الرَّبَّانِيِّ، وغَمْرِهِ العبادَ بالوانِ الإكرامِ، وضُرُوبِ الإنعامِ، حتى لا يَكادُ يُرى فيه موضعُ حَجْبٍ، ولا منزلةُ مَنْع، ولا مَقَامُ حرمانٍ؛ فإنَّ ذلك كلَّه -كما قال القاضي عياض -: «علامةٌ للملائكةِ لِدُخول الشَّهْرِ، وَتَعْظِيم حُرْمَتِه، وَلِمَنْع

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاري (۳۲۷۷)، صحیح مسلم (۱۰۷۹).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم (١٠٧٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (١٨٩٩).

الشَّيَاطِينِ مِنْ أَذَى الـمُؤمِنينَ. ويحتَمِلُ أَنْ يكونَ إِشَارةً إلى كَثْرةِ الثَّوَابِ والعَفْو، وأَنَّ الشياطينَ يَقِلُّ إغواقُهم فيَصِيرونَ كالمصفَّدِين»(١).

فإنَّهم لا يَــخُلُصونَ في رمضان إلى ما يَـخلُصونَ في غيره: من فتنة العباد بألوان الشرور؛ لذا فإنَّ كيدَ الشيطان ووَسُوَسَتَهُ في هذا الشهر أقلُّ منها في غيره.

ومن دلائل ذلك: ما يُرى مِن سَعْيِ العاصِين فيه إلى التوبة، والرغبة في سلوك سبيلها، كلَّما أظلَّ هذا الشهرُ المبارك، بل كلَّما اقترب وشارَفَ على الدخول.

ولا يُشكِلُ على ذلك: ما يُرى فيه من وقوع بعض الشرور، واقتراف السيئات، وما قد يُظَنُّ أنَّه مُنَافِ لتصفيد الشياطين فيه؛ فإنها - كما قال القرطبي رَحَمَهُ اللَّهُ في «شرح صحيح مسلم» (٢) -: «إنما تُغَلُّ عن الصائمين الصومَ الذي حُوفظ على شروطه، ورُوعِيَت آدابُه، أو أنَّ المصفَّد بعضُ الشياطين -وهم المَرَدَةُ - لا كلُّهم (٣)، كما جاء في بعض روايات هذا الحديث. أو المقصودُ: تقليلُ الشرور فيه، وهذا أمر محسوس؛ فإنَّ وقوع ذلك فيه أقل من غيره - كما تقدم -؛ إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم

انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥،٥).

<sup>(</sup>٢) انظر: المفهم، للقرطبي (٣/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٣) قــال الإمام ابن خزيمــة في صحيحــه (٣/ ١٨٨): «باب ذكـر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»: مَرَدَةَ الجنِّ منهم، لا جميعَ الشَّياطين؛ إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم» يعني: أنه من العام المراد به الخصوص.

ألَّا يقعَ شـرُّ ولا معصية؛ لأن لذلك أسبابًا غير الشياطين، كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيَّة»ا.هـ. أي: فالشر الذاتي المنبعث من دواخل بعض نفوس الناس، ومن شرور شياطين الإنس = كلُّ أولئك من بواعث الشرور أيضًا.

ومن خصائص هذا الشهر أيضًا: أنَّ صيامَهُ سببٌ لغفران ما تقدَّم من ذنوب العبد، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما(١) عن أبي هريرة وَعَالِكَ عَنْهُ أن رسول الله عَلَيْ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقوله: «مِنْ ذَنْبِهِ»: اسم جِنْسٍ مُضافٌ، وهو من صِيَغِ العموم، فيعمُّ جميعَ الذنوب، إلَّا أنَّ ذلك مخصوصٌ عند جمهور أهل العلم بما دون الكبائر؛ إذ لا تُكفِّرُها غيرُ التوبةِ، وَرَدِّ الحقوق إلى أهلها إن كانت متعلقة بحقوق العباد، وإنما خُصَّت الذنوبُ بما دون الكبائر؛ لقوله على الجُمُعة، وَرَمَضَانُ إلى لقوله على الجُمُعة، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ: مُكفِّراتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ»(٢).

وهو -بكلِّ حالٍ-: فضلٌ عظيمٌ، وخَصِيصةٌ جليلةٌ لهذا الشَّهرِ، يَستبينُ بها رِفعةُ مَقامِهِ، وعلوُّ منزلتِهِ، وتفرُّدُهُ على غيره بمزيد الإكرام.

﴿ ومن خصائص هذا الشهر الكريم-كذلك-: أنَّ فيه ليلةَ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۳۸، ۲۰۱۱، ۲۰۱۱)، وصحيح مسلم (۷۲۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه مسلم (۲۳۳)، والترمذي (۲۱٤)، وأحمد في مسنده (۹۱۹۷)، من حديث أبي هريرة رَحَيَاللَهُ عَنْهُ.

القَدْرِ، التي هي خيرٌ من ألف شهر. كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَهُ فِ لَيَلَةِ الْفَدْرِ وَ اللهَ فَ اللَّهُ الْفَدْرِ فَيْنُ مِّنْ أَلْفِ شَهْرِ ۞ تَنَزَّلُ الْمَلْتَهِكَةُ الْفَدْرِ فَيْنُ مِّنْ أَلْفِ شَهْرِ ۞ تَنَزَّلُ الْمَلْتَهِكَةُ وَاللَّهُ فِي حَتَى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۞ ﴿ [القدر: ١ - ٥].

وهي اللَّيْلَةُ المبارَكةُ التي ذكرها -سبحانه- بقوله: ﴿ إِنَّا آَنَرُلْنَهُ فِي التَّيْلَةُ المبارَكةُ التي ذكرها -سبحانه- بقوله: ﴿ إِنَّا آَنَرُلْنَهُ فِي التَّلَةِ مُبْرَكَةً إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۞ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ آَمْرٍ حَكِيمٍ ۞ ﴾ [الدخان: ٣-٤].

ومن خصائصه -بعد-: أنَّه شَهْرُ الصبر؛ إذ إنَّ الصَّبْرَ لا تَظْهَرُ حقيقتُهُ، وتتَّضِحُ صورتُهُ أكثرَ من ظهورها في الصيام؛ فإنَّهُ نِصْفُ الصَّبْرِ، والصَّابِرُ يُوفَى أجرَهُ بغيرِ حسابٍ، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّبِرُونَ الصَّبِرُونَ الصَّبِرُونَ الصَّبِرُونَ الرَّمِرِ: ١٠].

﴿ ومن فضائل هذا الشهر: أنَّ فيه دعوةً مستجابةً لكلِّ مسلم، كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد في «مسنده» (١) بسند صحيح، عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ قال: «إنَّ للهِ عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ».

وهـذا باعثٌ قويٌّ للعبد، يحمله على اهْتِبَالِ هـذه الفُرْصة، واغتنام هذه الفضيلة، بالإزْدِلَاف إلى مولاه: تضرُّعًا وانكسارًا، واطِّراحًا على بابه، والْتِجَاءً إلى جَنَابه؛ أملًا في الحُظوةِ عنده، وطمعًا في الرِّفعة لديه.

ومن فضائل هذا الشهر -أيضًا-: أنَّه شهرُ المُدارسة النبوية للقرآن، عيثُ كانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدارِس فيه النبيّ عَلِيهِ القرآن،

<sup>(</sup>١) مسند أحمد (٧٤٥٠).

كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما(١١)، عن ابن عباس رَصَالِسَّهُ عَنْهُا أنه قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ ابن عباس رَصَالِسَّهُ عَنْهُا أنه قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُه القُرْآنَ؛ فلرَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَجْوَدُ بالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».أي: مُتَصِلَةِ الهبُوبِ بغيرِ انقطاع.

وبعدُ؛ فإنَّ فَضَائِلَ هذا الشَّهْرِ المباركِ لا تَكادُ تَنْحَصِرُ، وكلُّها من الأُدلَّةِ البيِّنة على سَعَةِ رَحْمَتِهِ سُبحانه بِعبادِهِ، وإرادَتِه بهِمُ اليُسْرَ، ووَضْعِهِ عنهُمُ الإِصْرَ.



<sup>(</sup>۱) صحیح البخاري (۲، ۲، ۱۹۰۲، ۳۲۲۰، ۳۵۵۵، ۴۹۹۷)، وصحیح مسلم (۲۳۰۸).




# مَعِينُ الصِّيامِ



«كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِيْ، وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ» [متفق عليه].

«الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةً أَحَدِكُم مِنَ القِتَالِ» [أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح].





### فضائل الصِّيام

لقد جَعَلَ اللهُ الصِّيامَ عبادةً من أفضلِ العِباداتِ، وقُرْبةً من أجِلِّ القُرْباتِ، ومَيْدانًا يتنافَسُ فيه المتنافِسونَ، فيستَبِقونَ الخيراتِ، ويَهْتَبِلُون القُرُباتِ، ومَيْدانًا يتنافَسُ فيه المتنافِسونَ، فيستَبِقونَ الخيراتِ، ويَهْتَبِلُون القُرُصَ السَّانحاتِ، حتَّى لا يكونَ أحدُّ منَ الخَلْقِ أسعدَ منهم بالحُظْوةِ، وأولى بالمقاماتِ المحمودة.

وإنَّ من دلاثلِ الشَّرَفِ العظيمِ، والمنزلةِ الرَّفيعةِ، والمَقامِ الأسْمَى لهذه العبادةِ الكريمةِ: أنَّ الله عَنَّفِجُلَّ عمَّ الخلقَ بفَرْضِها، وأوجبَ على الأممم أداءَها، فلمْ يَخُصَّ بها قومًا، ولم يَقْصُرْها على أُمَّةٍ، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ حَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمُ لَعَلِيكُمُ الطِّيمَامُ حَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمُ لَعَلَيْكُمُ الطِّيمَامُ حَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمُ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَيْكُمُ اللَّذِينَ اللهِ قَدْ: ١٨٣].

وإذا كان لهذه العبادة هذا الشأنُ؛ فحرِيُّ بكلِّ أحدٍ من المسلمينَ معرفة ألوانِ الفضائلِ التي ذَهَبَتْ بشرفها، وتذرَّتْ سَنامَ مَجْدِها، وتَقَمَّصَتْ لباسَ عِزِّها.

ولعلَّ أوضحَ ما يُجَلِّي فضائلَ هـذه الفريضة، ويُبَيِّنُ خصائصَها، ويُسَـفِرُ عن وجه تميُّزها: هذا الحديثُ القدسيُّ الذي أخرجه الشيخان

في صحيحيه ما (۱) عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ أنه قال رسول الله عَلَيْهُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لهُ إلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. والصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. والصِّيَامُ خُنَّةُ. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلا يَرْفُثْ، وَلا يَصْحَبْ؛ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُوُّ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ، سَابَّهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُوُّ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ، لَلهُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرُحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ - زَادَ مُسْلِمٌ: يِفِطْرِهِ - وَإِذَا لَقِي رَبَّهُ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

فقد تضمَّنَ الحديثُ طائفةً من فضائلِ الصِّيام، وجُمَلًا من مزاياه:

﴿ أُوَّلُها: أَنَّ اللهَ تعالى اختصَّه لنفسه دون غيره من أعمال العبد، وللعلماء في سبب هذا الاختصاص أقوالٌ كثيرةٌ:

الصوم لا يقع فيه الرِّياءُ كما يقع في غيره؛ قالوا: لأنَّ الأعمال لا تكون إلَّا بالحركاتِ، إلا الصوم؛ فإنما هو بالنية التي تَخفى على الناس(٢).

ومنها: أنَّ معنى قوله سبحانه: (وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»، أنه منفردٌ بعلم مقدار ثوابه، وتضعيف حسناته. أمَّا غيرُهُ من العبادات؛ فقد اطَّلع عليها بعضُ الناس فعَرَفوا مقاديرَ ثوابها، وأنَّها تُضاعَفُ من عَشَرَةٍ إلى سَبْعِ مئةٍ، إلى ما شاء اللهُ، إلَّا الصيامَ (٣).

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۹۰٤)، وصحيح مسلم (۱۱۵۱).

<sup>(</sup>۲) انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد (۱/ ٣٢٥)، المعلم بفوائد مسلم، للمازري (۲/ ٦١)، فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠٨/٤).

- ومنها: أنَّ معنى قوله: «الصَّومُ لِسي»: أنه أحبُّ العباداتِ إليه السِّحانَه، والمُقَدَّمُ منها عنده(١٠).
- ومنها: أنَّ الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: (بيتُ اللهِ)، وإنْ كانتِ البيوتُ كلُّها للهِ(٢).
- ومنها: أنَّ الاستغناءَ عن الطَّعامِ والشَّرابِ وغيرِهِ من الشَّهواتِ، منْ صفاتِ الرَّبِّ جَلَّ جلالُهُ؛ فلمَّا تقرَّبَ الصَّائمُ إليه بما يُوافِقُ صِفاتِهِ، أضافَهُ إليهِ (٣).
- ومنها: أنَّ جميعَ العباداتِ تُوَقَّى منها مظالمُ العِبَادِ، إلا الصِّيامَ. ورُوِيَ في ذلك قولُ لسُفيانَ بنِ عُييْنَةَ رَحَمُ اللَّهُ (٤٠).
- ومنها: أنَّ الصَّوْمَ لا يَظْهَرُ؛ فتكتُبَهُ الحَفَظَةُ كما تكتبُ سائرَ الأعمالِ (٥)، واستندَ قائلُ هذا القولِ إلى حديثٍ واو، يكفي في ردِّه: الحديثُ الصحيحُ في كتابةِ الحسنةِ لمنْ هَمَّ بها وإن لَمْ يَعْمَلُها (٢).
- ﴿ وَالنَّانِي مِن هذه الفضائلِ الَّتِي تضمَّنَها هذا الحديثُ القُدْسِيُّ: أَنَّ الصِيامَ جُنَّةُ.

أي: وقايةٌ وساترٌ يُتَّقى به من عذاب النار، كما في الحديث الذي

<sup>(</sup>١)، (٢)، (٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠٨/٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: السنن الكبرى، للبيهقى (١٠).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠٩/٤).

<sup>(</sup>٦) انظر: صحيح البخاري (٦٤٩١)، وصحيح مسلم (١٣٠).

أخرجه أحمد (١)، والنسائيُ (٢)، وابن ماجه (٣)، بإسناد صحيح، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي رَخَالِتُهُ عَنْهُ مر فوعًا: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ».

وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٤) بإسناد حسن، من طريق أبي يونُسَ عن أبي هريرة رَضَوَالِلَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «جُنَّةٌ وحِصْنٌ حَصِينٌ مِنَ النَّارِ».

وقيل: إِنَّهُ جُنَّةُ؛ أي: يَقِي صاحبَهُ ما يؤذيهِ من الشَّهَواتِ. وهو قول ابن الأثير (٥).

وقال عياضٌ في «إكمال المُعْلِم»: «معناه: سُترةٌ مِنَ الآثامِ، أو مِنَ النَّارِ، أو مِنَ جميع ذلك»(١٠).

وقال ابن العربي: «إنمّا كانَ الصَّوْمُ جُنَّةً مِنَ النَّارِ؛ لأَنَّهُ إمساكٌ عن الشَّهَواتِ، والنَّارُ محفوفةٌ بالشَّهَواتِ»(٧).

وحاصل هذا -كما قال الحافظ ابن حجر-: «أَنَّهُ إِذَا كَفَّ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَواتِ في الدُّنْيَا، كَانَ ذلكَ سَاتِرًا له مِنَ النَّارِ في الآخرة»(^).

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد (۱۲۲۷، ۱۷۹۰).

<sup>(</sup>۲) سنن النسائي (۲۲۳۱).

<sup>(</sup>٣) سنن ابن ماجه (١٦٣٩).

<sup>(</sup>٤) مسند أحمد (٩٢٢٥).

<sup>(</sup>٥) النهاية في غريب الحديث (١/ ٣٠٨).

<sup>(</sup>٦) انظر: إكمال المعلم (٤/ ١١٠).

<sup>(</sup>٧) انظر: عارضة الأحوذي، لابن العربي (٣/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>۸) انظر: فتح الباري (٤/٤).

- وثالثُ هذه الفَضَائِلِ: أنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ -وهو تغيُّرُ رائحةِ الفَمِ بسبب الصِّيامِ أطيبُ عندَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ وقد اختُلِفَ في معنى ذلك:
- اللهِ من رِيحِ المسْكِ عِنْدَكُمْ؛ أي: أَنَّهُ أطيبُ عند اللهِ من رِيحِ المسْكِ عِنْدَكُمْ؛ أي: يُقَرِّبُ إليه أكثرَ مِنْ تَقْرِيبِ الْمِسْكِ إليكم (١٠).
- وقيل: المعنى: أنَّ حُكْمَ الخُلُوفِ والمسك عند الله على ضدً الله على ضدً ما هو عندكم. وهذا قريبٌ من الأول(٢).
- كُ وقيل: المرادُ: أنَّ الله -تعالى- يَجزِيه في الآخرة فتكون نَكْهَتُهُ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، كما يأتي المَكْلُومُ ورِيحُ جُرْحِهِ تَفُوحُ مِسْكًا (٣).
- وقيل: المرادُ: أنَّ صاحبَهُ يَنَالُ مِنَ الثَّوَابِ ما هو أفضلُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لا سيَّما بالإضافة إلى الخُلوف(٤).
- وقيل: المعنى: أنَّ الخُلُوفَ أكثرُ ثوابًا مِنَ المِسْكِ المندوبِ اللهِ في الجُمَع ومجالسِ الذِّكْرِ (٥).

ولا مانعَ من شُمُولِ المراد لكلِّ هذه الأقوال.

وسبَبُ ذلك: أنَّ هذا الخُلُوفَ لمَّا كانَ أثرًا عنْ طاعةِ الله -تعالى - صار محبوبًا عنده سبحانه.

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٠٥).

<sup>(</sup>٢)، (٣) انظر: فتح الباري (١٠٦/٤).

<sup>(</sup>٤)، (٥) انظر: فتح الباري (١٠٦/٤).

وبه يُعرَفُ: أنَّ ما قد يكونُ مكروهًا عند البَشَــرِ يكونُ محبوبًا أشدَّ المحبَّةِ عند الله تعالى؛ لأنَّهُ من آثار الزُّ لفي إليه.

- اللهَ تعالى جعلَ للصَّائمِ فَرْحَتينِ: ﴿ وَرَابِعُ هَذَهُ الفَضَائلِ: أَنَّ اللهَ تعالى جعلَ للصَّائم فَرْحَتينِ
  - الأولى: عند فِطْرِه. ومَبْعَثُ هذه الفرحة أمرانِ:

الأولُ: زوالُ جُوعِهِ وعطشِه، وإباحةُ كلِّ ما حَرُمَ عليه بالصِّيام.

والثاني: أنَّ الفطرَ تَمَامُ صَوْمِه، وخاتِمَةُ عِبَادتِهِ، وتَخْفِيفٌ من ربِّهِ، ومعونةٌ على مُسْتَقبَل صومه.

- الفرحةُ الثَّانِيةُ: عندما يَلْقى الصَّائِمُ ربَّهُ؛ فإنَّهُ يَفْرَحُ بما أعدَّهُ له مِنَ الجزاءِ الضَّافِي، والأجرِ الجزيلِ؛ كِفَاءَ ما بذلَ مِنْ نَفْسِه بصيامه؛ ولِقَاءَ ما صَبَرَ عليه من مرارة الفَقْدِ، وَرَهَ قِ الحِرْمانِ، ونَصَبِ الجُوعِ والعَطَشِ.
- ومن فضائل هـذه العبادة أيضًا: أنّها سـببٌ لمغفرةِ الذُّنوبِ المتقدِّمَةِ للعَبْدِ، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشـيخان في صحيحيهما (١)، عن أبي هريرة رَضَيَّكَ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وقد تقــد م أنَّ هذا خـاصُّ -عند جمهور أهل العلــم- بما دون الكبائر، أمَّا الكبائر؛ فلا بُدَّ فيها من التوبة النَّصُوح.

اللهَ تعالى خَصَّ الصائمينَ ببابِ اللهَ تعالى خَصَّ الصائمينَ ببابِ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۳۸، ۱۹۰۱، ۲۰۱٤)، وصحيح مسلم (۷۲۰).

يدخلونَ منه الجَنَّة، لا يَدْخُلُ منهُ أَحَدُّ غيرُهُمْ؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما(١)، عن سهل بن سعد رَضَالِلَهُ عَنهُ عن النبيِّ عَلَيْهُ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَيَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا، أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ».

وفي هذا مِنْ شَرَفِ الاختصاصِ، وفَضْلِ التَّمَيُّزِ = ما لا مَزِيدَ عليه.

ومن الفضائل كذلك: أنَّ الصِّيامَ يَشَفَعُ لصاحبِه يومَ القيامةِ؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه أحمد في «مسنده» (٢) بإسناد صحيح، عن عبد الله بن عمرو وَعَلَيْهُ عَنْهُا أنَّ رسول الله عَلَيْهُ قال: «الصَّيَامُ وَالقُرْ آنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ! مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالقُرْ آنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ وَالشَّهَ وَيَقُولُ القُرْ آنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ القُرْ آنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفَعْنِي فِيهِ. وَيَقُولُ القُرْ آنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفَعْنِي فِيهِ. قال: فيُشَفَعَانِ».

وكم للصِّيامِ من فضائلَ ومزايا! نســألُ اللهَ التَّوفِيقَ إلى اغتنامِها، والظَّفَرَ بموعودِها؛ إنه أكرمُ مسؤولٍ.

#### **@**

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۸۹٦)، وصحيح مسلم (۱۱۵۲).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد (٦٦٢٦). وانظر: المعجم الكبير، للطبراني (١٤٦٧٢)، المستدرك، للحاكم (٢٠٣٦).



# مَزَايَا الصِّيام فِي الإِسْلام

لئن كان الصيامُ فريضةً كتبها الله على أهل الإسلام، كما كان فريضةً على الذين من قبلهم من الأُمم، فإنَّ للصِّيام في الإسلام من المزايا والخصائص ما جعل منه تشريعًا إصلاحيًّا، وتنظيمًا ربَّانيًّا رفيعًا، يبلغُ به العبدُ الغاية من رضوان الله، ويحظى عنده بالحُسنى وزيادة، ويُحقِّقُ به التقوى التي هي خيرُ زادِ السالكين، وأفضلُ عُدَّة السائرين إلى رب العالمين.

#### وإنَّها لَمزايا كثيرة، يأتي في الطليعة منها:

أنه سببُ لتحقيق العبودية لله رب العالمين؛ إذ لا إمساك ولا إفطارَ إلَّا على الصِّفَةِ التي شرعَها الله ورسولُه على وفي الزمن الذي حدَّه؛ فإن الصائم عبدُ لله لا تتحقَّق عبوديَّتُ ه إلَّا بعبادته سُبَحَانَهُ وَتَعَالَى وحدَه بما شَرَعَ، وذلك هو جِماعُ الدين؛ إذ هو: ألَّا يُعبَد إلَّا اللهُ وحدَه، وألا يُعبَد إلا بما شرعَ سبحانه، ولن يصِحَّ للصائم صيامٌ ولا عبادة إلَّا إذا ورزنت بهذا الميزان، الذي تقوم كفَّتاه على: الإخلاصِ لله، والممتابعةِ لرسول الله، والممتابعةِ

ولذا؛ كان الصَّوْمُ كلَّه -كما قال بعضُ أهل العلم-: «خضوعًا للأمر الإلهي؛ فلا أكلَ، ولا شُربَ، ولا مُتعة بما حُظِر على الصائم بعد تبيُّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر إلى غروب الشمس، مهما جمحَت النفسُ، وطغَت شهوةُ الطعام والشراب، ولا إمساك عن الطعام والشراب وما حُظِر في النهار بعد غروب الشمس مهما جمحَت طبيعةُ الزهد والتنسُّك، فليسس الحُكمُ للنَّفْسِ والشَّهُوةِ والعادة؛ لكن الحُكم لله وحده، وكلَّما كان الصائمُ مُتجرِّدًا عن هواه، مُنقادًا لحُكم الله، مُستسلِمًا لقضائه وشرعه، كان أصدقَ في العبودية وأطوعَ لله»(۱).

ومن مزايا الصّيام في الإسلام أيضًا: أنه عبادةٌ فَرضَها الله على كل مُسلم مُكلّف قادرٍ؛ فلم يَقْصُر وجوبَه على طبقة دون طبقة، ولا فئة دون فئة؛ كفئة النساء دون الرجال، كما هو الشأنُ في الأمم السابقة، وفي بعض الديانات القديمة؛ بل جعله واجبًا على كل من شهد منهم هلال الشهر برؤية صحيحة مُحقّقة، مع استثناء أصحاب الأعذار من المرضى، والمُسافرين، والعاجزين عن الصيام لكِبَر سنّ ونحوه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى لِلنّاسِ وَبَيْنَتِ مِن ٱلْهُدَىٰ وَلَا سَفرِ وَلَحُوه: ﴿ مَن صَلَا البقرة: ١٨٥](٢).

<sup>(</sup>١) انظر: الأركان الأربعة، لأبي الحسن الندوي (ص٢٠٩).

<sup>(</sup>٢) انظر: الأركان الأربعة، لأبي الحسن الندوي (ص٥١٥).

ومن مزاياه أيضًا: أنه سدَّ ذرائع التعمُّق التي تذرَّع بها العربُ في الجاهليَّة وبعضُ من سبقنا من الأمم، فشرعوا ما لم يأذن به الله، بالزيادة فيه نوعًا أو عددًا؛ ظنَّا منهم بأنه قُربةٌ وزُلفَى إلى الله، فأحدثوا وابتدَعوا، فسدَّ الشارعُ ذرائع التعمُّق، وردَّ ما أحدثَه الممتعمِّقون حين نهى عن صوم يوم الشكِّ ويوم الفِطْر، وحين رغَّب رسولُ الله على نعجيل الفِطْر وتأخير السَّحُور، وحثَّ عليه، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما(۱) عن سهل بن سعد رَعَالِكَ عَنهُ أن رسول الله على قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِحَيْرِ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وسدَّ ذرائعَ التعمُّق -أيضًا - حين نهى عن الوصال (وهو استمرارُ الصائم في صومه فلا يُفطِر اليومين أو الأيام) (٢)؛ فجاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) عن أبي هريرة رَضَالِيَهُ عَنْهُ أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ عَنْ الوصالِ» الحديث.

وفيه: أَنَّهُمْ لَـــمَّا أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأُوا الهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ؛ لَزِدْتُكُمْ» كَالمُنكِّلِ لَهُمْ، حِينَ أَبُوا أَنْ يَنْتَهُوا.

غيرَ أنه ﷺ جعل لمن أراد الوصالَ حدًّا لا يجوز له تجاوُزُه، وهو أن يُواصِلَ إلى السَّحَر، كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۹۵۷)، وصحيح مسلم (۱۰۹۸).

<sup>(</sup>٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١٩٦٥)، وصحيح مسلم (١١٠٣).

«صحيحه»(١)عن أبي سعيد الخدري رَضَالِللَهُ عَنْهُ أَن رسول الله عَلَيْهِ قال: «لا تُواصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فَلْيُواصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

وهو كما قال الإمام ابن القيِّم: «أعدلُ الوِصالِ وأسهلُه على الصائم، وهو في الحقيقة بمنزلة عَشَائِه إلا أنَّه تأخَّر»(٢).

وسدَّ ذرائع التعمُّق -أيضًا - حين أباحَ للصائم ليلة الصيام الرَّفَثُ إلى النساء، والأكل والشرب، وجميع ما حُظِر عليه بالصيام: ﴿ أُحِلَ لَكُمْ لَيْهَ السّاء، والأكل والشرب، وجميع ما حُظِر عليه بالصيام: ﴿ أُحِلَ لَكُمْ لَيْهَ الصّيامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآبِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَصُهُ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ السَّهُ أَنتُهُ أَنتُهُ أَنتُهُ وَعَفَا عَنكُمُ وَعَفَا عَنكُمُ فَالَن بَيْرُوهُنَ اللّهُ أَنّكُو كُنتُهُ تَغْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُو وَعَفَا عَنكُمُّ فَالْوَن بَيْرُوهُنَ وَلَابَتَعُواْ مَا كَنَبَ اللّهُ لَكُو وَكُلُواْ وَالشّرَبُولُ حَتَى يَتَبَيّنَ لَكُو الْفَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُواْ الصّيامَ إِلَى الّيَالِ ﴾ [البقرة: ١٨٧](٣).

ومن مزايا الصيام في الإسلام أيضًا: أنّه ليس رمزًا للجداد، أو شِعارًا للحُزن، أو مُذكِّرًا بالمصائب والرَّزايا، كما هو الحال في ديانات بعض الأمم السابقة؛ بل هو عبادةٌ وطاعةٌ وقُربَى، وسببُ تفاؤلِ واستبشار، وباعثُ فَرَحٍ وسُرور، بفضل الله وبرحمته، وكريم جزائه، وحُسن ثوابه لمن صام إيمانًا واحتِسابًا، كما جاء في الحديث: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ: الحَسَنةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، إلى سَبْعِمائةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَرَّقِعَلَ: إلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَه وَطَعَامَه مِنْ قَالَ اللهُ عَرَّقِعَلَ: إلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَه وَطَعَامَه مِنْ

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (١٩٦٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: حجة الله البالغة، للدهلوي (٢/ ٧٩)، الأركان الأربعة (ص٢٠٨).

أَجْلِي. لِلَّصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةُ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(١).

وعن سَهْلِ بنِ سَعْدِ رَضَّالِللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدُ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا غَيْرُهُمْ، فَإِذَا فَي الصَّائِمُونْ؟ فَيَقُو مُوْنَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا خَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخُلُوا أُغْلِقَ؛ فَلَمْ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ». أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢)، والسائي(٣)، والترمذي(٤)، وزاد: «وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا».

وفي «صحيح البخاري» (٥٠عن أبي هريرة رَضَّالِللهُ عَنهُ رفَعَد: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

ومن مزايا الصيام في الإسلام كذلك: أنَّ الإمساك ليس مُقتصِرًا على الكفِّ عن الطعام والشراب والشهوة وسائر المُفطِّرات الحِسِّيَّة؛ بل جاء المنعُ – أيضًا – من كل ما يُنافِي مقاصِدَ الصيام وغاياتِه، ويُمحو آثارَه، ويُنقِصُ من أجرِه، كما جاء في الحديث: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ، وَلَا يَصْخَبْ، فإِنْ سَابَّهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُقُ صَائِمٌ». أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢)

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخــاري (۱۸۹٤، ۱۹۰۶، ۱۹۰۷، ۷۲۹، ۷۲۹، ۷۵۳۸)، ومســـلم (۱۱۵۱)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة رَجَالِلَهُمَنْهُ.

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١٨٩٦)، وصحيح مسلم (١١٥٢).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي (٢٢٣٧).(٤) سنن الترمذي (٧٦٥).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري (٢٠٠٨).

<sup>(</sup>٦) صحيح البخاري (١٩٠٤)، وصحيح مسلم (١١٥١).

واللفظ للبخاري، من حديث أبي هريرة رَضَّالِيَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث أيضًا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَه وَشَرَابَهُ»(١).

وفي حديث عثمان بن أبي العاص رَضَالِيَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ» رسول الله ﷺ يقول: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةٍ أَحَدِكُمْ مِنَ القِتَالِ» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢)، والنسائي، وابن ماجه في سننهما (٢) بإسنادٍ صحيح.

وكلُّ أولئك مما جعلَه اللهُ تعالى سِياجًا واقيًا من الأدب والتقوى، يحُوطُ صيامَ العبد ويصُونُه من التلوُّث بأقذار المعاصِي، ويحفَظُه من أوزارِ الذُّنوب.

﴿ وإنَّ من مزايا الصيام في الإسلام كذلك: الجمع بين التَّرْكِ والفِعْلِ، وبين السَّلْبِ والإيجابِ؛ فكما أنه لا طعام ولا شراب، ولا رفَثَ ولا فُسوقَ، ولا لَغْوَ ولا كذبَ، ولا غيبة ولا نميمة زمن الصيام؛ فإنَّ زمانَهُ -أيضًا- زمنُ عبادةٍ ووقتُ طاعةٍ، ومَوْسِمُ تللوةٍ وقيامٍ وذكرٍ، واستغفارٍ وتسبيح، وصدقةٍ وصِلةٍ وبرِّ وإحسانٍ ومُواساة (٤).

وقد قال ابنُ عبَّاسٍ رَضَايْتَهُ عَنْهُا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ أَجْوَدَ النَّاسِ،

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد (١٦٢٧٨).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي (٢٢٣١)، وسنن ابن ماجه (١٦٣٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: الأركان الأربعة، (ص٢٠٣).

وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيح المُرْسَلَةِ». أخرجه البخاري في «صحيحه»(١).

وإنَّ مِنْ صُورِ هذا الجودِ والبِرِّ والإِحْسَانِ: تَفْطِيرَ الصَّائمينَ، كما أخرج الترمذي في «جامعه»(۱)، والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجه في سننهما(۱)، والنَّسَائِيُّ وابنُ ماجه في سننهما وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما في بإسنادٍ صحيح، عن زيد بن خالد الجهني رَحَوَلِسَّهُ عَنْ عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِو، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِم شَيْئًا».

إلى غير ذلك من أنواع البرِّ والإحسانِ إلى النَّفْسِ وإلى الخَلْقِ، وهو إحسانُ لا حدود له، حتى أصبح هذا الشَّهْرُ بهذا الإحسانِ - كما قال بعضُ أهلِ العِلْمِ -: «رَبِيعَ الأَبْرَارِ وَالمُتَّقِينَ، وَعِيدَ العُبَّادِ وَالصَّالِحِينَ، تَتَجَلَّى فِيهِ عِنَايَةُ هَذِهِ الأُمَّةِ بِإِقَامَةِ أَحْكَامِ دِينِهَا، وَإِخْبَاتِهَا إِلَى رَبِّهَا، وَرِقَّةِ القُلُوبِ، وَالتَّنَافُسِ فِي البِرِّ، وَالمُواسَاةِ في أَرْوَعِ مَظَاهِرِهِ مِمَّا لَا تَبْلُغُهُ وَلَا تَبْلُغُهُ وَلَا تَبْلُغُهُ مِنْ طَوَائِفِ بَنِي آدَمَ» (٥٠).

هذا، وإنَّ تذكُّرَ الصَّائِمِ لهذه المزايا العظيمةِ الكريمةِ للصِّيَامِ في الإِسْلام، يجبُ أَنْ يَكُونَ بَاعثًا لَهُ عَلى كمالِ الشُّكْرِ للهِ تعالى المُنعِم

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۲، ۱۹۰۲، ۳۲۲۰، ۲۵۵۲، ۴۹۹۷).

<sup>(</sup>۲) سنن الترمذي (۸۰۷).

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى، للنسائي (٣١٦)، وسنن ابن ماجه (١٧٤٦).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيمة (١٨٨٧)، وصحيح ابن حبان (٣٤٢٩).

<sup>(</sup>٥) الأركان الأربعة، (ص٢٠٤).

بهذه النِّعْمة؛ بتمام الحِرص على حُسنِ أدائها، ورِعَايتِها حقَّ رعايتِها، وبالحذرِ مِنْ إِضَاعة فُرْصَتِها، وتَفْويتِ مَعْنَمِها، والتَّفْريطِ في جميلِ الموعودِ عَلَيْها.





## مَرَاحِلُ تَشْرِيعِ الصِّيَام

لقد فُرِضَ صَوْمُ هذا الشَّهْرِ المباركِ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة، وكان ذلك على ثلاثِ مراحلَ أوضحَها أهلُ العلم:

المرحلةُ الأولى: أنَّ رسولَ الله عَلَيْ لمَّا قَدِمَ المدينةَ جعل يصوم من كل شهرِ ثلاثة أيام، وصامَ عاشوراء، وأمرَ بصيامه، حتَّى فُرض رمضان، فكان من شاء صام عاشوراء، ومن شاء تركه، كما في الحديث الدي أخرجه الشَّيخانِ في صحيحيهما(۱) عن أم المؤمنين عائشة وَعَالَيَّهُ عَلَيْ أَنَّها قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُوراءَ تَصُومُهُ قُريْشُ فِي الجَاهِلِيَّة، وكَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ يَصُومُه، فَلمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِه، فَلمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِه، فَلمَّا فَرضَ رَمَضَانُ تُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَركهُ».

المرحلةُ الثانية: أنَّ اللهَ تعالى أنزل على نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الطِّيبَامُ حَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن عَالَى اللَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الطِّيبَامُ حَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَلَيْكُمُ لَعَلَّكُمُ لَتَنَّقُونَ ﴿ وَمَنَ عَلَيْكُمُ لَعَلَّكُمُ لَتَنَقُونَ ﴿ وَمَنَ عَلَيْكُمُ لَعَلَّكُمُ لَعَلَّكُمُ مَنَ عَلَيْكُمُ لَعَلَّمُ عَلَى اللَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذَيةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ صَلَى اللَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذِيةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ صَلَى اللَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَذِيةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۲۰۰۲)، وصحيح مسلم (۱۱۲۵).

خَيْرًا فَهُو خَيْرٌ لَّهُ أَ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٨].

فكان ذلك فَرْضًا لِصَوْمِ رَمَضَانَ على التَّخْيِير بينه وبين الإطْعَامِ حالَ الفِطْر، فكان مَن شاء صام، ومن شاء أَفطَرَ وأَطعم عن كل يوم مسكناً.

المرحلة الثالثة: لما نزل قوله تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي اللهِ وَلِهُ تَعَالَى اللهِ مَنْ اللهِ مَنْ اللهُ مَا اللهُ مَنْ اللهُ مَا مُنْ اللهُ مَنْ اللهُمُ مَا اللهُمُ مَا مَا مُنْ اللهُ مَنْ اللّهُ مَا مُنْ اللّهُ مَا مُنْ اللّهُ مَا مُنْ اللّهُ

كان ذلك ناسخًا للتخيير السابق، ومُوجِبًا الصيامَ على كلِّ من شهد الشهرَ من المسلمينَ وجوبًا عينيًّا، إلَّا أهلَ الأعذار الذين رُخِّصَ لهم في الفِطْر، مما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد دلَّ على هاتين المرحلتين: ما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما(١) عن سَلَمَة بن الأكْوَعِ رَضَالِلَهُ عَنْهُ أنه قال: «لمَّا نزلت: ﴿ وَعَلَى ٱلَذِينَ يُطِيقُونَهُ وَ فِذْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ ﴾ كان مَن أراد أن يُفطر ويَفْتَدي -أي كان له ذلك - حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخَتْها -أي: قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ الآية».

هـــذا، وإن كان قولــه تعالـــى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ وَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِنْكِينَ ﴾: ليس منســوخًا في قول ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُا، بل هو خاصٌ عنده بالشــيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعانِ أن يصومًا؛ فيُطعِمَانِ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (٤٥٠٧)، وصحيح مسلم (١١٤٥).

مكان كلِّ يومٍ مسكينًا(١). وسيأتي بيانُ ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي ذلك التدرُّجِ في فَرْضِ الصَّوم من يُسْر الشَّريعة وتخفيفها وإتيانها على وفق مصالح العِباد ومقتضى الرَّحمة بهم: ما لا مُنتهى له، ولا مزيد عليه.

وإرادةُ الله اليُسرَ بالنَّاس في عبادة الصِّيام لاتحُةُ المعالم، ظاهرُة الآثار، فالتَّيسير يكتنف هذه العبادةَ منذ شُرعت حتَّى استقرَّت على ما الستقرَّت عليه، وهو مصداق قوله عزَّ اسمه في آيات الصِّيام: ﴿ يُرِيدُ اللهُ عِنْ اللهُ مَا اللهُ ا

ومن ذلك التّيسير والتّخفيف: أنّه حين فُرِض الصومُ على التّعيين ونُسِخَ التّخيرُ بينه وبين الإطعام، كانَ الشَّانُ في أول الأمرِ أنّه إذا حضر الإفطار فنام الصَّائم قبل أنْ يُفطِرَ، لم يحلَّ له أن يأكل ليلته ويومه حتى غروب الشّمس من اليوم التّالي، وكانوا كذلك لا يقرَبونَ النّساءَ رمضان كلّه، حتَّى خفّف اللهُ عنهم وعلم ضعفهُم، فتاب عليهم وعفا عنهم، فأنوزلَ قول تعالى: ﴿ أُحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَ فَ إِلَى نِسَابِكُمْ هُنَ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ اللهُ عَلَم اللهُ ال

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري عنه في الصحيح (٤٥٠٥).

وقد جاء في السُّنَة بيانُ هذه المرحلة وذكرُ شيءٍ من نَبيْها، والوقوفُ على طَرَفٍ من أمرها، كما في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (۱) وأصحاب السنن في سننهم (۲) عن البراء بن عازب وَصَيَّلِكُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ وَصَيَّلِكُ عَنْهُ قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلُ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتُهُ قَاللُثُ نَكَ الكَ. وَكَانَ عَلْمَا لَنَّالَ لَهُا: خَيْبَةً لَكَ!! فَقَالَ لَهَا: خَيْبَةً لَكَ!! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ خُشِيءٍ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهٍ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهٍ، فَنَرَلَتُ هَذِهِ الْآيَةُ فَلَا الْمَيْوَ فَا اللَّهُ الْمَارُ الْمَنَاءُ فَلَا الْمَيْدِ فَيَ اللَّهُ الْمَارُ الْمَارُ الْمَارُ الْمَيْدِ فَيْ الْمَالِقُ فَا لَا الْمَيْدِ فَا الْمَارُ الْمَالُ الْمَرَاثُةُ مُ اللَّهُ الْمَارِقُ الْمَارُ اللَّهُ الْمَارُ الْمَالُ الْمَالُ فَاللَّ الْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعَامِ اللَّهُ الْمَالِي اللَّهُ الْمَالُ الْمَلُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُولُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُهُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمَالُولُ الْمَالُ الْمَالُ اللَّهُ الْمَالُ الْمَالُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلِقُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالُولُ اللَّهُ الْمَالَالُهُ الْمُولُ الْمَلْمُ الْمَالُولُ الْمَالُولُ الْمَالَالَ الْمَلْمُ اللَّهُ الْمَالُولُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمُلْمُ الْمَلْمُ الْمَالُولُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمَالُولُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمَلْمُ الْمُلِ

كما جاء عن البراء بن عازب رَضَالِتُهُ عَنْهُا أَيضًا قولُه: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالُ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَغْتَافُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ (٣).

فَأَكْرِمْ بِعِبَادَةٍ شُرِعَتْ على وجوهٍ جِمَاعُها نهي النَّفْسِ عن الهوى، وحَمْلُها على التَّقوى، وَفْقَ أحسن المناهج، وأقوم السُّبُل!

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (١٩١٥).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود (۲۳۱٤)، وسنن الترمذي (۲۹۲۸)، وسنن النسائي (۲۱۲۸).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٤٥٠٨).

# مان أحكام الصيام

قال اللهُ تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللهُ تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَانَ مِنكُم اللَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّمُ مِنْ التَّامِ الْخَرَّ وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينً مَرْيَطًا أَوْعَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مُّنَ أَتَيَامِ أُخَرَّ وَعَلَى ٱلذِينَ يُطِيقُونَهُ وَفِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينً فَمُن تَطَوَّعَ خَيْلُ لَهُ وَعَلَى اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْ اللهِ اللهُ عَنْ اللهِ اللهُ عَنْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ عَنْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ الله

بهذه الآية الكريمة أبدأُ الحديث عن أحكام هذه الفريضة العظيمة. فالصِّيامُ - في اصطلاح أهل اللغة - هو: الإمساكُ. ومنه قول الله تعالى على لسان مريم عليها السَّلام: ﴿ إِنِّ نَذَرْتُ لِلرَّمْنَ نَصُوْمًا فَلَنْ أُكِيِّرَ الْمَاكِمُ إِنِي نَذَرْتُ لِلرَّمْنَ نَصُومًا فَلَنْ أُكِيِّرَ الْمَاكِمُ إِنِي نَذَرْتُ لِلرَّمْنَ نَصُومًا فَلَنْ أُكِيِّرَ الْمَاكِمَ إِنِي الْمَاكِمَ الْمَالِمُ الْمَاكِمَ الْمَاكِمَ الْمَاكِمَ الْمَاكِمَ الْمَاكِمَ الْمَاكِمَ الْمَاكِمَ الْمَاكِمُ الْمَاكِمَ الْمَاكِمَ اللّه اللللّه اللّه اللللّه الللّه اللّه اللّه الللّه الللّه اللّه الللّه الللّه اللّه الللّه الللّه اللّه اللّه اللّه اللّه اللّه الللّه اللّه الللّه الللّه اللّه اللّه الللّه اللّه الل

فإنَّ المرادَ بقولها: ﴿صَوْمًا ﴾ أي: صمتًا؛ لأنَّ الصمتَ إمساكٌ عن الكلام. ومنه أيضاً: قولُ الشَّاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحْيُلُ اللَّجُمَا(١) تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلُكُ اللَّجُمَا(١)

<sup>(</sup>١) البيت للنابغة الذبياني، وهو في ديوانه، (ص١٦١).

فالخيلُ «الصِّيامُ» هي: المُمْسِكةُ عنِ الصَّهِيل(١).

وأما في الشَّرع؛ فهو: الإمساكُ عن أشياءَ مخصوصةِ، بنيَّةٍ مخصوصة، في وقت مخصوص (٢).

وصيامُ رمضانَ واجبٌ: بالكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتابُ؛ فهذهِ الآيةُ المتقدِّمةُ.

وأما السُّنَّةُ؛ فقد أخرج الشيخانِ في صحيحيهما (٣)عن ابن عمر وَضَالِلُهُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمٍ رَمَضَانَ».

ومثله: حديثُ الأعرابيِّ الذي جاء يسأل رسولَ اللهِ ﷺ عن شرائعِ الإسلام، فأخبره بها -ومِنْها الصِّيَامُ- إذ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْني مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهُرُ رَمَضَانَ، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» متفق عليه (٤).

وأما الإجماع؛ فإنَّ الأمَّةَ مُجمِعةٌ على فريضة صَوْمِ رمضانَ، إجماعًا قطعيًّا معلومًا من الدين بالضرورة، يكفر مُنكِرُه، ويُستتاب، فإنْ تاب وإلَّا قُتِل.

<sup>(</sup>١) انظر: المصباح المنير (١/ ٣٥٢)، لسان العرب (١٢/ ٣٥١)، مادة (صوم).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (٣/ ١٠٤)، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص١٨٢).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٨)، وصحيح مسلم (١٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٢٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رَخَاللَهُ عَنْهُ.

ولا يجبُ صومُ شهرِ رمضانَ حتى يثبُتَ دخولُه، وإنما يكون ذلك بأحد أمرين:

الأول: رؤية الهلال؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ ولِمَا أخرجه الشيخان في صحيحيهما(١) واللفظ للبخاري، عن نافع، عن ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ».

ولا بُدَّ لقبول الشَّهادةِ بالرُّؤية منِ اجتماعِ شروطٍ في الشَّاهِدِ، وهي: أن يكون مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، يُوثَقُ بخَبَرِه؛ لكونه أمينًا، صحيحَ البَصَر.

أمَّا الكافر؛ فلا تُقبل شهادتُه بالرؤية؛ لما أخرجه أصحاب السنن (٣) بأسانيدهم عن ابن عباس رَضَالِللهُ عَنْهُا أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي عَلَيْهُ فقال: إنّ الهلال - يعني هلال شهر رمضان - فقال: «أتَشْهَدُ أَنْ

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاري (۱۹۰۲)، صحیح مسلم (۱۰۸۰).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري (۱۹۰۰)، ومسلم (۱۰۸۰).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٦٩١)، سنن النسائي (٢١١٢)، سنن ابن ماجه (١٦٥٢)، سنن الدارمي (١٧٣٤).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قال: نَعَمْ. قال: «أَتشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قال: نَعَمْ. قال: «يَا بِلَالُ! أَذِّنْ فِي النَّاسِ؛ فَلْيَصُومُوا غَدًا».

وأمَّا الصَّغِيرُ؛ فلا يَثبُت الشَّهرُ بشهادته أيضًا؛ لأنه غيرُ موثوق به، ومِثلُه المجنونُ، أو أَوْلى.

وكذا مَن لا يُوتَق بشهادته أيضًا؛ لاستفاضة شُهرَتِه بالكذب، أو الإقدام على الأمور بغير بصيرةٍ، أو كان غير حَديدِ البَصَرِ، بحيث لا يمكن له رؤيتُه؛ فإنه لا يَثبُت الشهرُ بشهادته؛ لعامل الشكِّ في صِدقِه، أو لرُجْحَانِ كذبِه.

ويثبت دخولُ شهرِ رمضانَ بِشهادةِ رجُلِ واحدٍ؛ لحديث ابن عمر رضاً بَشهادةِ رجُلِ واحدٍ؛ لحديث ابن عمر وَضَالِنَهُ عَنْهُا، قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الهِلَالَ؛ فَأَخْبَرُ تُ النَّبِيَ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُه؛ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» أخرجه أبو داود (۱)، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (۲).

ومثله: الحديثُ المتقدِّمُ في خبر الأعرابي الذي جاء يشهد عند النبى ﷺ على رؤيته الهلال.

وهذا هو المشهور عن أحمد رَحَمَهُ الله والصحيح عن الشافعي رَحَمَهُ الله وهـو الذي تدلُّ عليه الأدلة الصحيحة، كما تقدم، وأيضًا لأنه كما قال في «المُغْني»: «خبرٌ عن وقت الفريضة، فيما طريقُه المشاهدة؛ فقُبِلَ مِن واحدٍ: كالخبر بدخول وقت الصلاة؛ ولأنه خبر ديني، يشترك

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود (۲۳٤۲).

<sup>(</sup>٢) المستدرك (١٥٤١).

فيه المُخبِرُ والمُخبَرُ، فقُبِلَ من واحدٍ عدلٍ: كالرواية. ويفارق الخبر عن هلال شوال؛ فإنه خروج من العبادة، وهذا دخول فيها... ويجوز أن ينفرد انفرادَ الواحدِ بهِ مع لطافة المرئي وبُعده، ويجوز أن تختلف معرفتُهم بالمَطلَع، ومواضعُ قَصْدهم، وحِدَّةُ نظرهم»(١) انتهى.

«وإذا كان المُخبِرُ امرأةً؛ فقياسُ مَذْهَبِ أحمدَ رَحَمَهُ اللَّهُ قبولُ قولِها، وهو قول أبي حنيفة، وأحدُ الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبرٌ دينيُّ، فأشبه الرواية، والخبرَ عن القبلة، ودخولَ وقت الصلاة.

والوجه الآخر: أنَّه يَحتمل ألَّا تُقبَلَ؛ لأنها شهادةٌ برؤية الهلال، فلم يُقْبَل فيه قولُ امرأةٍ، كهلال شوال»(٢) انتهى.

ثمَّ إِنَّ على مَنْ رأى الهلالَ وحدَهُ: الصِّيَامَ، سواءٌ كان عدلًا أم غيرَ عَدْلٍ، وسواءٌ كانتْ شهادتُه عند الحاكم أو لم تكن، وقُبِلَت شهادتُه أو رُدَّتْ. وهو مذهب عامَّةِ أهل العلم (٣)، وعليه الأئمة الأربعة.

وبه يتبيَّنُ: أنَّ العبرة بالرؤية لا بمنازل القمر؛ لأنَّ النبي عَلَيْ علَّقَ دخولَ الشهر بها، وهي أمرٌ يسيرٌ يشترك فيه الناسُ جميعًا، ولا يختصُّ بأُنَاسِ دون آخرين، ولا بفئةٍ دون فئة (٤).

<sup>(</sup>۱) المغنى (٣/ ١٦٤).

<sup>(</sup>۲) المغني (۳/ ۱٦٥)، بتصرف يسير.

<sup>(</sup>٣) انظر: الإشراف، لابن المنذر (٤/ ١١٣ - ١١٤).

<sup>(</sup>٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحَهُ اللّهُ في هذا رسالةٌ هامة نافعة، حقَّقَ فيها الكلام على هذا الموضع وبيَّنَه بيانًا شافيًا وافيًا. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٢٦).

**الأمر الثاني، الذي يثبت به دخول الشهر: إكمالُ شعبانَ** ثلاثينَ يومًا:

وذلك في الحال التي لا يُمْكِنُ فيها رؤيةُ الهلال؛ إمَّا لغَيْمٍ أو قَتَرٍ أو غير ذلك؛ لما رواه الشيخان في صحيحيهما() واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة رَحَوَلِكُ عَنْهُ، أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ؛ فَإِنْ خُبِّي عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

ولما رواه البخاري ومسلم أيضًا في صحيحيهما(٢) عن ابن عمر وَعَلَيْ عَنْ الله عَمْ وَعَلَيْكُ عَنْ الله عَمْ وَعَلَيْكُ عَنْ الله عَمْ وَالْمُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فِإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فِإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وفي ذلك: دليلٌ بيِّنُ الدَّلالةِ على أنَّه إذا حالَ دُونَ رؤيةِ الهلال عَيْمٌ ونحوُه؛ فإنَّ الحُكْمَ أَنْ يُكمِلَ النَّاسُ شعبانَ ثلاثينَ يومًا، ثم يصوموا ولو لم يَرَوُا الهلال.

ومقتضى ذلك: النَّهْيُ عن أن يصومَ أحدُّ يومَ الغَيْمِ حتَّى يُكْمِلَ العِدَّة، وأنَّه إنْ صامه؛ فلا يُجْزِئُه عن صيام رمضان؛ ولأنَّ الأصلَ بقاءُ شعبانَ، فلا يُنْتَقَلُ عنه بالشَّكِّ، وهذا يومُ شكِّ، وقد نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الشك، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي رَحَهُمُ اللَّهُ.

أمًّا الإمامُ أحمدُ رَحَمُهُ اللَّهُ؛ فقد اختلفت الروايةُ عنه في هذه المسألة

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۹۰۹)، وصحيح مسلم (۱۰۸۱).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري (۱۹۰۰)، وصحيح مسلم (۱۰۸۰).

-كما بيَّنه الموفقُ ابن قُدامةً(١) - فرُوِيَ عنه:

المشهور عنه، لكنْ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُ اللّهُ: «ولم أجد فيما المشهور عنه، لكنْ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُ اللّهُ: «ولم أجد فيما وقفتُ عليه من كلام أحمدَ ما يقتضي أنه كان يُوجِبُه، ولكنَّ الذي وجدته: أنه كان يصومه، أو يستحبُّ صومه؛ اتباعًا للصحابة رَضَيَاللَهُ عَنْمُوْ، وكذلك القولُ عن الصحابة يقتضي جوازَ صومِه، أو استحبابَهُ، لا وجوبَه» (٢).

وهو يشرب بالنقل عن الصحابة - إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده»(۳)، وأبو داود في «سننه»(٤) عن نافع مولى ابن عمر وَ وَاللّهُ عَنْهُا أنه قال: «كان عبدُ اللهِ بنُ عمر إذا مضى من شعبانَ تسعةٌ وعشرون يومًا، بعث مَن ينظر له الهلال؛ فإن رأى فذاك، وإن لم يَرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرُ، أصبح مُفطِرًا. وإن حَالَ دونَ مَنْظَرِهِ سَحابٌ أو قَتَرُ، أصبح صائمًا».

وقد ورد الحديث المتقدِّمُ في بعض طُرُقِه عن ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا مرفوعًا بلفظ: «فَإِنْ خُمَّ عَلَيكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٥).

فَفُسَّرَ التقديرَ لا بالعَدِّ - كما هو عند الجماهير - بل بالتضييق، من قوله جلَّ وعلا: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ و فَلْيُنفِقَ مِمَّا ءَاتَنهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

<sup>(</sup>۱) انظر: المغنى (۳/ ۱۸۰).

<sup>(</sup>٢) مختصر الفتاوى المصرية، (ص٢٨٣).

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد (٤٤٨٨). (٤) سنن أبي داود (٢٣٢٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٩٠٠، ١٩٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

🕸 والقَوْلُ الثَّاني: أنه يجوز صومُه؛ فلا يجبُ ولا يَحْرُم.

﴿ وَالْقَوْلُ النَّالَثُ: أَنه منهيٌّ عنْهُ؛ لأنه يومُ شَلِّ ولأنه مِنْ تَقَدُّمِ رَمضانَ بيومٍ أو يومينِ، وكلُّ ذلكَ ممَّا نهى عنه رسول الله ﷺ وهذا القول هو قول الأئمة الثلاثة أيضًا كما تقدَّم.

وهو الذي تشهد له الأدلة الصحيحة الصريحة؛ كقوله عَيَيْهُ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»؛ فإنَّهُ مُفَسِّرٌ لمعنى قوله في حديث ابن عمر رَضَالِللهُ عَنْهُا: «فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ لأن من فوائد تعدُّدِ الروايات للحديث: أنْ يُفَسِّرَ بعضُها بعضًا، فيُبيِّنَ بعضُها ما في الأخرى من إجمال، ويُوضِّحَ ما فيها من إشكال.

والتَّقدير المذكور في الحديث: هو العَدُّ؛ بدليل ما جاء في رواية مسلم في «الصحيح»(١) لحديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا مُبيَّنَا: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وما رواه أبو داود في «سننه» (٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣)، والدار قطني وصحّحه (٤) عن عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَالدار قطني وصحّحه (٤) عن عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَمَضَانَ، فَإِنْ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُوْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ؛ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ».

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۱۰۸۰).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود (۲۳۲۵).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن خزيمة (١٩١٠).

<sup>(</sup>٤) سنن الدارقطني (٢١٤٩).

فيُعْرَفُ بذلك: أنَّهُ لا يُصامُ هذا الشَّهْرُ قبل رؤية هلالِه، أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً إذا لم يُرَ، وسواءٌ كانت الليلةُ صحوًا أم غَيْمًا.

ومن الأحكام المتعلّقة بالهلال أيضًا: ما إذا رُئِيَ الهلال ببلدٍ،
 فَهَلْ يَلْزَمُ أَهلَ البلادِ الأخرى الصومُ ولو لم يَرَوْهُ؟

في المسألة خلاف بين أهل العلم:

الله فذهب بعضُ أهل العلم إلى: أنَّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتَهُم، لا تتعداهم إلى غيرهم.

والأصل في ذلك: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١) وأصحاب السُّنن في سننهم (١)، وأحمد في «مسنده» (٣) عن كُريبٍ مولى ابن عباس رَصَالِسَّهُ عَنْهُا، أنَّه استَهَلَّ عليه رمضانُ وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة، ثم قَدِمَ المدينة في آخر الشَّهر، فسأله ابنُ عبَّاسٍ رَصَالِسَّعَنْهُا؛ فأخبره أنهم رأوه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس: «لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ » قال كُريبٌ: قلتُ: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: «لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ».

قال ابن دقيقِ العيد<sup>(٤)</sup>: «ويُمْكِنُ أَنَّهُ أَرَادَ بِلَلِكَ: هذَا الحديثَ العامَّ - يَعْنِي قَوْلَهُ: «لَا تَصُومُ وا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ...» - لَا حَدِيثًا خَاصًّا بِهَذِهِ السَمَسْأَلَةِ. قَالَ: وَهُوَ الأَقْرَبُ عِنْدِي» انتهى.

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۱۰۸۷).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود (٢٣٣٢)، وسنن الترمذي (٦٩٣)، وسنن النسائي (٢١١١).

 <sup>(</sup>٣) مسند أحمد (٢٧٨٩).
 (٤) إحكام الأحكام (٢/٩).

وقد حكى التَّرْمِلِيُّ هذا القول في «جامعه» عن أهل العلم، ولم يَحكِ سواه (١).

وقال آخرون: إذا رُئِيَ الهالاللهِ لَزِمَ أهلَ جميعِ البلادِ الزِمَ أهلَ جميعِ البلادِ الصَّومُ، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة (١)، ومالك (٣)، وأحمد (١)، والليث بن سعد (٥)، وحكاه ابن المنذر عن أكثر الفقهاء (١).

وذلك؛ لأنَّ وجوبَ صومِ رمضان على المسلم المكلَّف، ثابتُ بالكتاب والسنة والإجماع كما تقدم. قال ابن قدامة: «وقد ثَبتَ أنَّ هذا اليومَ من شهر رمضان بشهادة الثقات؛ فيجبُ صومُه على جميع المسلمين؛ ولأنَّ شهر رمضان ما بين الهلاليُن، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام؛ من حلول الدَّين، ووقوع الطلاق والعَتَاق، ووجوب النذور، وغير ذلك من الأحكام؛ فيجب صومُه بالنَّصِّ والإجماع؛ ولأنَّ البينَّة العادلة شهرت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البينَّة العادلة شُهدَت برؤية الهلال، فيجب الصوم، كما لو تقاربت البلدان. فأمَّا حديث كُريْبِ فإنَّما يدلُّ على أنهم لا يُفطرونَ بقول كُريبِ

<sup>(</sup>۱) انظر: سنن الترمذي (٦٩٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٩٠)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٥٠)، شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٦٨٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: الهداية، للكلوذاني، (ص٤٥١)، المغني (٣/ ١٠٧)، مطالب أولى النهي (٣/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٥)، (٦) انظر: الإشراف، لابن المنذر (٤/ ١١٢).

وحدَهُ، وهذا لا خلاف فيه. وإنما محلَّ الخلافِ: وجوبُ قضاءِ اليومِ الأُوَّلِ، وليس هو في الحديث»(١).

ويجبُ على الصَّائم: تبييتُ النِّيَّةِ لصِيَامِ الفَرْضِ، كرمضانَ أداءً أو قضاءً، ومثلُه: صيامُ النَّذر، والكفَّارة؛ فإنه يَنوِيه من الليل؛ لِمَا أخرجه أحمد (٢)، وأبو داود (٣)، والترمذي (٤)، والنسائي (٥) بإسناد صحيح عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حَفْصَةَ رَضَالِلُهُ عَنَا، عن النبي عَلِيُهُ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وأخرج الدارقطنيُّ في «سننه» (٢) بإسناد صحيح عن عَمْرة، عن عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا، عن النبي عَلَيْهُ، أنه قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

ولا يُشترط ذلك في صيام النَّفْل؛ لأنَّ بينهما فرقًا من جهتين:

﴿ إحداهما: أنَّ التطوَّعَ يُمْكِنُ الإتيانُ به في بعض النهار إذا لم يتناول شيئًا من المُفَطِّراتِ في أوَّلِه. أمَّا الفرض؛ فيجب في جميع النهار، ولا يكون صائمًا جميعَه إلا بنيَّةٍ.

<sup>(</sup>۱) المغنى (٣/ ١٠٧).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد (٢٦٤٥٧).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (٢٤٥٤).

<sup>(</sup>٤) سنن الترمذي (٧٣٠).

<sup>(</sup>٥) سنن النسائي (٢٣٣٢، ٢٣٣٢، ٢٣٣٤).

<sup>(</sup>٦) سنن الدارقطني (٢٢١٣).

والثّانِيَة: أنَّ صيامَ التطقُّع مبنيٌّ على المسامحة في نبَّتِه من الليل؛ لأجل تكثيره؛ لأنه قد يبدو له أن يصومَ في أثناء النّهارِ، فإذا اشترُ طَتْ له النّيَّةُ منَ اللّيْلِ، كان ذلك مانعًا له من الصيام إذا بَدَا له أن يصوم في أثناء النهار.

لكنْ على المسلم: الحذرُ من الوقوع فيما يقع فيه كثيرٌ من النَّاس؛ من الشَّكِّ في نِيَّةِ الصيام، والمبالغة في ذلك حتى يبلغَ حدَّ الوَسْوَسة؛ لأنَّ كلَّ مسلم إذا دخل شهرُ رمضانَ، نوى أنْ يصومَهُ كُلَّه، وهذا كافٍ لحصول النية الواجبة.

كما عليه أنْ يعلمَ: أنَّ الليلَ يَشَملُ كلَّ الوقتِ الممتدِّ بين غروب الشمس وطلوع فجر اليوم التالي؛ فإذا نام أحدُّ قبل أنْ يَعْلَمَ بدخول شهر رمضان تلك الليلة، ثُمَّ قامَ مِنْ قبل طلوع الفجر ولو بلحظاتٍ يسيرةٍ، فعَلِمَ بذلك، وتسحَّرَ ونوى الصِّيامَ، صحَّت نيتُه، وأَجزأهُ صيامُه؛ إذ لا يُشْتَرَطُ أنْ يَنْوِيَ الصِّيامَ من أوَّلِ اللَّيْلِ كما يظنُّه بعضُ النَّاسِ.

ثمَّ إِنَّ النيةَ هي: القَصْدُ، واعتقادُ القلبِ فِعْلَ الشَّيْءِ.

ومعنى ذلك: أنَّ مَـنْ خَطَرَ بقلبِهِ ليلًا أنَّ يومَ غَدٍ مِنْ رمضانَ، وأنَّهُ صائمٌ فيه: فَقَدْ نوى، ولا يلزمُه غيرُ ذلك. واللهُ المستعانُ.





### مُفَطِّراتُ الصِّيامِ المُجمعُ عليها

إذا شرع الصَّائمُ في صَوْمه، لَزِمَه أَنْ يتَحَلَّى بحقيقةِ الصِّيامِ، بالكفِّ عمَّا يجبُ الإمساكُ عنه، والامتناعُ من تناوله في أثناء وقت الصيام، وتلك هي المُفطِّراتُ التي يفسُدُ صَوْمُ مَن تناولَ شيئًا منها، أو تلبَّس به.

وقد أجمع أهل العلم على ستَّةٍ منها، واختلفوا في سائرها. فأمَّا المتفَقُ عليه منها:

﴿ فَأُولُهَا الأَكُلُ والشُّرْبُ؛ حيث دَلَّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أنهما من المفطرات، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَىٰ يَتَبَيّنَ لَكُمُ الْفَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجُرِّ ثُمَّ أَيْمُواْ الصِّيامَ إِلَى الْبَيْلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فبيَّنَ سبحانَه أنه يُباح للصائم الأكل والشرب في هذه المدة إلى تبيتُنِ الفجر، ثم أمَرَ بالامتناع عنهما بعد ذلك.

وجاء في الحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه: «...» يَتُرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهُوتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ...»

الحديث. وهو متفق عليه(١).

وأجمع العلماء على الفِطْرِ بالأَكْلِ والشُّرْبِ مما يُتَغَذَّى به (٢). أمَّا ما ليس بغذاء، فسيأتي الكلام عليه فيما اختُلِفَ فيه.

وكان سببُ نزول هذه الآية - كما أخرجه أحمد في «مسنده»(٣)، وأبو داود في «سننه»(٤)، والحاكم في «مستدركه»(٥) بأسانيدهم عن معاذ بن جبل رَضَالِلَهُ عَنْهُ في حديث طويل - أنَّهم: «كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا؛ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ، كَانَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلُ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَمْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا. فَرَآهُ العِشَاءَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمْ يَأْكُلُ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا. فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ جَهَدَ جَهْدًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جَهَدْتَ

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۸۹٤)، ومسلم (۱۱۵۱)، واللفظ للبخاري، من حديث أبي هريرة رَحَيَالِلَهُ عَنْد.

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (٣/ ١١٩).

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد (٢٢١٢٤).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود (٥٠٧).

<sup>(</sup>٥) المستدرك على الصحيحين (٣٠٨٥).

جَهْدًا شَدِيدًا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسِ، فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ، فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي؛ فَنِمْتُ، فَأَصْبَحْتُ حَيْثُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي؛ فَنِمْتُ، فَأَصْبَحْتُ حَيْثُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النَّبِيَ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَ مِنَ النَّبِيَ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَ مِنَ النَّبِي النَّبِي عَلَيْهِ فَدُكُرَ لَهُ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّياهِ ٱلرَّفَ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّياهِ ٱلرَّفَ اللهُ عَنَ وَجَلَّ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ اللهُ عَنَّ وَجَلَلْ اللهُ عَنَّ وَجَلَّ اللهُ عَنَّ وَجَلَلْ اللهُ عَنَّ وَاللهِ اللهُ عَنَّ وَجَلَ لَكُمْ لَيْلَهُ اللهُ اللهُ عَنَّ وَجَلَلْ اللهُ عَنَّ اللهُ عَنَّ وَاللهِ اللهُ عَنَّ وَجَلَلْ اللهُ اللهُ عَنَّ اللهُ عَنَّ اللهُ عَنَّ اللهُ اللهُ عَنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْلَ اللهُ اللهُ عَنَّ اللهُ عَنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَنَّ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُولِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

أمَّا السُّنَّةُ؛ فهو ما جاء في الحديث القدسي المتقدِّم: «...يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهُوتَهُ مِنْ أَجْلِي...» الحديث(٢).

ولا يُعلم خلافٌ بين أهل العلم في فَسَادِ صَوْم مَن أتى أهْلَهُ(٣).

الثالث من المفطرات: الرِّدَّةُ عن الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى اللَّذِينَ مِن قَبَلِكَ لَمِنَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى اللَّذِينَ مِن قَبَلِكَ لَمِنَ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ ۞ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وفي النَّاسِ كثيرٌ ممن يقع فيما يَخرُجُ به من دائرة الدِّين دون أن يُلقِي إلى ذلك بالاً؛ كاعتقاده ما يَكْفُرُ به من العقائد الباطلة والنِّحل الفاسدة، أو شكِّه فيما يَكْفُرُ بالشَّكِّ فيه: مِنَ الإقرار بالخالق، أو التَّصْديقِ برسالة النبي عَلَيْ، أو أن القرآن حقُّ من عند الله تعالى، إلى غير ذلك مما يكفر

<sup>(</sup>۱) لخبر معاذ شاهدٌ من حديث البراء بن عازب رَضَالِلَهُ عَنْهَا، أخرجه البخاري (۱) لخبر معاذ شاهد تقدَّم.

<sup>(</sup>٢) أخرجـه البخاري (١٨٩٤)، ومسـلم (١١٥١)، واللفـظ للبخاري، من حديث أبي هريرة رَحَالِتَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى (٣/ ١٣٧).

بالشك فيه، أو الاستهزاء بشيء من شرائع الدين وأركانه وضروراته المعلومة منه.

فالاستخفافُ بهذا الأمر وعدمُ الاحتراز منه = آيةٌ على رِقَّةِ دِينٍ، وضلالةٍ ممدودةٍ، وفسادٍ عريضٍ، وهو دليلٌ بيِّنٌ على عِظَم الخُسران، وفَدَاحَةِ الخَيْبَةِ، وغَلَبَةِ الشَّقَاءِ، أعاذنا الله جميعًا من ذلك بمنّه وكرَمِه!

ومَنْ وَقَعَ في شيءٍ من ذلك، فقد فَسَدَ صومُه بغير خلافٍ يُعلَم بين أهل العلم، كما نقلَه العلَّامة ابن قدامة في «المُغْني»(١).

﴿ والرابع من المفطرات: الحَيْضُ والنَّفَاس، فإذا حاضت المرأة أو نَفِسَت، فسَدَ صومُها، ولم يصحَّ منها لو صامت؛ فإذا وُجِدَ الحَيْضُ أو النَّفَاسُ في أي جزء من النهار، فإنه يَفسُد صومُ ذلك اليوم، سواءٌ وُجِدَ ذلك في أوَّلِه أو في آخره.

وقد أخرج البخاري في «صحيحه»(٢)، عن أبي سعيد الخدري وَخَالِنَهُ عَنهُ أنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» الحديث.

وعن مُعاذة العدويَّة أنَّها سـألتْ عائشة رَضَالِكُ عَنْهَا فقالت: «مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟! فقالت عائشـة: «أَحَرُورِيَّةُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّدُ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، أَسْأَلُ. قالتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ،

انظر: المغنى (٣/ ١٣٣).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٣٠٤، ١٩٥١).

فَنُوْ مَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه(١).

ولذا، فقد «أجمع أهلُ العلم على أن الحائض والنُّفَسَاء لا يحل لهما الصوم، وأنهما يُفطِرَانِ رمضانَ ويقضيانِ، وأنَّهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم»(٢).

الخامس من المفطرات: القَيْءُ عَمْدًا، وهو تعمُّدُ الصائم إخراجَ ما في معدته؛ بإدخال إصبعه في فمه، أو بِشَـمٌ ما تهيج بشَـمٌه معدتُه، أو بأيِّ طريق آخر؛ فمَن فعلَ ذلك فقد فسد صومُه بالإجماع (٣).

أمَّا إذا غلبَه القيءُ فخرج منه بغير اختياره، فلا يفسد صومه بذلك؛ لما أخرجه أبو داود في «سننه»(٤)، والترمذي في «جامعه»(٥)، عن أبي هريرة رَضَّالِللَهُ عَنْهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا؛ فلْيَقْضِ».

وهــذا الحديث قــد ضعَّفه بعضُ أهــل العلم؛ فقــال البخاري: «لم يصحَّ، وإنما يُروَى عن عبد الله بن سعيد الــمَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبد الله ضعيف جدًّا»(١).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) المغني (٣/ ١٥٢).

<sup>(</sup>٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص٤٩).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود (۲۳۸۰).

<sup>(</sup>٥) سنن الترمذي (٧٢٠).

<sup>(</sup>٦) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (١/ ٩٢).

وقال أبو داود: «سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء»(١).

قال الخطابي في «معالم السنن»(٢): «يُرِيدُ أَنَّ الحَدِيثَ عَيْر مَحْفُ وظِ». وقال: «وَذَكَرَ أبو دَاوُدَ أَنَّ حَفْصَ بن غِيَاثِ رواه عن هِشَام، كما رواه عيسى بن يونس».

وقال الترمذي: «حديثُ أبي هريرة حديثُ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلّا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد (يعني البخاريّ): لا أراه محفوظًا. وقد رُوِي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصحُّ إسنادُه»(٣).

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والذين لم يُثبِتوا هذا الحديث، لم يَبلُغْهم من وجهِ يعتمدونه، وقد أشاروا إلى عِلَّتِه، وهو انفراد عيسى بن يونس. وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الآخر يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن؛ كالترمذي، عن أبي الدرداء، أن النبي عَلَيْ «قَاءً؛ فأفطرَ»؛ فذكرتُ ذلك لثَوْبَانَ فقال: «صَدَق، أنا صببتُ له وَضُوءًا» لكن لفظ أحمد: أن رسول الله عليه «قَاءً؛ فتَوضَّاً». رواه أحمد عن حُسَيْن المُعَلِّم. قال الأثرم: قلت لأحمد:

<sup>(</sup>١) مختصر سنن أبي داود (٢/ ١٠٥)، معالم السنن (٢/ ١١٢).

<sup>(</sup>٢) معالم السنن (٢/ ١١٢).

<sup>(</sup>۳) سنن الترمذي (۲/ ۹۰).

قد اضطربوا في هذا الحديث فقال: «حسين المعلم يُجوِّدُه». وقال الترمذي: حديثُ حسينِ أَرْجَحُ شيءٍ في هذا الباب» انتهى كلامه(١).

وقد أيَّد الحافظ ابنُ حجر هذا في جمعه بين ما نقله البخاري عن أبي هريرة رَضَّ اللَّهُ عَنْهُ من قول ه: «إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ »، أبي هريرة رَضَّ اللَّهُ عنه أيضًا تعليقًا: «أَنَّهُ يُفْطِرُ »، فقال رَحَمَهُ اللَّهُ: «ويمكن الجمعُ بين قول أبي هريرة: «إذا قاء ؛ لا يفطر »، وبين قوله: «إنه يفطر »: بما فُصِّلَ في حديثه هذا المرفوع ؛ فيَحتَمِلُ قولُه: أنه تعمَّد القيءَ واستدعى به.

وبه ذا أيضًا: يُت أوَّلُ قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصحَّحًا؛ أن النبي ﷺ «قاء؛ فأفطر»، أي: استقاء عمدًا. وهو أوْلى مِن تأويل مَن أوَّله بأن المعنى: «قاءَ؛ فضَعُفَ؛ فأفطر». والله أعلم. حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم». انتهى كلامه (٢).

فتَحَصَّلَ من ذلك: أنَّ القيء يُفطِّرُ الصائمَ إذا كان متعمِّدًا، وهو معنى قوله: «استقاء»؛ فإنَّ السِّينَ والتَّاء تقتضي الطَّلَبَ.

وأمَّا إذا غَلَبَه وخرج بغير اختياره، وهو معنى قوله: «ذَرَعَهُ»، في أمَّا إذا غَلَبَه وخرج بغير اختياره، وهو معنى قوله العلم؛ قال ابن فيإنَّ صومَه صحيحٌ لا قضاء عليه، وهو قول عامَّةِ أهل العلم؛ قال ابن المنذر (٣): «وأجمعوا على إبطال صوم من استقاء عامدًا».

انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٢).

<sup>(</sup>٢) فتح الباري (٤/ ١٧٥).

<sup>(</sup>٣) الإجماع (ص٤٩).

وقال الخطابي (١): «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، في أنَّ مَن ذَرَعَه القيءُ فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ مَنِ استقاء عامدًا فعليه القضاء».

﴿ أَمَّا السادس - وهو آخرُها -: فهو خروج الماء الدَّافِقِ باختيار المرء، على اختلاف أسبابه وتنوُّعِها؛ فقد قال الله تعالى في الحديث القدسي: «...يَتُرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهُو تَهُ مِنْ أَجْلِي...» الحديث. متفق عليه (۲).

فهو دليل بيِّنُ على أن الشهوة من الأمور التي يجب على الصائم اجتنابها، وهذا منها، فيجب اجتنابه، فإذا كانَ خروجُ الماء بأيِّ سببٍ من الأسباب المعروفة؛ كالمباشرة واللَّمْس، والتَّقبيل، فسَد الصومُ ووجب القضاء، بلا خلافٍ يُعلَم بين أهل العلم (٣).

لكن إن وقعت منه المباشرة ونحوها فلم تُفْضِ إلى ذلك، فلا يَفْسُد صومُه بلا خلاف (٤)؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما (٥)، عن أم المؤمنين عائشة رَضَالِكُ عَنَها قالت: «كَانَ النّبِيُّ وَلَيْكَا فِي أَلُو وَيُبَاشِرُ وَهُو صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُم لِإِرْبِه»؛ أي لحاجته.

<sup>(</sup>۱) معالم السنن (۲/ ۱۱۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١٥١)، واللفظ للبخاري، من حديث أبي هريرة رَجَالِتَهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٣/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: المغنى (٣/ ١٢٧).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري (١٩٢٧)، وصحيح مسلم (١١٠٦).

وقد أشارت بذلك -كما قال الحافظ في «فتح الباري»(١): «إلى أن الإباحة لمن يكون مالكًا لنفسه، دون مَن لا يأمن من الوقوع فيما يحرم».

وأخرج مسلم في «صحيح» (٢) من طريق عُمَر بن أبي سَلَمة وأخرج مسلم في «صحيح» (٢) من طريق عُمَر بن أبي سَلَم؟ فقال: وهو رَبِيبُ النبي عَلَيْهِ – أنه سأل رسول الله عَلَيْهِ: أَيْقَبِّلُ الصائم؟ فقال: «سَلْ هَذِهِ» لأُمِّ سلمة رَضَالِتُهُ عَنَى فأخبر تُه أنَّ رسول الله عَلَيْهِ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله، قد غَفَر لك الله ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر! فقال: «أَمَا وَاللهِ، إنِّيْ لأَتْقَاكُمْ لِلهِ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ».

وهو دليلٌ على عدم التفرقة بين الشيخ والشابِّ في إباحة التقبيل؛ لأنَّ عمرَ كان شابًا حين سأل عن ذلك.

ونقل الترمذي في «جامعه» (٣) استدلال بعض أهل العلم بهذا الحديث على «أنَّ للصائم إذا مَلَكَ نفسَه أن يُقَبِّل، وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القُبلة؛ ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي رَحَهَهُمَا اللَّهُ.

كما أنَّ في الحديث دلالةً على أنَّ ذلك ليس من خصائص النبي ﷺ، بل هو عامُّ للأمة.

وقد تقدَّم: أنَّ هذا كلَّه فيما إذا كان باختيار المرء وإرادته، أمَّا إذا خرج الماء بغير اختياره؛ كالاحتلام أو التَّفكير مثلًا، فإنه لا يُفطِر.

<sup>(</sup>۱) فتح الباري (۶/ ۱۵۰). (۲) صحيح مسلم (۱۱۰۸).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٢/ ٩٧).

أمَّا الاحتلام؛ فلأنَّه وقع بغير اختيار منه.

وأما التَّفكير؛ فلأنه معفوٌ عنه؛ لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما (١)عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلُ أَوْ تَكلَّمْ».

فهذه سِتَّةُ مُفَطِّراتٍ لا خلافَ بين أهل العلم فيهنَّ.

#### **@**

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۲۵۲۸)، وصحيح مسلم (۱۲۷).



### مُفَطِّراتُ الصِّيَامِ المخْتَلَفُ فيها

إِنَّ ثَمَّ أُمورًا يُصِيبُها الصَّائمُ ويلابسُها، هي محلُّ خلافِ بين أهل العلم في وقوع التَّفطير بها؛ كالحِجَامة، والفَصْدِ، وما يَدْخُلُ إلى الجَوْفِ من غير الفم مما ينفُذُ إلى مَعِدَته؛ كالكُحْلِ، والنُّخَامةِ، والحُقنة، وكذلك مَضْغُ العِلْكِ، وذَوْقُ الطَّعَام.

﴿ فَأَمَّا الحجامة؛ فقد أخرج البخاري رَحَمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" (١)، عن ابن عباس رَضَالِتُهُ عَنْهُا: ﴿ أَنَّ النَّبِ عَيْ الْحُتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ »، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٤).

وأخرج أحمد في «مسنده»(٥)، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في سُسننهم (٦) بإسسناد صحيح عن ثوبان، وعن شداد بن أوس رَضَالِللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمحْجُومُ».

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۹۳۸). (۲) سنن أبي داود (۲۳۷۲).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٧٧٦). (٤) سنن ابن ماجه (٣٠٨١).

<sup>(</sup>٥) مسند أحمد (١٧١١٢).

<sup>(</sup>٦) سنن أبي داود (٢٣٦٧، ٢٣٦٩)، ســنن الترمذي (٧٧٤)، سنن ابن ماجه (١٦٨٠، ١٦٨٠).

الأول، فقالوا: يجوز للصائم في المعلماء بالحديث الأول، فقالوا: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يُفطِرُ بذلك؛ لأنه دَمٌ خارجٌ من البدن، أشبَهَ الفَصْدَ، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وسفيان رَحَهُمُ اللهُ.

﴿ واستدلَّ فريق آخر من العلماء بالحديث الثاني، فقالوا: إن الحجامة يُفطِر بها الحاجم والمحجوم، وهو ما ذهب إليه أحمد رَحَمَهُ الله، وقال: حديث شداد بن أوس من أصحِّ حديثٍ يُسروى في هذا الباب. وقال: حديثُ شدَّادِ وثوبانَ صحيحان(١٠).

وهو مذهب فقهاء أهل الحديث أيضًا؛ قالوا: الأحاديث المرخِّصَةُ في الحجامة منسوخة بهذين الحديثين.

ودليل النسخ: ما أخرجه أحمد، والبزار في مسنديهما (١)، عن ابن عباس رَضَالِكَ عَنْ النَّبِيَّ عَلَى النَّبِيَّ عَلَى النَّبِيَّ عَلَى النَّبِيَّ عَلَى الْنَابِيَ عَلَى الْنَابِيَ عَلَى الْنَابِ مَرَاحِلَ مِنَ المدِينَةِ – بقَرْنِ ونَابٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ؛ فَوَجَدَ لِذَلِكَ ضَعْفًا شَدِيدًا، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَيْ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ» (١).

ولأنَّ ابنَ عبَّ اسٍ رَخَالِلُهُ عَنْهَا كان يُعِدُّ الحَجَّامَ والمَحَاجِمَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّ مُسُ احْتَجَمَ باللَّيْلِ، قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ نَسْخَ الحَدِيثِ النَّدِي رَوَاهُ (٤).

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۳/ ۱۲۰)، الشرح الكبير (۳/ ٤٠)، شرح منتهى الإرادات (۱/ ٤٨٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ١٩٠).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد (٢١٨٦)، ومسند البزار (٢٣٦٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٣/ ١٢٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤٠).

<sup>(</sup>٤) انظر: المغني (٣/ ١٢٠)، الشرح الكبير (٣/ ٤١).

وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحَمُ الله القولَ في هذه المسألة بما يكفي ويَشفي، ويُسْفِرُ عن وجه الصواب فيها إن شاء الله؛ فقال رَحَمُ الله: «والقولُ بأنَّ الحجامة تُفطِّر: مذهبُ أكثر فقهاء الحديث؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهَوَيْهِ، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم. وأهلُ الحديث الفقهاء فيه، والعاملون به، أخصُّ الناس باتباع محمد على الحديث الفقهاء فيه، والعاملون به، أخصُّ الناس باتباع محمد المللية.

والذين لم يَرَوْا إفطار المحجوم، احتجوا بما ثبت في الصحيح: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ». وأحمدُ وغيرُه طعنوا في هذه الزيادة، وهي قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ»، وقالوا: الثابتُ أنَّه احتَجَمَ «وَهُوَ مُحْرِمٌ».

قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحَكَمُ حديثَ مقسمٍ في الحجامة للصائم؛ يعني: حديث شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ».

قال مُهَنَّا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مِهران، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ»، فقال: ليس بصحيح، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رَدَّ هذا الحديث فضعَّفَه، وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر، فكان بعدُ يحدِّث مِن كتب غلامه، وكان هذا من تلك.

وقال مُهَنَّا: سـالت أحمد عن حديث قَبِيصَةَ. وسألت يحيى عن قبيصة، فقال: رجلُ صِدْقٍ، والحديث الذي يحدِّثُ به عن سـفيان عن سعيد خطأٌ من قِبَله.

قال مهنا: سالت أحمد عن حديث ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُو صَائِمٌ مُحْرِمٌ»، فقال: ليس فيه «صَائِمٌ» إنما هو «مُحْرِمٌ» ذكره سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ وَهُو مُحْرِمٌ».

وعن طاوس وعطاء مثلُه، عن ابن عباس.

وعن عبد الرزَّاق، عن معمر، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جُبيْر، عن ابن عباس مثله. وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون «صائمًا» (١٠).

ثمَّ قال رَحَمُهُ اللَّهُ: «وهذا الذي ذكره الإمام أحمد، هو الذي اتَّفق عليه الشيخان: البخاري ومسلم؛ ولهذا أعرَضَ مسلمٌ عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم، ولم يُثبِت إلَّا حجامة الـمُحرِم.

وتأوَّلُوا أحاديث الحجامة بتأويلاتٍ ضعيفة؛ كقولهم: كانا يغتابانِ، وقولهم: أفطر لسبب آخر.

وأجودُ ما قيل ما ذكره الشافعي وغيرُه: أنَّ هذا مَنْسُوخٌ؛ فإنَّ هذا القول كان في رمضان، واحتجامُه وهو مُحْرِم كان بعد ذلك؛ لأن الإحرام بعد رمضان.

وهذا أيضًا ضعيفٌ، بل هو صلوات الله عليه أحرَمَ سنةَ ستّ عامَ الحديبية بعمرة في ذي القَعْدة، وأحرم من العام القابل بعمرة القَضِيَّةِ في ذي القَعدة، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجِعْرَائَةِ

مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥٦).

في ذي القَعْدة بعمرة، وأحرم سنة عشر بحَجَّةِ الوَدَاعِ في ذي القَعدة؛ فاحتجامُه ﷺ وهو مُحرِمٌ صائمٌ لم يُبَيَّنْ في أيِّ الإحرامات كان.

والذي يُقَوِّي أنَّ إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكة: قولُه: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»؛ فإنه كان عامَ الفتح بلا ريبٍ. هكذا في أجود الأحاديث.

وروى أحمد بإسناده عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان قال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

وقال أحمد: أنبأنا إسماعيل، عن خالد الحَـنَّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن الأشْعَثِ، عن شـدَّادِ بن أوسٍ، أنه مَرَّ مع النبي ﷺ زمنَ الفتح على رجل محتجِم بالبقيع لثماني عشرة ليلة خَلَتْ من رمضانَ، فقال: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ».

وقال الترمذي: سالت البخاري، فقال: ليس في هذا الباب أصحُّ من حديث شادِ بن أوس وحديث ثوبان، فقلت: وما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، عن أبي الأشعث، عن شداد، الحديثين جميعًا»(۱).

وقال شيخ الإسلام: «وهذا الذي ذكره البخاري، مِن أظهر الأدلة على صحة كِلَا الحديثين اللذين رواهما أبو قِلَابَة - إلى أن قال-: ومما يقوِّي أن الناسخ هو الفِطرُ بالحجامة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي على المحالمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن ذلك رواه عنه - أي: عن النبي المحلمة أن المحلمة أ

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۲۵٪ ۲۵۲).

خواصُّ أصحابه، الذين كانوا يباشرونه حَضَرًا وسَفَرًا، ويطَّلِعون على باطن أمرِه؛ مثل بلال، وعائشة، ومثل أسامة وثوبان مَوْلَيَاهُ، ورواه عنه الأنصار الذين هم بِطَانَتُه؛ مثل رافع بن خَدِيج وشداد بن أوس.

وفي «مسند أحمد»، عن رافع بن خَدِيجٍ، عن النبي على قال: «أَفْطَرَ المَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»؛ قال أحمد: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ رافع، وذكر أحاديث: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» -إلى أن قال-: «ثم اختلفوا على أقوال.... والرَّابعُ: وهو الصَّواب -واختاره أبو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العادل وغيره - أنه يُفْطِر بالحجامة والفِصَاد ونحوهما؛ وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعًا وطبعًا، وحيث حضَّ النبي على الحجامة وأمر بها، فهو حَضَّ على ما في معناها من الفصاد وغيره؛ لكن الأرض الحارَّة تجتذب الحرارةُ فيها دم البدن فيصعد العروق هربًا من البرد، فإنَّ شِبْهَ الشيء منجذبٌ إليه، كما تَسْخُنُ الأجوافُ العروق، في الشتاء وتَبُرُدُ في الصيف؛ فأهلُ البلاد الباردة لهم الفِصَادُ وقطعُ العروق، في البلاد الحارة الحجامة ألا فرقَ بينهما في شرع ولا عقلِ.

وقد بيَّنَّا أن الفطر بالحجامة على وَفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء.

وإذا كان كذلك، فبأيِّ وجه أرادَ إخراجَ الدم؛ أفطرَ، كما أنَّه بأي وجه أخرج القيء؛ أفطر، سواءٌ جذب القيءَ بإدخال يده، أو بشمِّ ما يُقَيِّعُهُ، أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء.

فتلك طرقٌ لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم؛ ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواءً في «باب الطهارة».

فتبيَّنَ بذلك كمالُ الشرع واعتداله وتَنَاسُبُه، وأنَّ ما ورد من النصوص ومعانيها، فإنَّ بعضه يُصَدِّقُ بعضًا ويوافقه ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْ النّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ الْخَتِلَافَا كَثِيرًا ۞ ﴾ [النساء: ٨٦].

وأما الحاجم؛ فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواءُ يَجْتَذِبُ ما فيها من الدم، فربما صَعِد مع الهواء شيءٌ من الدم ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خَفِيَّةً أو مُنتَشِرةً؛ عُلِّقَ الحُكمُ بالصَطْنَةِ، كما أنَّ النَّائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري؛ يُؤمَرُ بالوضوء، فكذلك الحاجم يَدخل شيءٌ من الدَّم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري.

والــدَّمُ من أعظم الــمُفَطِّراتِ؛ فإنه حرامٌ في نفسه؛ لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل، والصائم أُمِرَ بحَسْمِ مادَّتِه، فالدَّمُ يَزيدُ الدمَ فهو من جنس المحظور.

فيُفطِرُ الحاجم لهذا؛ كما يَنْتَقِضُ وضوءُ النائم وإن لم يستيقن خروج الرِّيح منه؛ لأنه يخرج ولا يدري، وكذلك الحاجم، قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري.

وأما الشَّارِطُ؛ فليس بحاجم، وهذا المعنى مُنتَفِ فيه، فلا يُفطِرُ الشَّارِطُ، وكذلك لو قُدِّرَ حاجمٌ لا يَـمُصُّ القارورة بل يمتصُّ غيرَها، أو يأخذ الدم بطريق أخرى، لم يُفْطِرْ.

والنبي ﷺ كلامُه خرج على الحاجم المعروف المعتاد، وإذا كان اللفظ عامًّا – وإن كان قصدُه شخصًا بعينه – فيشترك في الحكم سائر النوع؛ للعادة الشرعية من أنَّ ما ثبت في حقِّ الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع. فهذا أبلغ ، فلا يَثبُتُ بلفظه ما يظهر لفظًا ومعنى أنه لم يَدخل فيه، مع بُعْدِهِ عن الشرع والعقل. والله أعلم "(۱) انتهى.

وَ اللّه و اللّه و اللّه و الله و ال

ثم بيَّنَ وجــ فذلك بقوله: «فإنَّ الصِّيامَ من دين المســلمين الذي يَحْتاج إلى معرفته الخاصُّ والعامُّ، فلو كانتْ هذه الأمورُ مما حرَّمَها الله

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۲۵/ ۲۵۵).

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوي (۲۵/۲۳۶).

ورسوله في الصيام، ويفسُد الصومُ بها؛ لكان هذا مما يجب على الرسول على الرسول على المنه، ولو ذكر ذلك؛ لَعَلِمَه الصحابة وبَلَّغُوه الأُمَّةَ كما بلغوا سائرَ شرعِه؛ فلمَّا لم يَنقُل أحدُّ من أهل العلم عن النبي عَلَيْهُ في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، ولا مُسْنَدًا ولا مُرْسلًا، عُلِمَ أَنَّه لم يذكر شيئًا من ذلك»(١).

وقال رَحَهُ أَللَهُ: «والحديث المروي في الكُحْلِ ضَعيفٌ، رواه أبو داود في السنن، ولم يروه غيره، ولا هو في مسند أحمد، ولا سائر الكتب المعتمدة.

قال أبو داود: حدثنا النُّفَيْلي، قال حدثنا علي بن ثابت، قال: حدثني عبد الرحمن بن النعمان، قال: حدثنا مَعْبَدُ بنُ هَوْذَةَ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي عَلَيْ أنه أمر بالإِثْمِد المُرَوَّح عند النَّوم، وقال: "لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ».

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر.

قال المنذري: وعبد الرحمن قال يحيى بن معين: ضعيفٌ.

وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق، لكن مَن الذي يَعْرِفُ أباه وعدالته وحِفظه؟».

قال شيخ الإسلام: «وكذلك حديث مَعْبَلِ قد عُورِضَ بحديثٍ ضعيف، وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك أنه قال: جاء

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۲۵/ ۲۳٤).

رجل إلى النبي على فقال: اشتكيت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال الترمذي: «ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي على في هذا الباب شيء، وفيه أبو عاتكة، قال البخاري: منكر الحديث»(١).

قال: «والذين قالوا: إنَّ هذه الأمور تُفطِّر؛ كالحُقْنةِ، ومُدَاوَاةِ المأمومةِ والجائفةِ، لم يكن معهم حجةٌ عن النبي ﷺ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس»(١).

ثم أورد هذه الأقيسة مبينًا أنَّ: «أَقُواهَا الاحتجاجُ بقوله ﷺ في صفة الوضوء في حديث لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ: «وبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»؛ إذ إنَّ في دلالة على أن ما وصل إلى الدماغ يُفطِّر الصائم -إذا كان بفعله - فيُقاس عليه كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها. سواءٌ كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حَشْو جوفه.

والذين استثنوا التقطير قالوا: التقطير لا ينزل إلى جوفه، وإنما يُرْشَحُ رَشْحًا، فالداخلُ إلى إِحْلِيله كالداخل إلى فمه وأنفه.

والذين استثنوا الكُحْلَ قالوا: العين ليست كالقُبُلِ والدُّبُر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسمُ الدُّهنَ والماء.

والذين قالوا: الكُحْلُ يُفَطِّر، قالوا: إنه ينفذ إلى داخله حتى يتنخَّمَه الصائمُ؛ لأن في داخل العين منفذًا إلى داخل الحلق»(٣).

ثم بيَّن رَحْمَهُ اللَّهُ أنه لا يصحُّ الاعتمادُ على مثل هذه الأقيسة، ولا يجوز إفسادُ الصوم بها؛ لأمور، حاصلُها:

<sup>(</sup>۱)، (۲)، (۳) مجموع الفتاوى (۲۵/ ۲۳۲).

«الأوّل: أنَّ القياس وإنْ كان حجة -إذا اعتبرَت شروطُ صِحَّتِه - فقد قلنا في الأصول: إن الأحكام الشرعيَّة كلَّها بيَّنتُها النصوصُ أيضًا، وإنْ دلَّ القياس الصحيح على مثلِ ما دَلَّ عليه النصُّ دلالةً خفيَّة، فإذا عَلِمْنا بأنَّ الرسول عَلَيُه لم يحرِّم الشيءَ ولم يوجِبْه، عَلِمْنا أنَّه ليس بحرام ولا واجب، وأنَّ القياس المثبِتَ لوجوبه وتحريمِه فاسدُ. ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدلُّ على الإفطار بهذه الأشياء التي ذكرها بعض أهل الفقه، فعلمنا أنها ليست مُفَطِّرةً.

الثّاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها، لا بدَّ أن يُبَيِّنَها الرسول ﷺ بيانًا عامًّا، ولا بدَّ أن تنقلها الأُمَّةُ، فإذا انتفى هذا، عُلِمَ أنَّ هذا ليس من دينه (١٠).

قال: «وإذا كانت الأحكام التي تعمُّ بها البلوى لا بدَّ أن يُبيِّنَها الرسول عَلَيْ بيانًا عامًّا، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك؛ فمعلومٌ أنَّ الكحل ونحوَه مما تَعُمُّ به البلوى كما تعم بالدُّهْنِ والاغتسال والبَخُورِ والطِّيب، فلو كان هذا مما يُفطِّرُ لَبيَّنَهُ النبيُّ عَلَيْ كما بيَّنَ الإفطارَ بغيره، فلمَّا لم يُبيِّنْ ذلك، عُلِمَ أنَّه من جنس الطِّيبِ والبَخُورِ والدُّهنِ.

والبَخُورُ قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدِّماغ وينعقد أجسامًا، والدُّهن يشربه البدن، ويدخل إلى داخله ويتقوَّى به الإنسان، وكذلك يتقوَّى بالطيب قوةً جيِّدةً، فلمَّا لم يَنْهَ الصائمَ عن ذلك، دَلَّ على جواز تَطْيِيبِه وتبخيره وادِّهانه، وكذلك اكتحالُه.

<sup>(</sup>۱) انظر: مجموع الفتاوي (۲۵/۲۳٦).

وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يُجرَح أحدُهم إمَّا في الجهاد وإمَّا في الجهاد وإمَّا في عيره، مأمومةً وجائفةً، فلو كان هذا يُفطِّر؛ لَبَيَّنَ لهم ذلك، فلمَّا لم يَنْهَ الصائمَ عن ذلك، عُلِمَ أَنَّه لم يجعله مُفطِّرًا.

الثالث: إثباتُ التفطير بالقياس - يعني أنَّ القول بأن هذه الأشياء مُفطِّراتُ استنادًا إلى قياسها على غيرها - يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحًا؛ وذلك إمَّا قياسُ عِلَّةٍ بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإمَّا أن يدلَّ دليلُ على العلة في الأصل فيُعَدَّى بها إلى الفرع، وإمَّا أن يُعْلَمَ أنْ لا فارقَ بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشَّرْع، وهذا القياس هنا مُنتَفِ؛ وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مُفَطِّرًا هو:

- 🖒 ما كان واصلًا إلى دماغ، أو بدن.
  - 🦃 أو ما كان داخلًا من منفذ.
    - 🕸 أو واصلًا إلى الجوف.

ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحابُ هذه الأقاويل هي مناطَ الحُكمِ عندَ الله ورسوله، ويقولون: إنَّ الله ورسوله إنما جعلا الطعامَ والشرابَ مُفَطِّرًا؛ لهذا المعنى المشترك من الطَّعام والشراب، ومما يصل إلى الدماغ والجوف؛ من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة، والتقطير في الإحليل، ونحو ذلك»(١).

فتحصَّلَ من ذلك: أنَّ الأظْهَرَ أنَّ الصَّائِمَ لا يُفطِر بشيءٍ من ذلك:

<sup>(</sup>۱) مجموع الفتاوي (۲۵/۲۵).

- النص على التَّفطير؛ فإنَّه لو وُجِدَ؛ لوجبَ بيانُه، لعموم الحاجة إليه، ولو بُيِّنَ؛ لنُقِلَ؛ لتوقُّر الهِمَم والدَّواعي على نقله.
- الأشياء العَدَمِ صِحَّةِ القِياسِ الذي استند إليه مَنْ قال بأن هذه الأشياء مُفَطِّراتٌ.

ومن النَّاسِ مَن يَسْتَشْعِر حَرَجًا من مزاولة بعض الأمور معتقدًا أنها تُفَطِّره؛ كالمضمضة والاستنشاق، وذَوْقِ الطَّعَام، والسِّوَاك، والادِّهان، والاغْتِسَال، ونحو ذلك؛ ولا حَرَجَ على الصَّائِمِ من شيءٍ من ذلك.

فأمًّا المضمضة والاستنشاق؛ فإنَّهما مما يُشْرَعُ للصَّائم، بلا خلاف بين أهل العلم (١٠)؛ فقد كان رسول الله ﷺ وصحابَتُه يصنعون ذلك مع الصيام.

أمَّا النَّهيُ، فإنَّمَا هو عن المبالغة كما جاء في حديث لقيط بن صَبِرَةَ رَضَالِلَهُ عَنْهُ من قوله ﷺ: «...وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٢).

﴿ وأَمَّا ذَوْقُ الطَّعَامِ، فإنه يجوز عند الحاجة، ويُكرَه لعدمها، لكن لا يفطره مع ذلك. قال ابنُ عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُا: ﴿ لَا بَالْسَ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَالشَّيءَ يُرِيدُ شِرَاءَهُ ﴾ (٣).

«وَكَانَ الحَسَنُ يَمْضَغُ الجَوْزَ لِإبْنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»(٤).

<sup>(</sup>١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱٤۲)، والترمذي (۷۸۸)، والنســـائي (۸۷)، وابن ماجه (٤٠٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٢٧٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٧).

﴿ وأمَّا السِّواك، فجائزٌ بلا خلافِ بين أهل العلم؛ لما أخرجه أحمد في «مسنده» (١)، وأبو داود في «سننه» (١)، والترمذي في «جامعه» (٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤)، عن عامر بن ربيعة رَخَوَلِللَهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلِيْهُ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

والحديث-وإن كان فيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف كما قال البخاري وابن معين وغيرهما- إلَّا أنَّ العمل على هذا عند أهل العلم.

وإنما اختلفوا في كراهته بعد الزوال، فكره جماعة من أهل العلم بعد الزوال؛ لما يترتب عليه من إزالة الخُلُوفِ المحبوب عند الله تعالى، لكن عموم الأحاديث الواردة في فضل السواك يشملُ الصَّائمين وغيرهم في كل وقتٍ، كحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لَوْ لَا أَنْ أَشُــتَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ» متفق عليه (٥).

وفي لفظ للنسائي (٢): «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وحديث عائشة عند ابن خزيمة وابن حبان، وغيرها من الأحاديث.

ولم يَقُمْ على كراهيته دليلٌ شرعيٌّ يصحُّ أن يُخَصَّ به هذا العموم، وهو ما ذهب إليه جمعٌ من أهل العلم؛ كالبُخَاريِّ(٧)،.....

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد (۱۵۲۷۸). (۲) سنن أبي داود (۲۳٦٤).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٧٢٥). (٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠٠٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

<sup>(</sup>٦) السنن الكبرى (٣٠٢١).

<sup>(</sup>٧) قال البخاري في الصحيح (٣/ ٣١): «ويُذكرُ عن عامر بن ربيعةَ قال: «رأيت النبي على يستاك وهو صائمٌ ما لا أحصى أو أعدُّ» وقال أبو هريرة =

وابن خزيمة(١)، وغيرهما.

اما الادِّهان والاغتسال بقصد التبرُّدِ أو لغيره، فلا حرجَ على الصائم أيضًا من ذلك؛ فقد قالت عائشة وأم سلمة رَضَالِسُّعَنْهَا: «نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». متفق عليه (۱).

وروى أبو بكر الأثرم بإسناده: «أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضَالِلَهُ عَنْكُا دَخَلَ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، هُوَ وَأَصْحَابٌ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»(٣).

وقال ابن مسعود رَضَالِللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا»(٤).

والله تعالى أعلمُ.

#### **@**

<sup>=</sup> عن النبي ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُــقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» ويُروى نحوُه عن جابر، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولم يخصَّ الصَّائمَ من غيره».

<sup>(</sup>۱) قال ابن خُزيمة في صحيحه (٣/ ٢٤٧): "إخبار النبي ﷺ: "لَوْلاَ أَنْ أَشُــقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» ولم يستثنِ مُفطرًا دون صائمٍ، ففيها دلالةٌ على أنَّ السواك للصائم عند كل صلاةٍ فضيلةٌ كهو للمُفطِر».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦، ١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٣/ ١٢٤)، الشرح الكبير (٣/ ٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٠).



## شُروطُ التَّفطير

ممَّا ينبغي أنْ يُعْلَمَ أنَّ المفطِّراتِ التي يجب على الصائم اجتنابُها ولا يصحُّ له صومٌ معها= لا يفطر بشيء منها -سوى الحيض والنفاس- إلَّا من اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

- الْأُوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عالمًا.
- 🕸 والثَّاني: أَنْ يَكُونَ ذَاكرًا.
- الثَّالِثُ: أَنْ يكونَ مُختارًا. ﴿ وَالثَّالِثُ: أَنْ يكونَ مُختارًا.
- فأمَّا كونُه عالِمًا؛ فمعناه أن يكون الصائم على عِلمٍ ومعرفة بأن هذه الأشياء مُفَطِّراتُ، يَفسُدُ بها الصومُ، فإذا لم يكن كذلك لم يُفطِر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُم حُنَا مُ فِيما آخْطَأْتُم بِهِ وَلَاكِن مَّا يَعْطِر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُم حُنَا مُ فِيما آخْطَأْتُم بِهِ وَلَاكِن مَّا يَعْطِر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُم حُنَامٌ فِيما آخْطَأْتُم بِهِ وَلَاكِن مَّا يَعْمَدَتْ قُلُوبُكُم وَكانَ الله غَنُورًا رَحِيمًا ٥ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال سبحانه: ﴿ رَبُّنَا لَا تُوَاحِدُنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفي «صحيح مسلم»(١) عن ابن عباس رَضَالِتُهُ عَنْهُا أَن رسول الله ﷺ

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم (۱۲۲).

قال: «قَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ».

وفيه (١): عن أبي هريرة رَضَوَالِلَهُ عَنْهُ: (لَـمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَهُ لِللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَهُ السَّمَوَتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِت أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُعَالِبُهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَلَى اللّهُ عَلَى حُلِّ شَيْءٍ عَلَى اللّهُ عَلَى حُلِّ شَيْءٍ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاّةٌ وَلَلّهُ عَلَى حُلِّ شَيْءٍ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاّةٌ وَلَلّهُ عَلَى حُلِّ شَيْءٍ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاّةٌ وَلَلّهُ عَلَى حُلّ شَيْءٍ وَلَدّي هَا اللّهُ عَلَى عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللللللّهُ اللللّ

قال: فاشتد ذلك على أصحابِ رسولِ الله على فأتوا رسول الله على فأتوا رسول الله على ثم بَرَكُوا عَلَى الرُّكِب، فقالوا: أَيْ رسولَ الله، كُلِّفْنَا من الأعمال ما نُطِيقُ: هم بَرَكُوا عَلَى الرُّكب، فقالوا: أَيْ رسولَ الله، كُلِّفْنَا من الأعمال ما نُطِيقُ الصَّلِةُ والصَّيامَ والجهادَ والصَّدَقة، وقد أُنزِلَتْ عليك هذه الآيةُ ولا نُطيقُها، قال رسول الله عَلَيْ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإلَيْكَ المَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا المَّوْفِي إِثْرِهَا: ﴿ وَالمَن الرَّسُولُ بِمَا أَنْزِلَ إِلَيْهِ المَصِيرُ»، قَالُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَتْ بِهَا أَلْسِنتُهم، فَأَنْزَلَ اللهُ في إِثْرِهَا: ﴿ وَامَن الرَّسُولُ بِمَا أَنْزِلَ إِلَيْهِ المَصِيرُ»، وَالْمُؤْمِنُونَ حَلُّ عُامَن بِأُللَه وَمَلتبِ عَيْدِه وَكُنتُهِ عَوْلُوا وَمُنْ اللهُ وَمَلتبِ عَيْدِه وَكُنتُهِ عَوْلُوا مَن الرَّسُولُ بِمَا أَنْزِلَ اللهُ وَمَلتبِ عَيْدِه وَكُنتُه عَا وَلُسُلِهِ عَلَا وَالمَقْرَقُ بَيْنَ وَالْمَقَرِقُ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَى الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فلمَّا فعلوا ذلك، نَسَخُها اللهُ تعالى، فأنزل الله عَنَّهَ عَلَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتُ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتُ رَبَّنَا لَا ثُوَاخِذْنَا إِن نَسِينَا اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتُ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتُ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: «نَعَمْ» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا وَلَا تَحْمِلُنَا مَا كَمَلْتَهُ وَعَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: «نَعَمْ» ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ عَهِ [البقرة: ٢٨٦]. قال: «نَعَمْ» ﴿ وَاعْفُ عَنَا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَلَا عَلَى اللهُ عَنَا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَلَا اللهُ وَالْعَلْمُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الله

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم (۱۲۵).

أَنتَ مَوْلَكَ نَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَفِرِينَ ۞ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: «نَعَمْ».

وأخرج ابن ماجه في «سننه»(١)، وابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»(٢) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس رَضَالِلُهُ عَنْهُا قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي: الخَطأ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

ويستوي في ذلك: جهلُه بالحُكْم، وجهلُه بالحال.

﴿ فَأَمَّا الْأُولَ: فَمثل أَنْ يَظْنَ أَنْ نُوعًا مَنْ هَذَهُ المُفَطِّرَاتِ لِيسَ بُمُفَطِّرٍ، فيتناوله أو يتلبس به، كأنْ يَغْشَكَ أهلَه وهو صائمٌ، أو يستقيء، أو يحتجمَ، فإنه لا يُفطِر بشيءٍ من ذلك؛ لجهله بالحُكم الشرعي.

وأمّا الثاني: وهو جهلُه بالحال؛ فمثلُ أن يعتقد أنّ الليل بَاقٍ، فيأكل ويشرب ثم يتبيّنُ له أن الفجر قد طلع، أو العكس؛ بأنْ يظنّ الشمس غَرَبَت فيُفطر ثم يتبين له أنها لم تَغْرُبْ؛ فإنه لا يفطر في يظنّ الشمس غَرَبَت فيُفطر ثم يتبين له أنها لم تَغْرُبْ؛ فإنه لا يفطر في الحالين؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَالشَّرَاهُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيّنَ لَكُمُ الْمَنْيَظُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذالم يتبيَّنْ له ذلك، ولما أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) عن عَدِيِّ بن حاتم رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ أَنه قال: لمَّا نزلت هذه الآية: ﴿ حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَيْمُ مِنَ الْفَحِرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إلى عِقَالَيْنِ، أَخْيُطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَحْرِ الْبَيْض، فجعلتُهُما تحت وسادتي وجعلت أنظر أحدُهما أسود، والآخرُ أبيض، فجعلتُهُما تحت وسادتي وجعلت أنظر

<sup>(</sup>۱) سنن ابن ماجه (۲۰٤٥).

<sup>(</sup>۲) صحیح ابن حبان (۷۲۱۹).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١٩١٦)، وصحيح مسلم (١٠٩٠).

إليهما، فلمَّا تبيَّنَ لِيَ الأبيضُ من الأسود أمسكت؛ فلما أصبحتُ غدوت إليهما، فلمَّا تبيَّنَ لِيَ الأبيضُ من الأسود أمسكت؛ فلما أصبحتُ غدوت إلى رسول الله ﷺ: «إِنَّ وِسَادَكَ إِذَنْ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ».

فإن عَدِيًّا رَضَالِيَّهُ عَنْهُ لَم يُسمْسِك عن المفطرات بعد طلوع الفجر حتى تبيَّنَ له، ومع ذلك فلم يأمرهُ النبيُّ عَيَّا بالقضاء. فهذا دليلُ الحالِ الأُولى.

وأمَّا دليل الحال الثانية: فهو ما أخرجه البخاري في «صحيحه»(١) عن أسماء بنت أبي بكر رَضَالِكُ عَنْ أَنها قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا اللَّهُ مَا اللَّهُ اللللْمُولِيْلِيْلِي الْمُؤْلِقُ الللِهُ اللِهُ الللللِّهُ اللْمُلِلْمُ الللللِّهُ الللللْمُولِي الللللْمُ الللْمُ اللللللْمُ الللللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ الللْمُ اللللْمُ اللللْمُ الللْمُ اللللْمُ الللللْمُل

ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرَهُم بالقضاء؛ إذ لو أمرَهُم به لَشَاعَ ذلك ونُقل، كما شاع ونُقِلَ خبرُ فِطرِهم ذلك اليوم، وكونُه لم يُنقل: دليلٌ على أن النبي ﷺ لم يأمرهم بالقضاء.

ولم يُعَكِّرْ على ذلك ما في هذه الرواية من أنَّ هشام بن عُرُوة سُعِلَ: «فأُمِرُوا بالقضاء؟ فقال: بُدُّ من قضاء؟»؛ فإنَّ هشامًا قال ذلك برأيه، كما بيَّن شيخ الإسلام رَحَمَهُ الله؛ قال: «قيل: هشام قال ذلك برأيه، للم يُروَ ذلك في الحديث، ويدل على أنه له يكن عنده بذلك علمٌ أنَّ لهم مُعْمَرًا روى عنه أنه قال: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضَوْا أم لا؟ ذكر هذا وهذا عنه البخاري. والحديث رواه عن أُمِّه فاطمة بنتِ المنذر، عن أسماء.

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (١٩٥٩).

وقد نقل هشام عن أبيه عروة أنهم لم يُؤمَرُوا بالقضاء، وعروة أعلمُ من ابنه، وهو قول إسحاق بن رَاهَوَيْهِ، وهو قرين أحمد بن حنبل، ويوافقه في المذهب: أصولِه وفروعِه، وقولُهما كثيرًا ما يجمع بينه»(١). انتهى.

وأمّا كونُه ذاكرًا، فالمرادُ أن يكون مستحضرًا صيامَه، متيقّظًا لِنِيَّتِه، غيرَ نَاسٍ لها أو غافلٍ عنها؛ فإنّ الناسيَ إذا أكل أو شرب وهو صائم، فإن صومه صحيح ولا قضاءَ عليه؛ لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢)، واللفظُ لمسلم، عن أبي هريرة رَضَالِكُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُو صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ».

فقولُه صلوات الله وسلامه عليه: «فَلْيُتِمَّ صَوْمَه»: دليلٌ على صحة صومه، وأن الإطعام والشراب هو من رحمته سبحانه، وواسع فواضله، وجميل عوارفه، وكثرة تَطَوُّلِه.

وهو دليلٌ أيضًا -بطريق دلالة اللزوم- على عدم وجوب القضاء. وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم من فقهاء الأمصار.

وقال مالكُ رَحَمَهُ اللهُ: يجب عليه القضاء (٢)؛ لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فهو مشابه لما إذا نسي ركعة من الصلاة. أمَّا

مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣٢).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥).

<sup>(</sup>٣) قال مالك رَحَمُهُ اللَّهُ في الموطَّأ (٤/ ٤٣٧): «مَنْ أكل أو شرب في رمضان؛ ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجبٍ عليه: أنَّ عليه قضاء يوم مكانَهُ».

الحديثُ؛ فلا ذِكرَ للقضاء فيه، فيُحمَلُ على سقوط المؤاخذة، أي لا على سقوط القضاء(١).

لكن الجواب عن ذلك كله -كما قال الحافظ في «فتح الباري» هو: «بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا، فَلَا قَضَاءَ عَلَيهِ وَلَا كَفَّارَةً» (٢٠).

قال: «فعيَّنَ رمضان -أي: فلا يصلح حملُه على التطوع- وصرَّحَ بإسقاط القضاء»(٣).

ثم نقل قول الدارقطني أن محمد بن مرزوق تفرَّدَ به عن الأنصاري، مبيِّنًا أن الصواب هو تفرُّدُ الأنصاري به، وهو ثقة لا يصح تفرده، والمراد أنه انفرد بذكر إسقاط القضاء فقط.

أما تعيين الشهر بأنه رمضان فلم ينفرد به؛ حيث تابعه على ذلك غيره، كما أخرجه النسائي من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو، ولفظه في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسيًا فقال: «اللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ».

قال: «وقد ورد إسقاط القضاء من وجه آخر عن أبي هريرة، أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع، عن ابن عُليَّة، عن هشام، عن ابن سيرين، ولفظُه: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْهِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ».

<sup>(</sup>۱) انظر: فتح الباري (۱۵٦/٤).

<sup>(</sup>۲)، (۳) فتح الباري (۱۵۷/٤).

وقال بعد تخريجه (۱): «هذا إسناد صحيح، وكلُّهم ثقات، والحديث وإن كان مسلم قد أخرجه في «صحيحه» من هذا الطريق بدون هذه الزيادة، غير أن الدارقطني أخرجه أيضًا من طرق أخرى كثيرة تضمَّنَت كلُّها إسقاطَ القضاء».

قال الحافظ رَحَمَهُ اللهُ (٢): «فأقلُّ درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنًا فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة.

ويَعْتَضِدُ أيضًا - أي هـذا الحديث المتضمن أنه لا قضاءَ على مَن أكل أو شرب ناسيًا - بأنه:

- قد أفتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم كما قاله
   ابن المنذر وابن حزم وغيرهما -: منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن
   ثابت، وأبو هريرة، وابن عمر.
- البقرة: ٢٢٥]. فالنَّسْيَان ليس من كَسْبِ القلب.
- وموافق للقياس في إبطال الصلاة بعمد الأكل لا بنسيانه، فكذلك الصيام» انتهى كلامه رَحْمَدُاللَّهُ. وهو محرَّرٌ، جامعٌ، بيِّنٌ، لا مَزيدَ عليه.

<sup>(</sup>١) فتح الباري (٤/ ١٥٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١٥٧).

فإذا كان هذا في شان الكُفر وهو أعظم الذنوب، فكيف بما دونَه إذا اقترَفَه مُكرَهًا؟!

وعليه، فإنه لو دخل إلى حلقه شيءٌ، كما لو طار إليه دقيق، أو تمضمض، فدخل الماء إلى حلقه، أو غشي أهلَهُ على كُرْهِ منها، فلا فِطْر بشيء من ذلك؛ لأنه واقعٌ بغير اختيار.

وقد أوضح ذلك كلَّه فضيلةُ الشيخ العلَّامة محمد بن صالح ابن عثيمين رَحْمَهُ ٱللَّهُ في كتابه القيِّم «مجالس شهر رمضان» فليراجَع (١).. والله ولى التوفيق.

### **@**

<sup>(</sup>۱) انظر: مجالس شهر رمضان، للعثيمين (ص١٠٥-١١١).



## مِن مُستحبَّاتِ الصِّيَامِ وَآدَابِهِ

إِنَّ للصِّيَامِ مُستحباتٍ يَحسُن بالصائم الحصيف ألَّا يُسقطَها من حسابه، بل يُعنى بها العناية التي تَليقُ بها، وتُكافئ ما فيها من الأَجْرِ الضَّافِي لمن اهْتَبَلَ فُرْصتَها، واغتنم سَوَانِحَها، والْتَقَطَ دُرَرَهَا، وحازَ لَآلِئَهَا.

🕸 فمن المستحبَّات: ما يتعلَّق بالسَّحُور، ومنها ما يتعلَّق بالفِطْر.

فأمًّا السَّحُور نفسُه؛ فإنَّ استحباب السَّحور للصائم هو مما تظاهرت عليه الأدلة، وتضَافَرَتْ عليه النُّصُوصُ النَّبوِيَّةُ الكريمة؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما(١) عن أنس بن مالك رَحَالِكُعَنهُ أن النبي عَلِيُهُ قال: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

وأخرج الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (٢) عن أبي سعيد الخدري رَضَالِلَهُ عَنهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكُلُهُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ وَكُو أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ».

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاري (۱۹۲۳)، صحیح مسلم (۱۰۹۵).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد (١١٠٨٦، ١٣٩٦).

قال الحافظ في «الفتح»(۱): «والبَركةُ في السَّحُورِ تَحْصُلُ بِجِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وهي: اتِّباعُ السُّنَّةِ، ومُخالفةُ أَهْلِ الكِتَابِ، والتَّقَوِّي به على العِبَادَةِ، والزِّيَادَةُ في النَّسَاطِ، ومُدَافَعةُ سُوْءِ الخُلُقِ الذي يُثِيرُهُ الجُوعُ، والتَّسَبُّبُ بالصَّدَقَةِ على مَنْ يَسْأَلُ إذ ذاك، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الأَكْلِ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ والدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الإِجَابَةِ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لمن أَعْفَلَها قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

وهو الحدُّ الفَاصِلُ، والصِّفَةُ الفَارِقَةُ بَيْنَ صِيَامِ المسلمين وبين صِيامِ أَهْلِ الكِتابِ مِنْ قَبْلِهِمْ، كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢)، وأبو داود والترمذي والنسائي في سُننهم (٣) عن عمرو بن العاص رَضَالِيَهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَام أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحَرِ».

وقد سمَّاه النبيُّ عَيَّ «الغَدَاءَ المُبَارَكَ»، كما في حديث العرباض بن سارية رَضَّ النبيُّ عَيْ الله عَلَيْ إلى السُّحُور في رمضان فقال: دعاني رسول الله عَلَيْ إلى السُّحُور في رمضان فقال: «هَلُمَّ إِلَى الغَدَاءِ المُبَارَكِ». أخرجه أحمد (٤)، وأبو داود (٥)، والنسائي (٦) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>١) فتح الباري (١٤٠/٤).

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم (۱۰۹۲).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (٢٣٤٣)، وسنن الترمذي (٧٠٩)، وسنن النسائي (٢١٦٦).

<sup>(</sup>٤) مسند أحمد (١٧١٥٢).

<sup>(</sup>٥) سنن أبي داود (٢٣٤٤).

<sup>(</sup>٦) سنن النسائي (٢١٦٣).

﴿ وأمَّا الاستحباب في وَقْتِ السَّحُورِ، فإن المستحَبَّ تأخيرُه؛ لما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١) واللفظ للبخاري، عن أنسٍ، عن زيد بن ثابت رَضَيَلِكُ عَنْهُ أنه قال: (تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً».

ولحديث العِرْباض بن سَارِيَة المتقدِّم أيضًا. ووجهُ الدَّلالة فيه: أن النبي ﷺ سمَّاه غداءً؛ وذلك لقُرْبِه من وقت الغَدَاة.

والمراد بـ «خَمْسِـين آيَـةً»: مُتَوسطة، لا طَوِيلة ولا قَصِيرة، ولا سَرِيعَة ولا بطيئة. كما بيَّنَه الحافظ في «فتح الباري»(٢).

وأخرج البخاري في «باب تأخير السَّحُور»(٣): عن سهل بن سعد رَضَالِلَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

ومرادُه رَضَالِلَهُ عَنْهُ -كما قال القاضي عياض-: «أَنْ غاية إسراعه أَنَّ سَحُوره -لقُرْبِه من طلوع الفجر- كان بحيث لا يكادُ أَنْ يُدْرِكَ صلاةً الصبح مع رسول الله عَلَيْهُ، ولشدة تغليس رسول الله عَلَيْهُ بالصبح»(٤).

وقال ابن الممنيِّر -فيما نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٥): «المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسَّحُورِ الفَجْرَ، فيختَصِرون فيه ويَسْتَعْجِلون خَوْفَ الفَوَاتِ».

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۹۲۱)، وصحيح مسلم (۱۰۹۷).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (١٣٨/٤). (٣) صحيح البخاري (١٩٢٠).

<sup>(</sup>٤)، (٥) فتح الباري (١٣٨/٤).

وأخرج البخاري في «صحيحه»(١) أيضًا، عن نافع، عن ابن عمر، والقاسم بن محمد عن عائشة وَ عَوَلِيّلَهُ عَنَهَا: أَنَّ بِلالًا كان يؤذِّنُ بِلَيْل، فقال رسول الله عَلَيْهُ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ رسول الله عَلَيْهُ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلَّا أن يَرْقَى ذا وينزل ذا».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢)، والترمذي في «جامعه» (٢)، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَن رسول الله عَلَيْهُ قال: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ -وفي لفظ الترمذي: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ - مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الأُفْقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا»؛ يعني معترضًا. وفي رواية (٤): «وَلَا هَذَا البَيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ».

بل ذهب جماعة من الصحابة (٥)، وقال به الأعمش من التابعين، وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز السَّحُور إلى أنْ يتَّضِحَ الفجر؛ فقد روى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي الأحوص، عن عاصم، عن زرِّ، عن حذيفة وَضَائِسَهُ عَنْهُ قال: «تَسَحَّرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ. هَوُ-وَاللهِ-النَّهَارُ غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ» (١).

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۹۱۸).

<sup>(</sup>۲) صحيح مسلم (۱۰۹٤).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٧٠٦).

<sup>(</sup>٤) انظر: صحيح مسلم (١٠٩٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: الإشراف، لابن المنذر (١١٨/٤).

<sup>(</sup>٦) انظر: فتح الباري (١٣٦/٤).

وروى نحو ذلك أيضًا: ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق في مصنفيهما(١)، عن حذيفة رَضَّاللَّهُ عَنْهُ من طرق صحيحة.

وروى سعيد بن منصور أيضًا، وعبد الرزاق(٢)، من طرق عن أبي بكر رَضَاً لِللَّهُ عَنْهُ أَنه قال لغلامه: «أَجِفِ البَابَ، لَا يَفْجَؤُنَا الصُّبْحُ»(٣).

وروى ابن المنذر(1) بإسناد صحيح عن علي رَضَالِلَهُ عَنهُ، أنه صلى الصبح ثم قال: «الآنَ حِينَ يتَبيَّنُ الخَيْطُ الآبيضُ مِنَ الخَيْطِ الآسُودِ»(٥).

وروى ابن المنذر أيضًا بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي -وكانت له صحبة - أنَّ أبا بكر رَضَالِلَهُ عَنهُ قال له: «اخْرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ الفَجْرُ؟ قال: فَنَظَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ ابْيَضَ وسَطَعَ، ثُمَّ قَالَ: الخُرُجْ فَانْظُرْ هَلْ طَلَعَ؟ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ: قَدِ اعْتَرَضَ، فَقَالَ: الآنَ قَالَ: الآنَ أَبْلِغْنِي شَرَابِي "(۱).

وممن قال بذلك -أي: بجواز السنحور إلى أن يتبين الفجر- الأعمش، وأبو بكر بن عياش؛ فقد نقل ابن المنذر أيضًا من طريق وكيع

<sup>(</sup>۱) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (۸۹۳۵، ۸۹۳۷)، مصنف عبد الرزاق (۲۰۲۷).

<sup>(</sup>٢) مصنف عبد الرزاق (٧٦١٨).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري (١٣٦/٤).

<sup>(</sup>٤) الإشراف، لابن المنذر (٤/ ١١٨).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري (٤/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٦) انظر: فتح الباري (٤/ ١٣٧)، وأخرج نحوه عن أبي بكر تَعَالِللهُ عَنهُ: ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩٢٩).

عن الأعمش، أنه قال: «لَوْلَا الشُّهْرةُ لَصَلَّيْتُ الغَدَاةَ ثُمَّ تَسَحَّرْتُ». أورد ذلك كله الحافظ في «فتح الباري»(١).

وبكلِّ حالٍ؛ فإنَّ استحباب تأخير السحور هو مما تظاهرت عليه الأدلة الصحيحة الصريحة كما تقدَّمَ بيانُه؛ لما في تأخيره من التَّقَوِّي على الصيام، والمعونة عليه، وكلَّما كان ذلك إلى الفجر أقربَ، كان أكثرَ عَوْنًا.

﴿ وأمَّا ما يُتَسَـحَّرُ به، فإنَّ فضيلة السّحُور واستحبابه تحصل بأقلّ ما يتناوله المرءُ من مأكول ومشروب؛ لما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وَ وَاللّهُ عَنْهُ أَن رسول الله عَلَيْهِ قال: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةٌ، فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّ اللهَ عزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ (٢)، ولما رواه سعيد بن منصور في «سننه» من طريق مرسلة: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِلُقْمَةٍ» (٣).

لكنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَسَحَّرَ على تمر؛ لما رواه أبو داود في «سننه» (٤) بإسناد حسن عن أبي هريرة رَضَ الله عَلَيْهُ قال: «نِعْمَ سَحُورُ الله عَلَيْهُ قال: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤمِنِ التَّمْرُ».

﴿ أُمَّا الفِطْرُ، فإنَّ المستحبُّ تعجيلُه، وهو قول أكثر أهل العلم؛

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٣٧).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠٨٦، ١٣٩٦) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري (١٤٠/٤).

<sup>(</sup>٤) سنن أبى داود (٢٣٤٥).

لما أخرجه البخاري(١) ومسلم(٢) عن سهل بن سَعْدٍ رَضَالِلَهُ عَنهُ أَن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرِ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ».

وفي رواية أبسي داود(٣) وابن خزيمة(٤) عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ؛ لأنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى يُؤخِّرُونَ».

وتأخيرُهم كان إلى ظهور النجوم، وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»(٥)، والحاكم في «مستدركه»(١) عن سهل بن سعد رَضَالِلَهُ عَنْهُ مرفوعًا: «لا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النَّبُحُومَ».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٧) عن أبي عطية قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة رَخِوَالِسَّعَنَهَا، فقال لها مسروق: رجلانِ من أصحاب محمد عليه كلاهما لا يألو عن الخير؛ أحدُهما: يُعَجِّل المغرب والإفطار. والآخر: يؤخِّرُ المغرب والإفطار؟ فقالت: «مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفطار؟ فقالت: «مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإفطار؟» قال: عبدُ الله – يعني ابن مسعود رَخِوَالِلَهُ عَنْهُ – فقالت: «هَكذَا كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهُ يَصْنَعُ».

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (١٩٥٧)

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم (۱۰۹۸).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (٢٣٥٣).

<sup>(</sup>٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠٦٠).

<sup>(</sup>٥) صحيح ابن حبان (٣٥١٠).

<sup>(</sup>٦) المستدرك على الصحيحين (١٥٨٤).

<sup>(</sup>۷) صحیح مسلم (۱۰۹۹).

قال بعض أهل العلم: «والحكمةُ في ذلك: ألَّا يُزَادَ في النهار من الليل، ولأنه أَرْفَقُ بالصائم، وأقوى له على العبادة»(١). انتهى.

ولا شك أن هذا الاستحباب فيما إذا تحقَّق الصائمُ غروب الشمس.

امًّا ما يُفْطِر عليه، فالمستحَبُّ أن يُفْطِرَ على رُطَبَات، فإن لم يجد فعلى الماء؛ لحديث أنس بن مالك يجد فعلى الماء؛ لحديث أنس بن مالك رَصَّالِكُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِي يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتُ، فَعَلَى تَسمَرَاتٍ، فَإِنْ لَم تَكُنْ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ». أخرجه أحمد في «مسنده»(٢)، وأبو داود والترمذي في سننهما(٣) بإسناد صحيح.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عند فِطره بما أحبَّ من خَيْري الدنيا والآخرة، ويُقَدِّمَ له بما رواه ابن عمر وَ وَلَيْكَ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ وَالآخرة، ويُقُدِّمَ له بما رواه ابن عمر وَ وَلَيْكَ قَال: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ إِذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله». إذَا أَفْطَرَ يَقُولُ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله». أخرجه أبو داود (٤) والدار قطني (٥) بإسناد حسن.

﴿ وِيُسْتَحَبُّ أَيضًا تَفْطِيرُ الصَّائِمِ؛ لما جاء في حديث زيد بن

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٩٩)، نيل الأوطار (٤/ ٢٦٠).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد (١٢٦٧٦).

<sup>(</sup>٣) سنن أبي داود (٢٣٥٦)، وسنن الترمذي (٢٩٦).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود (٢٣٥٧).

<sup>(</sup>٥) سنن الدارقطني (٢٢٧٩).

خالد الجهني رَضَالِلَهُ عَنْهُ، عن النبي عَلَيْهُ أنه قال: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». أخرجه الترمذيُ (١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وهو عمل صالح مبرور، تتجلَّى فيه الأخوَّةُ والتكافل والتضامن بين أفراد الأمة الواحدة.



<sup>(</sup>۱) سنن الترمذي (۸۰۷)

<sup>(</sup>۲) سنن ابن ماجه (۱۷٤٦).



# مِنْ حِكَمِ الصَّوْمِ وآثارِهِ

إنَّ المسلمَ لَيَذِكُرُ - وهو يَطْوِي أَيَّامَ شَهْرِ رمضانَ بالأمل في اغتِنام فُرصَتِه، والظَّفَرِ بأوفَر المكاسِب في مُدَّته - أنَّ الصَّوْمَ - كسائر العبادات التي كتبَها الله على عباده - فريضةٌ ذاتُ حِكَمٍ بالغةٍ، ومقاصِدَ سامِيةٍ، تستشرِفُ لبلوغها النُّفوسُ المؤمنة، والقلوبُ المُطْمَئِنَّة؛ رغبةً في نوال، وتطلُّعًا لعظيم أجرٍ، وجميلِ موعودٍ وعدَ اللهُ به الصَّائمين المُحسِنين.

فإنَّ المرءَ مِنْ أَجْلِ بَشَرِيَّتِه، وما رُكِّبَ فيه من دوافِعَ، وما جُبِلَ عليه من غَرائِزَ، قد تنحرِفُ به نفسُه عن الجادَّة، وتَحيدُ به عن سَوَاءِ السبيل، وقد تكون مُثبِّطةً له، مُثقِلةً عن اللَّحَاقِ برَكْبِ عباد الله السمُخلَصين، وإدراكِ قوافِل الصالِحين، والأخذ بنصيبٍ وافِرٍ من التكمُّل الذَّاتيِّ، والسُّمُوِّ الرُّوحيِّ.

لذا، كانَ في حاجةٍ إلى وسيلةٍ صالحةٍ تأخذُ بيدِه، وترقَى به إلى ما يُريده الله منه من صلاح واستِقامةٍ، فكانتِ الوَسِيلةُ الناجِحةُ هي الصَّوْمَ؛ إذ هو العامِلُ الأظْهَرُ والباعثُ الأقوى في إحداثِ تحوُّلٍ في النفوسِ، من المساوئ إلى المحاسن، ومن المحاسن إلى أعلاها في الحسن، وأكملها في الجمال.

وهو تحوُّلُ عامٌ يشملُ الناسَ في دُنياهم، فيحمِلُ الأكثرَ على الاتجاه نحو حياةٍ أفضلَ يتجلَّى فيها الخيرُ والصلاحُ، وسدادُ المسلك، والاستِمساكُ بخِلال التقوى، واطِّراحُ الغفلةِ، ومُجانَبةُ الصَّبْوة ما استطاعَ إلى ذلك سبيلًا.

فإذا ما دَرَجَ المرءُ على هذا التحوُّل الكريم شهرًا كاملًا، نشأَت عنده العادةُ الحميدةُ في حبِّ الخير، وتَعَشُّتِ أساليبِ الفضيلة؛ فإنَّ العَادةَ تنشأُ بالتَّكرار.

ولا ريبَ أن شهرًا كاملًا يسلُكُ العبدُ فيه أقومَ مسالكِ الفضيلةِ، وأرفعَ مناهجِ الطُّهر، سوف يكون له أقوى تأثيرِ وأبقاه؛ بحيث يمضِي على دَرْبِه بعد انقضاء شهر الصيام؛ إذ يُصبِح هذا المنهجُ الرشيدُ عادةً لازِمةً له.

وتلك هي التقوى المنشودة التي يجبُ أن تكون مُصاحبةً للعبد، وخُلُقًا من أخلاقِه، يُعِددُ الصومُ لها إعدادًا خاصًّا في شهر رمضان، فيبقَى مُقيمًا على عهدِها لا يَضِلُّ عنها أو ينصرِفُ إلى مدارِك الرَّذِيلة.

فَتَهْبِئَةُ النفوس للتَّقُوى مقصدٌ ظاهرٌ من مقاصد الصوم؛ بل هو العُمدةُ والـمَدارُ الذي يدورُ عليه الصومُ ويتعلَّقُ به؛ إذ إنَّ «ظاهر التكليف في الصوم متعلِّقُ بالإمساك والنَّيَّة، ولكنَّ المقصودَ غَضَّ الهوى، حتَّى تَقُوَى النُّفوسُ على التَّقوى، ولـو كُلِّف الخلقُ هذا المقصودَ تصريحًا، لَمَا استقلَّ به الأكثرون -وهذا من لطائف الشَّريعة - وكُلِّفوا ما يُفضي إلى طَرَفٍ من التقوى في الغالب»(١).

<sup>(</sup>١) نهاية المطلب، للجويني (٤/ ٦٩).

وصومٌ لا تُلامِسُه التَّقوى، ولا تُخالِطُ فيه قلب الصَّائم: صَومٌ خَوَاءٌ، إنما هو لإسقاط الفريضة؛ بحيث لا يُؤمرُ بإعادتها، لكنَّه خرجَ عن نِطاق التقوى، ولم يُدرِك حقيقة الصوم، وإنما أتى بمظهره وجانِبه السَّلْبيِّ؛ ولذا قال عزَّ اسمُه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ لَكَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ كَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيامُ المَّهَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الصَّيامُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّيْنَ عَلَيْكُمُ الطِّيامُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّيْنَ عَلَيْكُمُ الطَّيْنَ عَلَيْكُمُ الطَّيْنَ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ الللْهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْهُ اللَّ

فبدأها سبحانه بنداء المؤمنين، وختمَها بقولِه: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.

وبَيْنَ الإيمان والتقوى أوثقُ الصّلات؛ إذ الإيمانُ أساسُ الخير، ومنبَعُ الفضائِل، والتقوى رُوحُ الإيمان وعِمادُه، وسرُّ الفلاح.

وفي الجمع بين الإيمان والتقوى في مبدأ الآية وخِتامِها: ما يُشعِرُ بأن المقصودَ بالصوم ما جمعَ بين منازع الإيمان؛ من الفضائل والتكمُّلات الذاتية والروحية، وبين دوافِع التقوى؛ من كمال المُراقبة لله -تعالى - والخوفِ منه، والتعلُّق به وحدَه، والزُّهدِ فيما سِواه.

وبذلك يجمعُ الصائمُ بين مظهر الصوم السلبيِّ من الكفِّ عن شهوَتَي البطن والفَرْج، وبين حقيقته الإيجابية من السَّير على الفضائل، وانتِهاج أقوم المناهج، وأهدى الشُّببُل، فلا يَصْخَبُ، ولا يكذِبُ، ولا يُمارِي، ولا يُسابُّ أحدًا أو يُشاتِمُه، وذلك ما وجَّه إليه رسولُ الهُدى ﷺ بقوله: «الصِّيامُ جُنَّةٌ؛ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلا يَرْفُثُ وَلا يَصْخَب، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدُ أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُوُّ صَائِمٌ...» الحديث (۱).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٥١١) من حديث أبي هريرة رَعَوَالِلَّهُ عَنْهُ.

وبقولِه عَلَيْ السَّلَامُ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ السِزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١).

وبقوله عَلَيْهِ السَّلَمُ: «رُبَّ صَائِم حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الجُوعُ وَالعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(۲)، وابن ماجه، والدارمي في سننهما(۲)، بإسناد صحيح.

وسـرُّ هذا -كما قال الحافظُ ابن رجب رَحَهُ اللَّهُ (٤) -: «أن التقرُّب إليه إلى الله -تعالى - بترك المُباحات لا يكمُلُ ولا يتمُّ إلَّا بعد التقرُّب إليه بترك المُحرَّمات في كل حالٍ؛ من الكذب، والظلم، والعدوان على الناس في أموالِهم وأعراضِهم؛ فمن ارتكبَ المُحرَّمات ثم تقرَّب بترك المُباحات، كان بمثابة مَنْ يترُكُ الفرائِض ويتقرَّبُ بالنوافِل. وإن كان صومُه مُجزِتًا عند الجمهور بحيث لا يُؤمَرُ بإعادته». انتهى.

ولذا، كان الصومُ الذي أتى به الصائمُ على وفق ما أمرَ اللهُ وما جاء به رسولُه، سببًا ينالُ به الصائمُ الجزاءَ الضافيَ الذي وعدَ الله به المحينين، كما جاء في الصحيحين (٥) - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة رَضَالِكُ عَمَلُ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ:

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ.

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد (٨٨٥٦).

<sup>(</sup>٣) سنن ابن ماجه (١٦٩٠)، وسنن الدارمي (٢٧٦٢).

<sup>(</sup>٤) لطائف المعارف (ص٢٩٢).

<sup>(</sup>٥) صحیح البخاري (۱۸۹٤، ۱۹۰۶، ۱۹۹۷، ۷۲۹۱، ۷۲۹۷)، وصحیح مسلم (۱۱۵۱).

الحَسَنةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عَنَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهُوتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فرْحَتَانِ: فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهُوتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فرْحَتَانِ: فَرْحَةُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَـخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ وَيَحِ الْمِسْكِ».

وسببُ اختِصاصِ الله -تعالى - بالصيام، أنه -كما قال أهلُ العلم بالحديث (۱) -: «مُجرَّدُ ترك حُظوظ النفس وشهواتها الأصليَّة التي جُبِلَت على المَيل إليها لله عَرَّبَهَ فإذا اشتَّدَ تَوَقَانُ النفس إلى ما تشتَهِيه مع قُدرتها عليه، ثم تركَتْه لله عَرَّبَهَ في موضع لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا اللهُ، كان ذلك دليلًا على صحة الإيمان؛ فإنَّ الصائم يعلمُ أنَّ له ربًّا يطَّلعُ عليه في خلوتِه، وقد حرَّم عليه أن يتناولَ شهواتِه المجبُولَ على المَيل إليها في الخَلوة، فأطاعَ ربَّه وامتثلَ أمرَه، واجتنبَ نهيه؛ خوفًا من عقابِه، ورغبة في ثوابِه، فشكرَ الله -تعالى - له ذلك، واختصَّ لنفسِه عملَه من بين سائر أعمالِه». انتهى.

ومن مقاصد الصَّوم أيضًا: أخذُ النُّفوس باليُسر، وترويضُها على السَّماحة، والنَّأْيُ بها عن العَنَت والمشقَّة، وهو طابَعُ الإسلام الذي اتَّسَم به، وافترقَ به عن غيره.

وقد تجلَّت مظاهرُ اليُسر في الصوم في جملة أمور، منها:

- الأمرُ بتَعْجِيلِ الفِطر بمُجرَّد غروب الشمس.
- 🕸 وتأخيرُ السَّحور وامتداد وقتِه إلى أذان الفجر الصادق.

<sup>(</sup>١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفَّاريني (٤/ ٢٣).

- والتجاوُزُ عمَّن أكلَ أو شرِبَ ناسيًا لصومِه، فلا قضاء عليه ولا كفَّارة.
- التَّرْخيصُ للمريض والمُسافِر في الفِطر، وفعًا للحرَج عنهما، ودفعًا للعنَت.
  - اللُّهُ وَإِبَاحَةُ الْفِطْرِ لَلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَعَ الْقَضَاءِ.
  - التَّرْخِيصُ للْحَامِلِ وَالـمُرْضِعِ في الفِطْرِ مَعَ القضاءِ.
- الذي التَّرْخيصُ للرجل الكبير والمرأة الكبيرة، والمريض الذي لا يُرجَى بُرؤُه في ترك الصوم؛ لتعذُّره في حقِّهم، والاكتِفاء بالإطعام عن كل يومٍ مسكينًا.

إلى غير ذلك من مظاهر اليُسْر الكثيرة الـمُتجلِّية في الصوم وغيره من العبادات مما تأتلِفُ به مصالِحُ الدين، وتتفقُ معه مطالِبُ الدنيا، بعيدًا عن رهبانيَّة الـمُترهِّبين، ونزَعات المادِّبين: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اللَّسُرَ وَلاَ يُرِيدُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمُ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْفُسَرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْهِدَة وَلِتُكَيِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُسَرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْهِدَة وَلِتُكَيِّرُواْ اللَّهَ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَمَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَمَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَمَا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَمَا اللَّهُ اللَّعَالَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّه

ومن مقاصد الصَّوْم أيضًا: ترويضُ النُّفوسِ على التَّضحية، وحثُّها على البندلِ، والدَّفعُ بها على تحمُّلِ شدائد الحياة، وتعويدُها الصَّبُرُ على لَأُوائِها؛ بما يزخرُ به الصِّيامُ من تضحِياتٍ يبذلُها الصائم من حاجات جسمِه، ورغبَات نفسِه.

فالصيامُ فَطْمٌ للنفوس عما أُبيحَ لها من لذَّاتٍ، وإلزامُها بتحمُّل

ألمِ الجوع وحرِّ الظَّمَأ، وضبطُ لشعورِها أن تتبرَّم أو تتأفَّف، أو أن يبدُرَ منها ما يُحبطُ صيامَها، أو يُنقِصُ من أجرها.

وفي هذا الفِطام للنفوس تضحياتٌ يبذُلها الصائم؛ ابتِغاءَ مرضات الله، وتصديقًا لموعوده بالجزاء الضافي والأجر الكريم.

ففي نهار الصيام: تضحيةٌ بالطعام والشَّراب واللذَّة المُباحَة.

وفي لياليه: تضحيةٌ بلذَّة النوم وراحة الجسم بإحيائِها في القيام؛ إذ يقتضي ذلك صبرًا وجهدًا على التلاوة وطول القيام، لا سيَّما في عَشْرِه الأخيرة التي يَلْتَمِسُ فيها المُصلُّون القانِتون ليلة القدر التي هي خيرٌ من ألف شهر.

فإذا كان للصائم -أيضًا- حظٌّ من اعتكاف، بمُلازمةٍ للمسجد وانقِطاعِ عن الصوارِف، فقد أخذَ بنصيبٍ وافرٍ من التضحية.

وإنَّ التَّضْحِياتِ في رمضانَ لا تقِفُ عند حدٍّ، فإن أبوابَ التضحية فيه كثيرة؛ إذ هو مِضمارٌ يتسابَقُ فيه الـمُتسابِقون، يَرجُون فيه جميلَ الموعود، وحُسن الثواب.

فكما تكونُ براحة الجسم وقَطْعِه عن لذَّاته، وصرفِه عن مُباح شهواته، تكونُ أيضًا بتضحيةٍ بالمال الذي تُحبُّه النفوسُ أشدَّ الحبِّ، وما يزالُ ذلك الحبُّ مُستولِيًا عليها، مُتغلغِلًا فيها حتى نهاية العُمُر، كما قال سبحانه: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبَّا جَمَّا ۞ ﴾ [الفجر: ٢٠].

وكما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما(١) واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رَخِوَاللَّهُ عَنْهُ أَنْ رسول الله عَلَيْهُ قال: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابُ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الحَيَاةِ، وَحُبِّ المَالِ».

وإنَّ هــذا الحبَّ لَيَتبدَّى جليًّا في حِرصِ المرء عليه، وشُــحُه به، فلا تَطيبُ نفسُه بإخراجه إلَّا بمُقابلِ أعظمَ فائدةً، وعِوَضٍ أكثرَ عائِدةً.

ومن ألوانِ التَّضحية والسَّخاء بالمال في رمضان: تفطيرُ الصائم؛ أملًا في بُلوغ مَرْضَاةِ الله، والحُظْوَة عنده بكريم الجزاء الذي أخبرَ عنه النبي عَلَيْ بقولِه: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»(٢)، والترمذي من أَجْرِ الصَّائِم شَيْئًا». أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» والنفظ له وابن ماجه في سننهما واللفظ له وابن ماجه في سننهما عنه بإسنادٍ صحيحٍ من حديث زيد بن خالد الجُهَنيِّ رَضَالِلَهُ عَنْهُ.

ومن جميل آثار تلك التَّضحية وجليل عواقبِ ذلك السَّخاء: أنه يـورثُ الصَّائمَ ترقيقَ القلب، وتهذيبَ المشاعر؛ تهذيبًا يُحدِثُ فيها تحوُّلًا ونقلةً من ضيقِ الفردية والأثرة إلى سَعة الإيثار، والشفقة، والعطف، الـذي يبعثُ على إحساس المرء بغيره وحاجته إلى برِّه ومواساته وعطائِه، فيبذُل ما تَطيبُ به نفسُه من مالِه، مُستيقِنًا بأنَّ الله تعالى سيُجزِلُ له العوض، ويُقابِلُ عطاءَه الذي سَخَتْ به نفسُه بما هو أفضلُ منه عطاءً، وأعظمُ عائدةً، وأوفرُ جزاءً.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (٦٤٢٠)، وصحيح مسلم (١٠٤٦).

<sup>(</sup>۲) مسند أحمد (۲۱،۷۷، ۱۷۰٤٤).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٨٠٧)، وسنن ابن ماجه (١٧٤٦).

وإنَّ تَضْحِيَات الصائم التي يبذُلها من نفسِه ومالِه؛ استجابةً لأمر الله، وابتِغاء رضوان الله، واقعة موقِعها العظيم عند الربِّ الكريم، الذي جعل لها أعظم الجزاء ببُلوغ مُضاعَفة الأجر عليها مبلغًا لم يخطر للصائم على بال، كما جاء في الحديث القدسي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحسَنة عَشْرُ أَمْثَالِها إلى سَبْع مِئة ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عَرَّفِكَ. إلاّ الصَّوْم؛ فَإِنَّه لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ... الحديث. أخرجه الشيخان في صحيحيهما(۱) - واللفظُ لمسلم - عن أبي هريرة رَضَالِتَهُعَنهُ.

ولذا، كان من الأسباب في عدم حصر جزاء الصوم في حدِّ: أنَّه لونٌ من ألوان الصَّبْر في أوسع مجالاتِه، وقد قال الله تعالى في جزاء الصابرين: ﴿إِنَّمَا يُوَفَى الصَّبِرُونَ أَجَرَهُم بِغَيْرِحِسَابٍ ۞ ﴾ [الزمر: ١٠]؛ أي: بغير مُضاعفةٍ محدودةٍ يقِفُ عندها الأجر، وينتهي إليها الثواب.

ووصَفَ رسولُ السهدى عَلَيْهُ هذا الشَّهرَ بأنه شَهُرُ الصَّبْرِ، فقال: «شَهْرُ الصَّبْرِ-أي: رمضان- وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: صَوْمُ الدَّهْرِ». أخرجه الإمام أحمدُ في «مسنده»(٢)، والنسائي في «سننه»(٣)، بإسنادٍ صحيح، من حديث أبي هريرة رَضَالِنَهُ عَنْهُ.

وهو جـزاءٌ يُضافُ إلـى جزاءِ آخـر، جعلَه الله مقصـورًا على

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاري (۱۸۹٤، ۱۹۰۶، ۱۹۰۷، ۷۲۹، ۷۵۲، ۷۵۳۸)، وصحیح مسلم (۱۱۵۱).

<sup>(</sup>۲) مسند أحمد (۷۵۷۷، ۲۸۹۸، ۱۰۶۲۳).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي (٢٤٠٨).

الصائِمين لا يشرَكُهم فيه غيرُهم؛ ففي الصحيحين (١) عن سَهل بن سعدِ الساعديِّ رَضَالِلَهُ عَنْ من رسول الله عَلَيْ أنه قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ الساعديِّ رَضَالِلَهُ عَنْ رسول الله عَلَيْ أنه قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدُ غَيْرَهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا؛ يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدُ غَيْرَهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا؛ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدُ».

وفي هذا من شرفِ الاختصاص، وكريمِ الأجر، وعِظَم المنزلة ما لا مزيدَ عليه ولا مُنتهَى له.

وإنَّ التَّضحيَةَ لتُعقِبُ حَلاوةً، وإنَّ البَذلَ والعطاءَ ليورثُ فرحةً؛ لذلك كان من جزاء الصَّومِ تلك الفرحةُ التي يُجزى بها الصَّائم المضحِّي بمحبوباته ومباحاته، كما جاء في الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢) عن أبي هريرة رَخَوَلِكَ عَنْهُ عن النبي عَلَيْ أَنَّه قال: «لِلصَّائِمِ ضحيحيهما فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ».

فطُوبَ لمن أخذ من دروس التَّضْحية في رمضان خيرَ عُدَّة، وأقومَ منهج ينهَجُه في سائر أيام عُمُره، فبذلَ من نفسِه ومالِه لله ابتِغاءَ رضوان الله، وتأسِّيًا برسول الله على وبصحابته من بعده، أولئك الذين كان لهم في دُروب التضحية أعظمُ المواقِف، وأبلغُ العِبَر، وأروعُ الآثار.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۸۹٦، ۳۲۵۷)، وصحيح مسلم (۱۱۵۲).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخــاري (۱۸۹٤، ۱۹۰۲، ۱۹۰۷، ۷۶۹۷، ۷۵۳۸)، وصحيح مسلم (۱۱۵۱)، واللفظ له.

وبالجملة: فإنَّ الصَّوْمَ ليُنبِّهُ في الصَّائم ما كمَنَ من عواطِف الخير، وملكات التكمُّل، ويتَّجِهُ به نحوَ مسلكِ تُكبَحُ فيه نفسُه الأمَّارةُ بالسُّوء، وتُلجَمُ فيه خِلالُ الشرِّ ومظاهِرُ الإثم ودوافِعُ الرَّذيلة؛ لِيأخذَ نفسَه على القيام بما فُرض عليه من التزامات، وما يحسُن به من تكمُّلات، ويحمِلها على مجانبةِ ما يخشاهُ من هَنَاتٍ، وما يحذُرُه من فَلَتاتٍ وشطَحَاتٍ.

«فناهِيكَ به من عبادة تكفُّ النَّفْسَ عن شهواتها، وتخرجها عن شه البهائم إلى شبه الملائكة المقربين؛ فإنَّ النَّفْسَ إذا خُلِّيتُ ودواعي شهواتها؛ التحقت بعالَم البهائم، فإذا كفَّتْ شهوَاتها لله؛ ضَيَّقَتْ مجاري الشَّهواتها؛ وصارتْ قريبةً من الله بترك عاداتها، وشهواتها؛ محبةً له، وإيثارًا لمرضاته، وتقرُّبًا إليه، فيكَعُ الصَّائِمُ أحبَّ الأشياءِ إليه، وأعظمَها لُصوقًا بنفسه من الطعام والشراب والجماع من أجل ربه، فهو عبادة لا تُتَصَوَّرُ حقيقتها إلا بترك الشهوة لله، فالصائم يَدَعُ طعامَهُ وشرابَهُ من أجل ربه، في الدنيا إلا في تحصيل رضا الله.


وأيُّ حُسْنِ يزيد على حسن هذه العبادة التي تكسر الشهوة، وتقمع النفس، وتحيي القلب وتفرحه، وتزهِّد في الدنيا وشهواتها، وترغِّب فيما عند الله، وتذكِّر الأغنياء بشأن المساكين وأحوالهم، وأنهم قد أخذوا بنصيب من عيشهم، فتعطف قلوبهم عليهم، ويعلمون ما هم فيه من نعم الله فيزدادوا له شكرًا؟!

وبالجملة، فعَوْنُ الصَّوْمِ على تقوى الله أمر مشهور، فما استعان أحدُّ على تقوى الله وحفظ حدوده، واجتناب محارمه بمثل الصوم، فهو شاهد لمن شرعه وأمر به بأنه أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين، وأنه إنما شرعه إحسانًا إلى عباده، ورحمة بهم، ولطفًا بهم، لا بخلًا عليهم برزق، ولا مجرد تكليف وتعذيب خالِ من الحكمة والمصلحة، بل هو غاية الحكمة والرحمة والمصلحة، وأنَّ شَرْعَ هذه العبادات لهم من تمام نعمته عليهم، ورحمته بهم» (١٠).

هذا، وإنَّ صيام هذا الشهر المبارك على ما أمر الله وبيَّنه رسول الله على الأفئدة والألباب، وسول الله على هو بمثابة رسالةٍ بالغةِ التأثير في الأفئدة والألباب، فمن الواجبِ على الأُمَّةِ أن تقدِّمَ هذه الرسالة للعالمين برهانًا واضحًا على كمالِ الانقياد لله تعالى، وتمام الإذعان لأمره ونَهْيِه، وتقديمهما على كل المحبوبات، وعلى تزكية النفوس والترقي بها في مدارج الكمالات، وعلى توثيق عُرَى الأُخُوَّةِ بالشدِّ على الروابط، وإشاعة التراحُم والتعاطف بين أبناء الأمة الواحدة.



<sup>(</sup>١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم (٢/ ٨٦٨، ٨٦٨).






# معيين القيام



«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُفَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّــيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ» [أخرجه الترمذي].

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [متفق عليه].





لَئِنْ أَمْضَى المُسْلمُ سَاعَاتِ نَهَارِهِ في ازدلافٍ إلى ربه بالصِّيَامِ الذي افترضه عليه، فإنه لا يُخْلي سُويْعاتِ ليله من التَّقَرُّبِ إلى مولاه بما يحبُّه سبحانه ويرضاه مِنْ ألوانِ القُرَب وضُرُوب الطَّاعاتِ التي يأتي القيامُ في الطَّلِعةِ مِنها حيثُ سنَّها رسولُ الهُدى صلواتُ الله وسلامُه عليه للأمَّةِ بقوله وبفعله.

﴿ أَمَا قُولُهُ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمامان الجليلان أبو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج في صحيحيهما (١) عن أبي هريرة رَضَيَاتَهُ عَنْهُ أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وأما فِعْلُهُ عَلَيْهُ، فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في المسجد، كما في الصحيحين (٢) عن عائشة أم المؤمنين وَعَالَسُهُ عَنَهُ أن رسول الله عَلَيْهُ صلّى ذَاتَ لَيْلَةٍ في المسجد فَصَلّى بصلاتِه ناسٌ ثُمَّ صلّى من القابلة، فكثر النَّاسُ ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله عَلَيْهُ، فلما أصبح قال: «قَدْ رَأَيْتُ الذِي صَنَعْتُمْ،

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۲۰۰۹)، وصحيح مسلم (۷۵۹).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١١٢٩)، وصحيح مسلم (٧٦١).

وَلَـمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وذلك في رمضان.

وهذا صريحٌ في أنه ﷺ أوَّلُ من سَـنَّ صلاة التراويح في رمضان بفعله صلوات الله عليه، وأنه لم يتركها إلا خَشْـيَة أن تفرض عليهم، ولما توفي عَلَيْوالسَّلامُ أُمِن ذلك وبقيت سنة مؤكدة من سنن رمضان.

وأما نسبتُها إلى عُمَر رَضَالِلُهُ عَنهُ؛ فلأنه جمع الناس على أبيّ بن كعب رَضَالِلَهُ عَنهُ كما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (۱) عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهُطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَوُلَاءِ عَلَى الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهُ مُعَنِّ مَا اللَّهُ عُمَرَةً مَا أَنْ فَلَا أَنْ أَمْنَلَ، ثُمَّ عَدَرَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبِي بُنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ عَرَجُ جُدَعُ مَا لَيْ يَقُومُونَ أَمْنَلَ، ثُمَّ عَدَرَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبِي يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

وهي العبادة التي اشتُهِرَتْ عند الكافة باسم «صلاة التراويح».

﴿ والسَّبَبُ في تسميتها بذلك كما قال الحافظ ابن حجر وَمَهُ اللَّهُ (٢): «الْأَنَّهِم أَوَّلَ مَا اجْتَمَعُوا عليها كَانُوا يسْتَرِيحونَ بينَ كُلِّ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَدْ عَقَدَ محمد بن نَصْرٍ في «قيام الليل» بابين لمن استحَبَّ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَقَدْ عَقَدَ محمد بن نَصْرٍ في

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۲۰۱۰).

<sup>(</sup>۲) فتح الباري (۶/ ۲۵۰).

التَّطَوُّعَ لنَفْسِهِ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحتَيْنِ، وَلِهِ مَنْ كَرِهَ ذَلَك، وحَكَى فِيهِ عَنْ يَحْيَى بِنِ بُكَيرٍ عن اللَّيْثِ: أنهم كانوا يستريحون قَدْرَ ما يُصَلِّي الرَّجُلُ كذا وكذا ركعةً».

#### ا عددُ ركَعَاتِهَا:

اختُلِفَ في عدد ركعات هذه الصلاة.

فأخرج مالك في «الموطأ»(١) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة، قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبِ يزيد أنها إحدى عشرة ركعة، قال: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبِ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقُرُ أُبِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا الْقَارِئُ يَقُرُ أُبِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ الذي أخبرت به عائشة رَخَوَاللَّهُ عَنَهَا فيما أخرجه الشيخان (٢) عنها رَخَوَاللَّهُ عَنَهَا قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فيما أخرجه الشيخان وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». الحديث.

وروى محمد بن نصر المروزي<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن إسـحاق عن محمد بن يوسف عن جده السـائب بن يزيد قال: «كُنَّا نُصَلِّي عَلَى زَمَنِ عُمَرَ في رَمَضَانَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

<sup>(</sup>١) موطأ مالك (٣٧٩).

<sup>(</sup>۲) البخاري (۱۱٤۷)، ومسلم (۷۳۸).

<sup>(</sup>٣) مختصر قيام الليل (ص٢٢٠).

وروى عبد الرزاق<sup>(۱)</sup> هذا الحديث من وجه آخر عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد: «أَنَّ عُمَرَ رَضَالِكَ عَنَهُ جَمَعَ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ عَلَى أُبِيِّ بْنِ كَعْبِ، وَعَلَى تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَلَى إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَكْعَةً، يَقْرَؤُونَ بِالْمِئِينَ وَيَنْصَرِفُونَ عِنْدَ فَرُوعِ الْفَجْرِ».

وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد: «عِشْرِينَ رَكْعَةً»(٢).

وعن يزيد بن رُوْمَان قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»(٣).

وروى محمد بن نصر (٤) من طريق عطاء قال: «أَذْرَكْتُهُمْ يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَالْوِثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ».

ذكر ذلك كله الحافظ ابن حجر رَحْمَهُ اللَّهُ ثُم قال (٥): ﴿ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الإخْتِلَافَ بِحَسَبِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَيَحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الإخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا ؛ فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا ؛ فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ...وَالإِخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَخَيْرُهُ ...وَالإِخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الإِخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ وَكَأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ ».

<sup>(</sup>۱) مصنف عبدالرزاق (۷۷۳۰).

<sup>(</sup>٢) قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ٢٥٣): «فهذا محمول على غير الوتر».

<sup>(</sup>٣) انظر: موطأ مالك (٣٨٠)، مختصر قيام الليل (ص٢٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: مختصر قيام الليل (ص٢٢١).

<sup>(</sup>٥) فتح الباري (٤/ ٢٥٣).

﴿ وقد ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن المختار في صلاة التراويح عشرون ركعة (١)؛ احتجاجًا بهذه الأخبار لا سيما رواية مالك في «الموطأ»(٢) عن يزيد بن رومان أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً».

وقال الإمام مالك رَحْمَهُ اللهُ: يصلون التراويح ستًّا وثلاثين (كعة (٣).

واحتج بفعل أهل المدينة؛ فقد روى محمد بن نصر (٤) من طريق داود بن قيس أنه قال: «أَذْرَكْتُ المدينةَ فِي زمان أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُصلُّونَ ستًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ منها بثلاثٍ» قَالَ مَالِكُ: هُوَ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ عِنْدَنَا (٥).

وقال الشافعي رَحَهُ اللَّهُ (١): «وَرَأَيْتُهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِتِسْعِ وَثَلَاثِينَ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ عِشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ».

<sup>(</sup>۱) انظر: المبسوط، للسرخسي (۲/ ۱٤٤)، البحر الرائق، لابن نجيم (۲/ ۷۱، ۷۲)، الخيار، ۷۲)، الحاوي الكبير، للماوردي (۲/ ۲۹۰، ۲۹۱)، الشرح الكبير، للمقدسي (۱/ ۷٤۸، ۷٤۵).

<sup>(</sup>٢) موطأ مالك (٣٨٠).

<sup>(</sup>٣) انظر: المدونة (١/ ٢٨٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: مختصر قيام الليل (ص٢٢١).

<sup>(</sup>٥) انظر: المدونة (١/ ٢٨٧)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٤٢٠).

<sup>(</sup>٢) الأم (١/ ١٢٧).

وقال صالح مولى التوأمة: «أَذْرَكْتُ النَّاسَ قَبْلَ الْحَرَّةِ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ»(١).

قال الموفق بن قدامة بعد إيراده رواية مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً» وعن علي: «أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» قال رَحَمُهُ اللَّهُ:

«وَهَـذَا كَالْإِجْمَاعِ، فَأَمَّا مَا رَوَاهُ صَالِحٌ، فَإِنَّ صَالِحًا ضَعِيفٌ، ثُمَّ لَا نَدْرِي مَنْ النَّاسُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ ؟! فَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ النَّاسِ يَفْعَلُوهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ، أَوْلَى بِالإِتِّبَاعِ، قَالَ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ، أَوْلَى بِالإِتِّبَاعِ، قَالَ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ، أَوْلَى بِالإِتِّبَاعِ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ: إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةً أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْلَى مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهُ أَوْلَى وَأَحَقُ أَنْ يُتَبَعَ ﴾ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْلَى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَبَعَ ﴾ وَأَنْ يُتَبَعَ هُ وَالْ مُنْ يُتَبَعَ الْمُحَاتِ ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّه عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُعَلِي الْعَلَى الْهُ الْمُحَلِيقِ أَنْ يُتَبِعَ الْمُعْلِى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَبَعَ مَا كُانَ عَلَيْهِ أَلْهُ مُ الْمُعْلِى الْمُعْلِى اللّهُ عَلَى اللّهُ الْمُعَلَى اللّهُ عَلْمُ الْمُولِ اللّهُ عَلَاهُ الْمُعْمَلُ الْعُلُولُ الْمُهُ الْمُولِ اللّهُ الْمُعْلِى الْمُعْلَقُولُ الْمُعْلِى الْمُعْلِقَ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُولُ الْمُعْلَقُهُ اللّهُ الْمُولُولُولُ الْمُ اللّهُ الْمُعْلَقُولُ الْمُ الْمُعْلَقُهُ الْمُولُونُ الْمُعَلِيْنَ اللّهُ الْمُعَلِيْنُ وَالْمُعَلَى الْمُ الْمُعْلَقُولُونُ

﴿ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحَمُهُ اللّهُ أنه: ﴿إِنْ صَلّاهَا كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ: عِشْرِينَ رَكْعَةً أَوْكَمَذْهَبِ مَالِكٍ: سِتًّا وَثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ إحْدَى عَشْرَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ، كَمَا مَالِكٍ: سِتًّا وَثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ إحْدَى عَشْرَةَ فَقَدْ أَحْسَنَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا فَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا

<sup>(</sup>١) انظر: مختصر قيام الليل، للمروزي (ص٢٢١).

<sup>(</sup>٢) المغني (٢/١٢٣).

بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ (١).

وهذا أعدلُ الأقوالِ وأولاهَا بالقَبولِ وأجمعُها وأحكمُها وأحسنُها مآلًا.

## الجماعة في التَّراويح:

﴿ ذهب الإمام أحمد رَحَهُ اللهُ إلى أن الجماعة في التراويح أفضل، وإنْ وقال -في رواية يوسف من موسى: «الْجَمَاعَةُ فِي التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُقْتَدَى بِهِ، فَصَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، خِفْت أَنْ يَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْ (اقْتَدُوا بِالْخُلَفَاءِ ) وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ ، وكَانَ جَابِرٌ وَعَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ يُصَلُّونَهَا فِي جَمَاعَةٍ »(٢).

﴿ وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي رَحَهُمَاللَهُ إلى أن صلاتها في البيت لمن قوي على ذلك أفضل (٣)؛ لما روى الشيخان في صحيحيهما(٤) عن زيد بن ثابت رَضَالِلَهُ عَنْهُ أنه قال: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهُ

<sup>(</sup>۱) الفتاوي الكبرى، لابن تيمية (٥/ ٣٤٣).

<sup>(</sup>۲) انظر: المغنى (۲/ ۱۲۳، ۱۲۶).

<sup>(</sup>٣) في «المدونة» (١/ ٢٨٧): «وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ فِي رَمَضَانَ أَمَعَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْك أَمْ فِي بَيْتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَقْوَى فِي بَيْتِهِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُزَ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَقُوى عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ هُرْمُزَ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ بِأَهْلِهِ، وَكَانَ رَبِيعَةُ وَعَدَدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ»، وقال الشافعي رَحَمَائِلَهُ في «الأم» (١/ ١٦٧): «فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ».

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٦١١٣) وصحيح مسلم (٧٨١).

حُجَيْرةً مُخَصَّفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالُ وَجَاؤُوا يُصَلَّيهِ وَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَضَرُوا، وَأَبْطأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ خَيْرَ حَتَى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيكُمْتَ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْوِتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ».

وقد رجح ابن قدامة (۱) القول بأن فعل صلاة التراويح في الجماعة أفضل بما يلي:

🕸 الأوَّل: إجماع الصحابة على ذلك.

الثّاني: أن النبي ﷺ جمع أصحابه وأهله كما في حديث أبي ذر رَضَالِلَهُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود (٢) بإسناد صحيح أنه قال: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَدِينًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِي سَبْعُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا؛ فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ...» الحديث.

وهذا خاص في قيام رمضان، فيُقدَّم على العموم في حديث زيد. هَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكُتَبُ عَلَيْكُمْ » = مُعلَّلُ بخَشْية فرضه؛ ولهذا ترك النبي ﷺ القيام بهم مُعلِّلًا بذلك أيضًا، أو خشية أن يتخذه الناس فرضًا وقد أُمن هذا أن يُفْعَل نَعْدَهُ.

<sup>(</sup>۱) انظر: المغني (۲/ ۱۲٤). (۲) سنن أبي داود (۱۳۷۵).

## ا يَقْرَأُ الإمامُ في صلاة التراويح:

يشرع للإمام في صلاة التراويح القراءة بما تيسر من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ فَأَقْرَءُواْ مَا تَيَسَرَ مِنَ ٱلْقُرَءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

والمستحب أن يقرأ بما يخف على الناس، قال الإمام أحمد رَحَهُ اللهَّدُ: «يَقْرَأُ بِالْقَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا يَخِفُّ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا سِيَّمَا فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ».

وقال القاضي أبو يعلى: «لَا يُسْتَحَبُّ النُّقْصَانُ عَنْ خَتْمَةٍ فِي الشَّهْرِ؛ لِيَسْمَعَ النَّاسُ جَمِيعَ الْقُرْآنِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى خَتْمَةٍ كَرَاهِيَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ».

قال ابن قدامة رَحَمُ اللَّهُ: «وَالتَّقْدِيرُ بِحَالِ النَّاسِ أَوْلَى؛ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ جَمَاعَةٌ يَرْضَوْنَ بِالتَّطْوِيلِ وَيَخْتَارُونَهُ، كَانَ أَفْضَلَ. كَمَا رَوَى أَبُو ذَرِّ، قَالَ: «قُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ عَيِّلِهِ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. يَعْنِي السُّحُور».

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: «كَانُوا إِذَا انْصَرَفُوا يَسْتَعْجِلُونَ خَدَمَهُمْ بِالطَّعَامِ، مَخَافَةَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِتَتَيْنِ»(١).

وسبق أنهم كانوا يعتمدون على العِصِيِّ من طول القيام.

ه صَلَاةُ الوِتْرِ:

يُسَنُّ لمن صلى التراويح ولمن قام الليل أنْ يَخْتِمَ بِصَلاةِ الوِتْر.

<sup>(</sup>۱) المغنى (۲/ ۱۲۵، ۱۲۵).

وهو سُنَّةٌ مؤكدة، على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ وهو قول مالك والشافعي وأحمد رَحَهُ مُاللَّهُ، فعن علي رَضَالِلَهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ الوِتْرَ مَالك والشافعي وأحمد رَحَهُ مُاللَّهُ، فعن علي رَضَالِلَهُ عَنْهُ أنه قال: «إِنَّ الوِتْرَ لَكُنُ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَوْتَر. ثُمَّ لَيْسَ بِحَنْمِ وَلَا كَصَلَوَاتِكُم الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَوْتَر. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ القُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ»(١).

وعن بريدة رَضَالِللَّهُ عَنْهُ أَنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْوِتْرُ حَقُّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

وعن خارجة بن حذافة رَضَّالَتُهُ عَنَهُ أَنه قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ وَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِي خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ وَاتَ خَدَاقًا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ»(٣).

ولذا قال أحمد رَحَمَهُ اللَّهُ: «مَنْ تَرَكَ الوِثْرَ عَمْدًا؛ فَهُوَ رَجُلُ سُــوءٍ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ».

قال ابن قدامة رَحَمَ اللَّهُ: ﴿ وَأَرَادَ - أَي الإمام أحمد - الْمُبَالَغَةَ فِي تَأْكِيدِهِ ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِيهِ مِنْ الْأَحَادِيثِ فِي الْأَمْرِ بِهِ ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ كَلَامُهُ مَخْرَجَ كَلَامِ النَّبِيِّ وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ حَنْبُلٍ ، فَقَالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَحْدَهَا ، جَازَلَهُ ،

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في مسنده (۱۲۲۲)، وأبو داود (۱۲۱۲)، والترمذي (۵۳)، والنسائي (۱۲۷۵)، وابن ماجه (۱۲۹۹) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، بإسناد حسن.

<sup>(</sup>٣) أخرجـه أحمد في مسـنده (٢٤٠٠٩)، وأبــو داود في سـننه (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) بإسناد صحيح.

وَهُمَا: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَالْوِتْرُ، فَإِنْ شَاءَ قَضَى الْوِتْرَ، وَإِنْ شَاءَ قَضَى الْوِتْرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْضِهِ، وَلَيْسَ هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْمَكْتُوبَةِ»(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحَمَهُ اللهُ إلى أنه واجبُ (٢)؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ؛ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» أخرجه مسلم (٣)؛ ولأن النبي ﷺ أمر به في أحاديث كثيرة.

#### ا عَدَدُ رَكَعَاتِهِ:

وهو ركعة واحدة؛ فعن ابن عمر وابن عباس رَخَوَلِللَهُ عَنْهُمَ أَنَ النبي ﷺ قال: «الوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» أخرجه مسلم(٤).

وأخرج مسلم (٥) أيضًا عن عائشة رَخَوَلِكُ عَهَا أنها قالت: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ»، وفي لفظ (٢): «كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ».

ه وممن رُوِيَ عنه ذلك من الصحابة: عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبو موسى، ومعاوية، وعائشة رَخِيَالِتُهُ عَنْهُ.

المغنى (٢/ ١١٩،١١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: المبسوط (١/ ١٥٦،١٥٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (٧٤٩).

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم (٧٥٢).

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم (٧٣٨).

<sup>(</sup>٦) صحيح مسلم (٧٣٦).

وبهذا قال سعيدبن المسيب، وعطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي وإسحاق، وأبو ثور. فقالوا: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بركعة أي أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» (۱) عن عائشة رَحَيَّلِتُهُ عَنَهَا أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاقِ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْن، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

وفي الصحيحين (٢) عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى؛ فَإِذَا خِفْتَ الصَّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، قيل لابن عمر: «مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

وفي «صحيح مسلم» (٣) أيضًا عنه رَضَالِنَهُ عَنْهُ أَن النبي ﷺ قال: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

وذهب أبو حنيفة رَحَمُهُ الله إلى أنه لا يفصل بين الوتر بسلام؛ بل يصلي ثلاث رَكَعَاتٍ لا يُسَلِّمُ إلَّا فِي آخِرِهِنَ (٤)؛ لما روى أبو داود في «سننه» (٥) عن عائشة رَحَوَاللهُ عَنها: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهُ كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَشَمَانِ وَثَلَاثٍ».

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم (۷۳۲).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٩٩١،٩٩٠)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (٧٥٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: المبسوط (١/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٥) سنن أبي داود (١٣٦٢).

ولما روى الشيخان في صحيحيهما(۱) عنها رَضَالِلَهُ عَنَهَ أَنها قالت: «كَانَ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِ هِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِ هِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا». فظاهر هذا أنه كان يصلي الثلاث بتسليم واحد.

الأوزاعي رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِنْ فَصَلَ -بين الوتر- فَحَسَنٌ، وإِنْ لَمَ يَفْصِلْ فَحَسَنٌ». لم يَفْصِلْ فَحَسَنٌ

وقال أحمد رَحَمُ اللهُ: «إن أوتر بثلاث لم يسلِّم فيهن؛ لم يُضَيَّق عليه عندي، وقال: يعجبني أن يسلِّم في الركعتين»(٢).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أنه مخير في الوتر بين فصله ووصله (٣).

## القِرَاءَةُ فِي الوِتْرِ:

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۱٤۷)، وصحيح مسلم (۷۳۸).

<sup>(</sup>٢) المغني (٢/ ١١٦،١١٥).

<sup>(</sup>٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٩٦).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود (١٤٢٣)، وسنن النسائي (١٧٠، ١٧٣٠)، وسنن ابن ماجه (١١٧١).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِرُونَ ﴾ وَ ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا ٱلْكَفِيْدُعَنْهُا.

ه وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رَحْمَهُ الله (٢)، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرأي (٣).

وقال الإمام الشافعي رَحَمَهُ اللّهُ: يقرأ في الثالثة: ﴿ قُلْ هُو اللّهُ أَحَدُ ۞ ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ (٤)، وإليه ذهب الإمام مالك في الوتر (٥)، وقال في الشفع: «لم يبلغني فيه شيء معلوم».

واحتج الشافعي بما روت عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثّانية: ﴿ قُلْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكُعَةِ الأُولَى بِـ: ﴿ سَيِّحِ السَّمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۞ ﴾، وفي الثانية: ﴿ قُلْ عَلَى اللَّهُ أَحَدُ ۞ ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ ».

يَنَآيُهُا ٱلۡكِفَا اللَّهِ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

لكن هذا الحديث ضعيف لا يثبت؛ فإن في إسناده يحيى بن أيوب وهو ضعيف الحديث، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين: زيادة المعوذتين.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي (١٧٠٢، ١٧٠٣)، وابن ماجه (١١٧٢).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغني (١/ ١٢١). (٣) انظر: المبسوط (١/ ١٦٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: الأم (١/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: المدونة (١/ ٢١٢). وفيها: «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَانَ لاَ يُفْتِي بِهِ أَحَدًا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ».

<sup>(</sup>٦) سنن الترمذي (٤٦٣)، وسنن ابن ماجه (١١٧٣).

#### القُنُوتُ فِي صَلَاةِ الوِتْرِ:

يُسَنُّ القُنُوت في الوِتْرِ في شَهْرِ رمضان في النِّصْفِ الأوَّل والنِّصْفِ الأَوَّل والنِّصْفِ الأَخيرِ منه على الصحيح من أقوال أهل العلم.

ه وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل والمختار عند أكثر أصحابه (۱)، وهو قول ابن مسعود رَضَالِتُهُ عَنهُ وإبراهيم النَّخَعي، وإسحاق بن راهويه، وإليه ذهب الحنفية (۲).

﴿ وَفِي رَوَايَةَ أَخْرَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: ﴿ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ اللَّهِ وَالْبَيِّ مِنْ رَمَضَانَ ﴾ (٣)، وروي ذلك عن علي وأُبَيِّ بن كعب رَضَالِيّهُ عَنْهُا، وبه قال الإمام الشافعي (٤) رَحَمَدُ اللَّهُ.

وذهب الإمام مالك رَحْمَهُ اللّهُ إلى عدم استحباب القنوت في الوتر مطلقًا، لا في رمضان ولا في غيره (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٢/ ١٧٠).

<sup>(</sup>٢) انظر: المبسوط (١/٤/١).

 <sup>(</sup>٣) انظر: الإنصاف (٢/ ١٧٠). وفي «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٩٥): «قُلْتُ كُلَّهَا؟ قَالَ:
 إِنْ شَاءَ، قُلْتُ: فَمَا تَخْتَارُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا مَا أَقْنُتُ إِلَّا فِي النَّصْفِ الْبَاقِي،
 إِلَّا أَنْ أُصَلِّي خَلْفَ إِمَام يَقْنُتُ، فَأَقْنُتَ مَعَهُ».

<sup>(</sup>٤) انظر: مختصر المزني (ُص١١٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٢٩١، ٢٩٢).

<sup>(</sup>٥) جاء في «المدونة» (١/ ٢٨٩): «قَالَ مَالِكٌ فِي الْحَديث الَّذِي يَذْكُرُهُ: «مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ»، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَلَا أَرَى أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَقْنُتَ فِي رَمَضَانَ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَا فِي غَيْر رَمَضَانَ وَلَا فِي الْوِتْرِ أَصْلًا».

#### الله عَوْضِعُ دُعاءِ القُنُوتِ:

اختُلِفَ في موضع القنوت: هَلْ يَكُونُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَو بَعْدَهُ؟

القُنُوتُ بعد الركوع عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وَخَوَيَنَهُ عَنْهُمُ وهو قول الشافعي (١) وأحمد (٢) رَحَهُمُ اللّهُ.

وفي بعض طرق حديث أبي الحوراء عن الحسن: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ...» عند البيهقي (٣) التصريحُ بكونه بعدَ الرُّكوع، قال البيهقي: «تفرد به أبو بكر بن شيبة الخزامي».

وقد روى عنه البخاريُّ في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في الثقات، فلا يضرُّ تفردُه.

وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» (٤) عن أنسس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهُ كَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ وَٱبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ ؛ لِيُدْرِكَ النَّاسُ».

وجوَّد الحافظُ العراقيُّ إسـنادَه، ورجَّح كونَـهُ بعد الركوع بفِعلِ الخلفاء الأربعة لذلك، وبالأحاديث الواردة في قنوت الصبح<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) انظر: الأم (١/ ١٦٧، ١٦٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى (٢/ ١١٢).

<sup>(</sup>٣) السنن الكبرى (٣٢٦٥). وأوَّلُه: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي وِتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ...».

<sup>(</sup>٤) انظر: مختصر قيام الليل للمروزي، اختصره المقريزي (ص١٧٣).

<sup>(</sup>٥) انظر: طرح التثريب (٢/ ٢٩١).

وروي القُنُوت قبل الركوع عند النسائي من حديث أُبِيِّ بن كعب رضَالِلَهُ عَنْهُ، وعبد الرحمن بن أَبْزَى، لكن ضعَّف أبو داود ذِكْرَ القُنُوتِ فيه.

وجاء أيضًا عند ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ، لكن ضعَّفه الحافظ العراقي.

## القُنُوتِ في الوِتْرِ: القُنُوتِ في الوِتْرِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو في قنوت الوت بالدعاء الذي علَّمه النبي عَلَيْهُ للحسن بن على رَحَوَلَكُ عَنْهُ الذي أخرجه أبو داود في «سننه» (۱)، والترمذي (۱)، والنسائي (۱)، وابن ماجه (۱) والإمام أحمد في «مسنده» والترمذي (۱)، والنسائي (۱)، وابن ماجه والإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن الحسن بن على رَحَوَلَكَ عَنْهُ أنه قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ كَلِمَاتٍ أَقُولُ لهُنَ فِي الوِثْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت، وَبَارِكُ لِي فِيمَنْ هَدَيْت، وَبَارِكُ لِي فِيمَا أَعْطَيْت، وَبَارِكُ لِي فِيمَا أَعْطَيْت، وَلَا يَقْضَى عَلَيْك، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت، وَلَا يَعْفَى عَلَيْك، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت، وَلَا يَعْفَى عَلَيْك، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت تَبَارَكُ تَ تَعْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْك، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت تَبَارَكُ تَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْت».

وفي رواية لأبي داود (٢): «قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ: هَذَا يَقُولُ فِي الوِتْرِ فِي الوِتْرِ فِي الوِتْرِ فِي القُنُوتِ»، ولم يذكر قوله: «أَقُولُهِهُنَّ فِي الْوِتْر». وزاد النسائي في

سنن أبي داود (١٤٢٥).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي (٤٦٤).

<sup>(</sup>٣) سنن النسائي (١٧٤٦،١٧٤٥).

<sup>(</sup>٤) سنن ابن ماجه (١١٧٨).

<sup>(</sup>٥) مسند أحمد (١٧١٨).

<sup>(</sup>٦) سنن أبي داود (١٤٢٦).

روايته(١): ( وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ».

وأخرج أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجه (٥) عن على بن أبي طالب رَخَالِلَهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

قال ابن القيم وَحَمُهُ اللهُ (٢): (وَهَا نَاحُتُمِلُ أَنَّهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ وَبَعْدَهُ، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّسَائِيِّ: (كَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ)، وَفِي هَاذِهِ الرِّوَايَةِ: (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ صَلَاتِهِ، وَتَبَوَّأَ مَضْجَعَهُ)، وَفِي هَاذِهِ الرِّوَايَةِ: (لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ وَلَوْ حَرَصْتُ) وَثَبَتَ عَنْهُ عَلَيْكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي السَّجُودِ، فَلَعَلَّهُ قَالَهُ فِي الصَّحَرَقِ وَبَعْدَهَا).

وعن عمر رَضَالِلُهُ عَنْهُ أَنه قنت في صلاة الفجر فقال (٧٠): «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا نَكْفُرُ، ثُمَّ قَرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا نَكْفُرُ، ثُمَّ قَرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا نَكُفُرُ، ثُمَّ قَرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اللَّهُمَّ وَلَكَ نُصلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلْيُكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَحْفِدُ، وَلَكَ نُصلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذَّبُ كَفَرَةً أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ» (٨).

<sup>(</sup>۱) سنن النسائي (۱۷٤٦) (۲) سنن أبي داود (۱٤۲۷).

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٣٥٦١). (٤) سنن النسائي (١٧٤٧).

<sup>(</sup>٥) سنن ابن ماجه (١١٧٩). (٦) زاد المعاد (١/ ٣٢٥).

<sup>(</sup>٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٠٣١).

<sup>(</sup>٨) انظر: المغني (٢/ ١١٣).

## الوِثْرُ مَعَ الإِمَامِ:

ويُسْتَحَبُّ أن يصلي الوتر مع الإمام كما صلى معه التراويح، قال أبو داود في «مسائله» (١٠): «وَسَمِعْتُهُ - أي أحمد - أَيْضًا يَقُولُ: يُعْجِبُنِي أَنْ يُصلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَيُوتِرَ مَعَهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ» (٢٠).

قال(٣): «وَكَانَ أَحْمَدُ يَقُومُ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يُوتِرَ مَعَهُمْ وَلاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، شَهِدْتُهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ يُوتِرُ مَعَ إِمَامِهِ».

## ا مَا يَقُولُ بَعْدَ الوِتْرِ:

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بعد فراغه من وتره: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ثلاثًا يمُدُّ صَوْتَه بها في الثَّالثة؛ لما أخرجه أبو داود (١٠)، والنسائي (٥) بإسناد صحيح عن أُبَيِّ بن كعب رَخِيَسَّعَنهُ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ إِذَا سَلَّمَ في الوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوس» ثلاثًا».

وزاد النسائي في روايةٍ من طريق عبد الرحمن بن أَبْزَى (٢): «وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ».

<sup>(</sup>١) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٩٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه الإمام أحمد في المسند (۲۱٤٤۷)، وأبو داود في السنن (۱۳۷٥)، والترمذي (۸۰٦)، والنسائي (۱۳۲۵، ۱۳۲۵)، وابن ماجه (۱۳۲۷) بإسناد صحيح من حديث أبي ذرِّ الغفاري كَاللَّهُ عَنهُ.

<sup>(</sup>٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص٩٠).

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود (١٤٣٠). (٥) سنن النسائي (١٧٠١،١٦٩٩).

<sup>(</sup>٦) سنن النسائي (١٧٣٢).

#### القُرْآنِ وَمَوْضِعُهُ:

الأصلُ في استحباب الدعاء عقب قراءة القرآن مطلقًا ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١) والترمذي في «سننه» (٢) والطبراني في «الكبير» (٣) بإسناد صحيح عن عمران بن حصين رَعَوَاللَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله عَلَيْ قال: «اقْرُؤوا الْقُرْآنَ وَاسْاً لُوا الله بِهِ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِي قَوْمٌ يَقْرُؤونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ».

وقد تقدم عن القاضي أبي يعلى: أنه يُسْتَحَبُّ عدمُ النُّقْصَانِ عن خَتْمَةٍ في الشَّهْر؛ ليَسْمَعَ النَّاسُ جميعَ القرآن.

وقال الإمام أحمد: «كان أنــس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده – يعني الدعاء – وروي ذلك عن ابن مسعود وغيره»(٤).

ونقل الموفق بن قدامة رَحْمَهُ ٱللَّهُ قال (٥): «قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: سَأَلْت

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد (۱۹۹۷). (۲) سنن الترمذي (۲۹۱۷).

<sup>(</sup>٣) المعجم الكبير (٣٧٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» (ص٩١)، المغني (٢/ ١٢٤).

<sup>(</sup>٥) المغني (٢/ ١٢٥، ١٢٥). وفي «مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود» (ص٩٢، ٩٣) قال: «رَأَيْتُ أَحْمَدَ يَسْجُدُ خَلْفَ إِمَامِهِ فِي التَّرَاوِيحِ... وَخَتَمَ بِهِ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِ النَّاسِ ۞ ﴿ رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ النَّاسُ وَأَحْمَدُ مَعَنَا، فَقَامَ سَاعَةً يَدْعُو، رَفَعَ الْإِمَامُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفَعَ النَّاسُ وَأَحْمَدُ مَعَنَا، فَقَامَ سَاعَةً يَدْعُو، ثُمَّ رَكَعَ ، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ رَأْيِ أَبِي عَبْدِ الله، فِيمَا أُخْبِرْتُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَيُخَاوِضُهُ فِيهِ». ثم قال: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ، قِيلَ لَهُ: زَعَمَ الزَّبَيْرِيُّ أَنَّهُمْ إِذَا خَتَمُوا الْقُرْآنَ رَفَعُ وا أَيْدِيَهُمْ وَدَعَوْا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: =

أَبَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: أَخْتِمُ الْقُرْآنَ، أَجْعَلُهُ فِي الْوِتْرِ أَوْ فِي التَّرَاوِيحِ؟ قَالَ: اجْعَلْهُ فِي التَّرَاوِيحِ، حَتَّى يَكُونَ لَنَ ادْعَاءً بَيْنَ اثْنَيْنِ. قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ اجْعَلْهُ فِي التَّرَاوِيحِ، حَتَّى يَكُونَ لَنَا دُعَاءً بَيْنَ اثْنَيْنِ. قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُرْكَعَ، وَادْعُ بِنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاقِ، وَأَطِلِ الْقِيَامَ. قُلْتُ: بِمَ أَدْعُو؟ قَال: بِمَا شِعْتُ. قَالَ: فَوَنَحْنُ فِي الصَّلَاقِ، وَأَطِلِ الْقِيَامَ. قُلْتُ: بِمَ أَدْعُو؟ قَال: بِمَا شِعْتُ. قَالَ: فَفَعَلْتُ بِمَا أَمَرَنِي، وَهُو خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ حَنْبُلُ: فَفَعَلْتُ بِمَا أَمَرَنِي، وَهُو خَلْفِي يَدْعُو قَائِمًا، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَقَالَ حَنْبُلُ: فَفَعَلْتُ بُنَ عَيْدَيْهِ، وَقَالَ حَنْبُلُ: مَنْ مَعْ يَدَيْهِ، وَقَالَ حَنْبُلُ: مِنَا اللَّهُ وَلَا مَنْ فَي الدَّعْ يَدَيْهِ فَي الدَّعَاءِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ مِنَ اللَّهُ مَعَهُ مُ بِمَكَةً وَلَى مَنْ اللَّهُ مَعَهُ مُ بِمَكَةً وَاللَهُ مُعَهُمْ بِمَكَةً اللهُ الْمُ مَعَهُمْ بِمَكَةً اللهُ التَّهُ لَلْ المُعَلَّةُ مَعَهُمْ بِمَكَةً اللهُ المُعَلَّمُ مَعَهُمْ بِمَكَةً اللهُ المُعَلِقُهُ مَعَهُمْ بِمَكَةً اللهُ المُعَلِقُ مُعَلُونَهُ، وَكَانَ سُسَفَيْانُ بُنُ عُيْنَا اللَّهُ مَعَهُمْ بِمَكَةً اللهُ مَعَهُمْ بِمَكَةً اللهُ الْمُ مَعَهُمْ بِمَكَةً اللهُ اللهُ الْمُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ الْمُ اللَّهُ اللهُ الْعُولِي اللَّهُ اللهُ اللهُ الْمُعَلِّقُ اللهُ الْمُ المُعَلِّقُ اللهُ الْمُ الْمُعَلِّةُ اللهُ الْمُ الْمُعَلِّقُ الْمُعَلِّقُ الْمُعُلِّةُ الْمُعُمُ الْمُ الْمُ الْمُعُلِّةُ الْمُعَلِّ الْمُؤْلِقُ الْمُعُلِّ الْمُ الْمُ اللْمُ الْمُعُلِقُ اللهُ الْمُ الْمُعُونُ الْمُ الْمُعُولُ الْمُ الْمُعُلِقُ الْمُعُلِقُ اللَّهُ الْمُ الْمُعُلِقُ الْمُعُلِقُ الْمُ الْمُ الْمُعُلِقُ الْمُعُلِقُ اللهُ الْمُعُلِقُ الْمُ اللّهُ الْمُعُلِقُ الْمُعُلِقُ اللّهُ الْمُعُلِقُ اللّهُ الْمُعُلِقُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُلْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُعُلُولُ اللْمُعُولُ اللْمُعُولُ اللْمُعُلِقُ الْمُعُولُ اللّهُ الْمُعُ

وقوله رَحْمَهُ ٱللَّهُ: «بما شئت» أي من خيري الدنيا والآخرة.

والأفضلُ: الدُّعَاءُ بجوامع الدُّعاء؛ عملًا بهدي رسول ﷺ فقد «كَانَ يَسْتَحِبُّ جَوَامِعَ الدُّعَاءِ، وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ» كما جاء في الحديث (۱).

هــذا، وإنَّ إحياءَ اللَّيْل بالقيامِ مِنحةٌ لا يُلقَّاهـا إلا الخواصُّ من عباد الرَّحمن، الذينَ أقامهم سبحانه بين يديه، فتجافَتْ جُنُوبُهُمْ عن المضاجع، يدعون ربَّهم خوفًا وطمعًا، قانتين آناءَ الليل، ساجدين وقائمين، يحذرون الآخرة، ويرجون رحمة ربِّهم، فلا تَسَلْ عمَّا هنالك


<sup>=</sup> هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ بِمَكَّةَ يَفْعَلُونَهُ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يَوْمَئِلِ خِيُّ، يَعْنِي فِي قِيَامِ رَمَضَانَ».

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٨٢) من حديث عائشة رَوَاللَّهَاتُهَا.

#### الريح المرسلة


من الأنسِ بالمناجاة، والفرحِ بالصِّلة، والتنعُّم بالقُرْبِ، مما لا تحيطُ العبارةُ بوصفِه، وإنَّما هي منازلُ قلبيَّةُ، ومعارجُ روحيَّة، نسألُ اللهَ أنْ يمُنَّ علينا بها، ويزيدنا منها؛ فإنَّ ذلك -حقًّا- هو نعيم الدُّنيا الذي يُبلِّغُ العبدَ نَعِيمَ الأُخرَى!






«تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والْعُمْ رَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالْأُنُ وَ الْفَقْرَ وَالذُّهُ وَالدُّهُ وَالْهُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالْمُؤْمُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالدُّهُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالِمُ الْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ والْمُومُ وَالْمُومُ وَال

«إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» [متفق عليه].





إنَّ اجتماعَ فضلِ الزَّمَانِ وفَضْلِ المكان وفضلِ القُربةِ، لَيَسْتَنْهِضُ الهِمَمَ ويسْتَحِثُّ الخُطَى، ويقوِّي العَزَائِم؛ لاغْتِنَامِ فُرْصَةِ الاعْتِمَارِ في شهر رمضان، حيث اجتمع للعُمْرةِ فيه هذه الفضائلُ الثَّلاثُ، مع ما لها فيه من مزية واختصاص بفضل عظيم وأجر كبير، جاء بيانه فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما(۱) عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس الشيخان في صحيحيهما قال لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها(۱): «مَا مَنعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعنَا؟» قالت: كان لنا نَاضِحُ فركبه أبو فلان وابنه -لزوجها وابنه - وترك ناضحًا ننضح عليه. قال: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي». وفي رواية لمسلم بلفظ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي».

والصَّحيحُ حملُ هذه الفضيلة على العموم، وأنَّها ليست خاصَّةً بتلك المرأة؛ لأنَّ الأصل في خطاب الشارع عمومه، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو مقرر في الأصول.

ومما يجبُ التنبُّه إليه: أنَّ المقصودَ بكون العمرةِ في رمضان

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۷۸۲، ۱۸۲۳)، وصحيح مسلم (۱۲۵).

<sup>(</sup>٢) في رواية لمسلم: «يقال لها: أم سنان».

تعلِلُ حَجَّةً أو حجَّةً مع النبي عَلَيْهُ، أي: في الثَّواب لا في الإجزاء عن حَجَّة الفريضة عن المستطيع حَجَّ البيتِ بالاتِّفاق.

قال الإمام ابن خزيمة رَحْمَهُ الله في «صحيحه»(١): «بابُ فضلِ العمرة في رمضانَ، والدَّليلِ على أنَّها تعدِلُ بحَجَّةٍ، مع الدليلِ على أنَّ الشيء قد يُشبَّهُ بالشَّيءِ، ويُجعلُ عِدْلَهُ إذا أشبههُ في بعض المعاني، لا في جميعه، إذ العُمرةُ لو عَدَلتْ حجَّةً في جميع أحكامها؛ لقُضِيَ العُمْرةُ من الحجِّ، ولكان المعتمر في رمضان إذا كان عليه حجَّةُ الإسلام تُسقِطُ عُمرتُه في رمضانَ حجَّة الإسلام تُسقِطُ عُمرتُه في

والحاصلُ من ذلك كما قال الحافظ ابن حجر رَحَمَهُ اللهُ (٢): «أَنّه أعلمها أنّ العمرة في رمضان تعدِلُ الحجّة في الشواب، لا أنّها تقوم مقامَها في إسقاط الفرض؛ للإجماع على أنَّ الاعتمار لا يُجزئ عن حجّ الفرض».

ونقل الترمذي (٣) عن إسحاق بن راهَوَيْهِ أنَّ معنى الحديث نظيرُ ما جاء أنَّ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدُ ﴾ تعدلُ ثُلُثَ القرآن.

هذا، وقد يُشْكِلُ -عند فريق من الناس- أنه مع ما في العمرة في رمضان من هذا الأجر الضافي والجزاء الكريم، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعتمر في رمضان؛ إذ الثابت أنه ﷺ اعتمر بعد الهجرة أربع عُمَرٍ كلُّهُنَّ في

<sup>(</sup>١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٦٠). (٢) فتح الباري (٣/ ٢٠٤)

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٩٣٩).

ذي القعدة (١) كما في الصحيحين (٢) عن أنس بن مالك رَضَالِلهُ عَنْهُ أنه قال: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا التِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الحُدَيْبِيةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعُامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعُامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الجِعْرَانَةِ -حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ - فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ».

وقد أجاب الإمام ابن القيم رَحْمَهُ الله عن هذا وبيّنه بيانًا شافيًا بعد ما أشار إلى أنه قد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، قال رَحْمَهُ الله الله لم يكن ليختار لنبيه على في عُمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتًا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه؛ فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه.

وقد يقال: إن رسول الله على كان يشتغل في رمضان بما هو أهم من العمرة، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخر العمرة إلى أشهر الحج، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصًا على تحصيل

<sup>(</sup>١) انظر تفصيل ذلك في: زاد المعاد (٢/ ٩٠-٩٤).

<sup>(</sup>۲) صحیح البخاري (۱۷۷۸، ۱۷۷۹، ۱۷۸۰، ۱۱۸۸)، وصحیح مسلم (۲۵۳).

العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخرها إلى أشهر الحج وقد كان يترك كثيرًا من العمل وهو يحب أن يعمله؛ خشية المشقة عليهم، ولما دخل البيت خرج منه حزينًا؛ فقالت له عائشة في ذلك؛ فقال: «إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»(۱)، وهمَّ أن ينزل فيستسقي مع سقاة زمزم للحاج؛ فخاف أن يُغلَب أهلها على سقايتهم بعده(۲)، والله أعلم»(۳).

وبعدُ؛ فإنَّ عِمَارةَ البيتِ بالعُمرة في هذا الشهر الكريم منزلٌ جليلٌ من منازل العاملينَ، ومقام كريمٌ من مقاماتِ السَّالِكِينَ، الذين يسيرونَ إلى ربِّهم بقلوبهم وأبدانهم، فيأخذون بنصيبهم من عبادة الظَّاهِر والبَاطِنِ، بباعثٍ من حُبِّ وشوقٍ، وسائقٍ من خشيةٍ وخوفٍ، وحادٍ من رجاءٍ وحُسنِ ظنِّ، حتَّى تكونَ لهمُ العُقْبى عند ربِّهم، والزُّلفى إلى معبودهم، فتَقِرَّ أَعْيُنُهُمْ بِوَاسِع عَطائِه، وتَبْتَهِجَ أنفسُهُمْ بكريم جزائِه!

#### @%@\$@


<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (۲۰۲۹)، والترمــذي (۸۷۳)، وابن ماجه (۳۰٦٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

<sup>(</sup>۲) إشارة إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (۱۲۱۸) عن جابر بن عبد الله في صفة حجته على زَمْزَم فَقَالَ: صفة حجته على زَمْزَم فَقَالَ: انْزَعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُوْنَ عَلَى زَمْزَم فَقَالَ: انْزَعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَلَولَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِـقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» الحديث.

<sup>(</sup>۳) زاد المعاد (۲/ ۹۰ – ۹۷).



﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِي أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى اللَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿ ٱلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿ ٱلنَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَبَ يَتُلُونَهُ وَحَقَّ تِلاَوَتِهِ ءَ أُوْلَتَبِكَ يُتُلُونَهُ وَحَقَّ تِلاَوَتِهِ ءَ أُوْلَتَبِكَ يُوْمِنُونَ بِهِ ءَ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْخُيسِرُونَ ۞ ﴾ يُؤمِنُونَ بِهِ ءَ فَأُولَتِكَ هُمُ ٱلْخُيسِرُونَ ۞ ﴾ [البقرة: ١٢١].





## تلاوة القُرآنِ وتدبُّرُه

إِنَّ تلاوةَ القُرْآنِ وَتَدَبُّرَهُ منْ خير ما يَزْ دَلِفُ به العبدُ إلى مولاه، ومن أرفع ما تُنَال به الحُظوةُ، ويَعظُمُ به الأجرُ، ويُرْفَعُ به الذِّكْرُ.

فإنَّ الله تعالى جعلَ القرآن شفيعًا لأهله، الذين كانوا يعملون به في الدنيا، فيأتمرون بأوامره، وينتهون عن نواهِيه، ويَتَعِظُونَ بعِظَاتِه، ويعملون بمُحْكَمِه، ويؤمنون بمتشَابِهِه.

كما جاء في حديث أبي أمامة رَخَالِكَ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله عَلَيْهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله عَلَيْهُ يقول: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ شَـفِيعًا لِأَصْحَابِهِ». أخرجه مسلم في «صحيحه»(۱).

وأخرج أيضًا عن النَّوَّاسِ بن سَمْعَانَ رَعَوَلِكُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤتّى بِالقُرْآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُه سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ » وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثالٍ ما نسيتهنَّ بعدُ، قال: «كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۸۰٤).

شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا (١٠).

ولقارئ القرآن -مع ذلك- من الأجر الضافي، والجزاء الجزيل، والثواب الحسن، ما يَـــحْفِزُ الهِمَم، ويَشْحَذُ العزائم، ويحرِّكُ النفوس إلى الإقبال على مَأْدُبَتِه، والنَّهَلِ من مَعينه، والاغترافِ من بحر لآلِئِه.

فعن عائشة رَضَالِتُكَ عَنَهُا، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه (٢).

وعن عبد الله بن مسعود رَضَالِلَهُ عَنهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ، فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْـحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. لَا أَقُولُ: ﴿ اللَّهِ ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَـرْفٌ، وَلَامٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣) بإسناد صحيح وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وضرب رسول الله على للمؤمن الذي يقرأ القرآن، والمؤمن الذي لا يقرؤه، والمنافق الذي يقرأ القرآن، والمنافق الذي لا يقرؤه، أمثالًا حِسِّيَّةً بليغة التعبير والتأثير؛ وذلك فيما أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٤) - واللفظ لمسلم - عن أبي موسى الأشعري وَعَالِلَهُ عَنْهُ،

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۸۰۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٢٩١٠).

<sup>(</sup>٤) صحیح البخاري (۲۰۱۰، ۵۰۲۷، ۵۰۲۷)، وصحیح مسلم (۷۹۷).

وحسبُك بهذا دليلًا بيِّنًا على عِظَمِ أثرِ تلاوة هذا الكتاب، وتَدَبُّرِه والعمل به في حياة الناس على اختلاف مشاربهم، وتَبَايُنِ مواقفِهم منه!

ولا عجبَ إذًا أنْ جعلَ اللهُ تعالى القرآن سببًا لِرِفعة أقوام، وضَعَةِ آخرين، كما في حديث عمر بن الخطاب رَضَالِلَهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخرِينَ». أخرجه مسلم (١٠).

فالأقوام الذين رَفَعَهم الله بهذا الكتاب، هم المؤمنون العاملون به، والوَقَّافون عند حدوده، المُتَّعِظون بعِظَاتِه، التَّالُون له آناءَ الليلِ وأطراف النهار.

وأمَّا الأقوام الذين وضعهم الله به، فَهُم الذين قامت به عليهم الحجة من المكذِّبين بآيات الله عَرَّاجَلَّ ورسله، ومن المنافقين المستهزئين وأشباههم ممن شَقُوا بإعراضهم عن ذكر الله، واتخاذهم آياته ورسله هُزُوًا.

ولا عجب أيضًا، أنْ يكون صاحبُ القرآن أحدَ الاثنين اللَّذَيْن يَغْبِطُهُما النَّاس على ما آتاهم الله من فضله؛ كما في حديث ابن عمر

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۸۱۷).

رَضَالِسَهُ عَنْهَا عِن النبي عَلَيْهِ، أنه قال: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلِ آتَاهُ اللهُ القُو النَّهُ اللهُ مَالًا؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ القُوْ آنَاءُ اللهُ مَالًا؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلِ آتَاهُ اللهُ مَالًا؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ النَّهَارِ»(۱).

وإذا كان لتلاوة القرآن وتَدَبُّرِه هذا الفضلُ العظيمُ، والأجرُ الكبير، والأثرُ المحمود في كلّ وقتٍ من أوقات المسلم، وفي كل حينٍ من أحيانه؛ فإن ذلك في هذا الشهر أعظمُ أجرًا، وأبلغُ أثرًا وأرفع ذِكْرًا؛ وذلك أن هذا الشهر هو المختصُّ من بين سائر شهور العام بهذا الشَّرَفِ وذلك أن هذا الشهر هو المختصُّ من بين سائر شهور العام بهذا الشَّرَفِ العظيم، والسمنْقَبَةِ الكبرى، والسمزيَّةِ التي لا تُضَاهَى، ألا وهي تَنزُّلُ القرآن فيه: النزولَ الأوَّلُ من اللَّوْحِ المحفوظ إلى سماء الدنيا، كما ورد ذلك عن ابن عباس رَحَيَلِتُهَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحَيَلِتَهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحَيَلِتُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحَيَلِتُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحَيَلِتُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحَيَلِتُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحَيَلِتُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحَيَلِتُهُ اللَّهُ عن ابن عباس رَحَيَلِتُهُ اللَّهُ اللَّه

وأجمع السلف على أن القرآن أُظهِرَ من اللّوح المحفوظ، وأُنوزِلَ إلى بيت العِزَّةِ في سماء الدنيا، وذلك في ليلة القدر من هذا الشهر المبارك، ثم صار بعد ذلك ينزل على قلب النبي عَلَيْ مُنَجَّمًا وَفق الحوادث والوقائع.

قال جابر بن عبد الله رَضَالِسُّعَنْهُا: ﴿إِنَّ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ يَومًا يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّ التَّورَاةَ أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى بَعْدَ مُضِيِّ اثْنَيْ عَشَرَ يَومًا مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الإِنْجِيلَ أُنْزِلَ عَلَى عِيسَـى بَعْدَ مُضِيٍّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَومًا مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الإِنْجِيلَ أُنْزِلَ عَلَى عِيسَـى بَعْدَ مُضِيٍّ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَومًا

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۷۵۲۹)، ومسلم (۸۱۵)، وهو عنده بلفظ: «يَقُومُ بِهِ» مكانَ: «يَتْلُوهُ».

<sup>(</sup>٢) انظر: المستدرك، للحاكم (٣٩٥٨)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥١).

مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الفُرْقَانَ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ مُضِيٍّ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ يَومًا مِنْ رَمَضَانَ»(١).

ونقل ذلك أيضًا عن جماعة من الصحابة، منهم: وَاثِلَةُ بن الأَسْقَعِ، وَعائشة، رَضَالِلَهُ عَنْهَا، بل نُقِلَ أيضًا مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا. والآثار في ذلك كثيرة جدًّا(٢٠).

والنُّزُولُ الثاني للقرآن كان أيضًا في شهر رمضان، والمرادبه: ابتداءُ نزوله على رسول الله ﷺ بواسطة مَلَكِ الوحي جبريل عَلَيْهِ السَّرَمُ، وذلك في غار حراء حين كان صلوات الله وسلامه عليه يتحنَّثُ فيه-أي يتعبَّدُ الليالي ذوات العدد؛ كما جاء في الصحيحين عن عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا، وهو حديثها المشهور في بيان بدء الوحي (٣)، فأنزل قوله تعالى: ﴿ اَقَرَأُ بِالسَّمِ رَبِّكَ اللَّذِي خَكَ الْإِنسَنَ مِنْ عَلَقِ ۞ اَقَراً وَرَبُكَ الْأَكْرَمُ ۞ العلق: ١-٣].

فإن هذه الحادثة وقعت في رمضان، كما صرَّح به بعضُ أهل العلم عند تفسير قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدَى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَتِ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرُقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن أسباب الاختصاص أيضًا: أنه الشهر الذي كانت تَتِمُّ فيه

<sup>(</sup>١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢١٩٠).

<sup>(</sup>۲) انظر: مسند أحمد (۱٦٩٨٤)، المعجم الأوسط (۲۷٤٠)، المعجم الكبير (۲۸۵)، الأسماء والصفات، للبيهقي (٤٩٤)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١).

<sup>(</sup>٣) انظر: صحيح البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

الـمُدَارَسَةُ للقرآن بين جبريل والنبي ﷺ كلَّ ليلةٍ منه؛ فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما(١) عن ابن عباس رَحَوَلَكُ قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْدوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ؛ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

واستدلَّ أهلُ العلم بهذا الحديث على مَشْروعية ختم القرآن، وتأكُّدِها في هذا الشهر خاصَّةً.

كما كان لهذا كلِّه أثرُه العميق في حياة السلف الصالح في هذا الشهر خاصَّة، وفي سائر الشهور عامَّةً.

فكانوا إذا أظلَّهم شهر رمضان أَقْبَلُوا على هذا الكتاب الكريم، جاعِلِينَ له من أوقاتهم أكبرَ حَظِّ وأَوْفَى قَدْرٍ؛ فكثيرٌ من الصحابة كانوا يختمون القرآن في سَبْع، ومنهم من كان يختمه في ثلاثٍ؛ كعبد الله بن مسعود رَخَوَليّنَهُ عَنْهُ، وإبراهيم النَّخَعي والأسود وغيرهما من التابعين.

بل قال ابن شهاب الزهري رَحْمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَإِنَّمَا هُوَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»(٢).

وكان الإمام مالك رَحمَهُ اللَّهُ إذا دخل شهر رمضان ترك التحديث،

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاري (۲، ۱۹۰۲، ۲۲۲۰، ۳۵۵۵، ۴۹۹۷)، وصحیح مسلم (۲۳۰۸).

<sup>(</sup>٢) لطائف المعارف، (ص٣١٨).

وأقبل على القرآن يتلوه من المصحف(١١).

وفي ذلك أخبار عجيبة تدل على شدة اتباعهم وحُسْنِ تأسِّيهم برسول الله على أنه أمر عبد الله بن برسول الله على أنه أمر عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في شهر أو في سبع (٢)، وفي «مسند أحمد» أنه أمرَهُ أن يقرأه في ثلاثٍ أيضًا (٣).

فاللهُمَّ اجعلِ القرآنَ العظيمَ ربيعَ قلوبنا، ونورَ صدورنا، وجلاءَ أحزاننا، وذهاب همومنا، واجعلنا من أهله الذين يتلونه آناءَ الليل وآناءَ النَّهار، آمينَ!



<sup>(</sup>١) انظر: لطائف المعارف، (ص٣١٨).

<sup>(</sup>٢) انظر: صحيح البخاري (٥٠٥٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: مسند أحمد (٦٨٦٣).



## من آداب التّلاوة

إنَّ بينَ يدي التِّلاوةِ جُمَلًا من الأمور التي ينبغي على قارئ القرآن مراعاتُها عند إرادتِهِ التِّلاوة؛ ليعظُم له الأجرُ، ويَكْمُلَ له الجزاء، وتحسُنَ له المثوبة، وليكون لتلاوته تمامُ الاقتداء، وحُسْنُ المتابعة، والتأسِّي برسول الله ﷺ.

فَمِنْ ذَلَك: أَنْ يُقَدِّمَ التَّالي تصحيحَ النِّيَّة بالإخلاص لله تعالى، فيقصد بتلاوته رضوانَ الله تعالى، والإزْدِلَافَ إليه، والقُرْبَى لديه، وهو شرطُ قَبولِ كلِّ عبادة، وأصلُ رفع كلِّ عملِ صالح؛ قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَمُرُواْ إِلَا لِيعَبُدُواْ اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُولُ السَّلَوٰةَ وَيُؤْتُولُ السَّلَوْةَ وَيُؤْتُولُ السَّلَوْةَ وَيُؤْتُولُ السَّلَوْةَ وَيُؤْتُولُ السَّلَوْةَ وَيُؤْتُولُ اللّهَ عَلَى اللّهَ عَبُدُواْ السَّلَوْةَ وَيُولُولُونَا إِلَا اللّهَ عَبْدُواْ السَّلَوْةَ وَيُؤْتُولُ اللّهَ عَلَيْ اللّهَ اللّهِ اللّهَ اللّهَ عَلَيْ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ ال

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾ [الزمر: ٢].

وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضَالِكُ عَنهُ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ

كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». أخرجه البخاري ومسلم(١).

وهو من الأحاديث العظيمة التي عليها مَدَارُ الدِّينِ كلِّه، وفيه فوائد أكثر من أن تُحصَر (٢).

أمَّا إذا نوى القارئ غير ذلك من النوايا، فهنالك ينعكس الأمر، وتنتكسس العاقبة، ويُحبَطُ العمل؛ فقد جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣) عن أبي هريرة وَعَيَّلَكُ عَنْهُ أَن رسول الله عَلَيْهِ قال: «إِنَّ أُوَّلَ النَّاسَ يُقْضَى يَومَ القِيامَةِ عَلَيهِ...» فذكر الحديث، وفيه: «وَرَجُلٌ تَعلَّمَ العِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ القُرْآنَ، فَأْتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعلَّمُ العِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ. قَالَ: هُوَ كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ تَعلَّمْتُ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُو كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ تَعلَّمْتُ الْعِلْمَ؛ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُو كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُو قَرَرُهُ مَا الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُو قَرَرُهُ مَا النَّارِ» (نَا، فَالرَعُ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ؛ لِيُقَالَ: هُو قَرَرُهُ مَا الْقِي فِي النَّارِ» (نَا، فَالْحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (نَا، فَالْحِبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (نَا، فَالْحِبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (نَا، فَالْحَبُ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (نَا، فَالْرَعُ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ» (نَا، فَيَالَ اللَّهُ مَا الْعَلْمُ وَالْحَلْمُ الْمُوْتِ الْعَلْمُ الْمُ الْعِلْمُ وَالْعَلَى وَالْعَمْ وَالْعَلَى الْعَلْمُ الْمَا الْعَلْمُ الْمَا الْعَلَى وَالْمُ الْمُ الْمُ الْمَالَةُ الْمَالَاتُ الْقُرْآنَ اللَّهُ الْعَلْمُ الْعَلْمُ الْمَالَا الْمُعْلَادِهُ الْمُلْعُولَ الْعَلِمُ الْعَلْمُ الْمُولِ الْعَلْمُ الْمُ الْمُعْلَى النَّلُولَ الْمُعْمَالُ الْمُعْلَى وَالْعُلْمُ الْمُعْمُ الْمُولِ اللَّهُ الْعَلَى اللَّهُ الْمَالِمُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى وَالْمُولُ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولِ الْمُولُ الْمُولَ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولُ الْمُولِ الْمُولُ ا

وإنه لَوعيد تَقَضُّ له مضاجعُ أُولي النُّهَى، ويَزْدَجِرُ به أُولو الألباب.

ومن ذلك: أن يستحضر قلبَه عند تلاوة كتاب الله تعالى؛ ليكون ذلك عَوْنًا له على تدبُّر معاني ما يقرأ، وتَفَهُّمِه، والتأثر بعِظَاتِه،

<sup>(</sup>۱) صحیح البخاري (۱، ۵، ۲۵۲۹، ۳۸۹۸، ۲۵۲۹، ۲۹۵۳، ۲۹۵۳)، وصحیح مسلم (۱۹۰۷).

<sup>(</sup>٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، للنووي، (ص٣١).

<sup>(</sup>۲) صحیح مسلم (۱۹۰۵).

<sup>(</sup>٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٣٤).

ومما يُبَلِّغُه هذه المنزلة استشعار عَظَمَةِ هذا المتلوِّ وعلوِّ قَدْرِه، وأنه ليس من كلام البشر؛ حيث إنه كلامُ الإله الحقِّ، والربِّ الخالق، والمعبود الدي لا نِدَّ له ولا مثيل له، ولا مُنتَهَى لعظمته سبحانه؛ و «لن تحضره عظمة المتكلم (كما قال بعض أهل العلم) ما لم يتفكَّرُ في صفاته وجلاله وأفعاله؛ فإذا حضر بباله العرشُ والكُرْسِيُّ والسموات والأرض وما بينهما من الجن والإنس، والدوابِّ، والأشجار؛ عَلِمَ أنَّ الخالقَ لجميعها والقادرَ عليها والرزاق لها، واحدُّ، وأنَّ الكلَّ في قبضة قُدْرَتِه، متردِّدُون بين فَضْلِه ورحمته، وبين نِقْمَتِه وسَطْوَتِه، إنْ أَنْعَمَ فَبِفَضْلِه، وإن متحلّم وتعظيم الكلام» (١٠). انتهى.

- ومن ذلك: أن يقرأ على طهارة، فإن كان جُنبًا؛ اغتسل إن وجد الماء، أو تيمم إن عدمه أو كان عاجزًا عن استعماله لمرض؛ لأنَّ ذلكَ من تعظيم كلام الله تعالى (٢).
- ومن ذلك: أن ينظّف فَاهُ بسواك الأراك، وبكل ما ينظف من غيره؛ فإن هذا أحدُ المَواطنِ التي يُستحب عندها السواك(٣).
- ه ومن ذلك: أن تكون القراءة في موضع نظيف مختار؛ ولهذا استحبَّ بعض العلماء القراءة في المسجد؛ لكونه جامعًا بين النظافة

<sup>(</sup>١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٨١).

<sup>(</sup>٢) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٧٣- ٧٦).

<sup>(</sup>٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٧٧).

وشرف البُقعة، كما أنه تحصل به فضيلة أخرى هي الاعتكاف. ولا يقرأ في الأماكن المستقذرَةِ، أو عند مَن لا يُنْصِتُ إليه؛ لما في ذلك من امتهانٍ للقرآن، ولا تجوز القراءةُ في الأماكن المُعَدَّةِ لقضاء الحاجة كذلك لما تقدَّمَ من تسبُّب ذلك إلى امتهانه (۱۱).

ومن ذلك: أن يستفتح القراءة بالاستعاذة من الشَّيْطانِ؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ القُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطِنِ الرَّحِيمِ ۞ ﴾ [النحل: ٩٨](٢).

وفي ذلك من الفوائد: التحصُّنُ من صَدِّ الشيطان عن ذِكر الله، أو عن بلوغ مرتبة الكمال فيها.

﴿ وَيُبَسْمِلُ إِذَا كَانَ فِي أُوَّلِ تَلَاوِتَه فِي جَمِيع سُوَرِ القرآن، إلَّا في سورة التوبة؛ لأنها -أي البسملة- آية عند أكثر أهل العلم، كما نقله النووي رَحْمَهُ أللَّهُ وغيره. وقيل في سبب ذلك أقوالٌ كثيرة مشهورة (٣).

ومن ذلك: أن يُرَتِّلَ القرآنَ فيقرأه بتمَهُّلِ وأَنَاةٍ؛ لأنَّ ذلك مما يُعِين على تدبُّرِ المعاني وتفهُّمِها. مع ما فيه من إعطاء الحروف والألفاظ حقَّها(٤).

وقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥) عن أنس بن مالك رَضَيَّليَّهُ عَنْهُ

<sup>(</sup>١) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٧٧).

<sup>(</sup>٢)، (٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٨١).

<sup>(</sup>٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٨٨).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري (٥٠٤٦).

أنه سُعِلَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِعِيِّ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدَّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَقَالَ: ﴿ كَانَتْ مَدَّا. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَانَتْ مَدَّا لِهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، ﴿ فِي مِنْ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ».

وأخرج أحمد في «مسنده»(١)، وأبو داود والترمذي في سننهما(١) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضَيَلِيَّهُ عَنَهُ أَنها سُئِلَت عن قراءة النبي ﷺ، فقالت: «كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً ». الحديث. أي يقف عند نهاية كل آية.

فإذا أسرع القارئ بغير إخلال في الألفاظ أو الحروف، جاز ذلك، وتُسمَّى قراءة الحَدْر.

ه ومن ذلك: أن يُحَسِّنَ القارئُ صوتَه بالقرآن؛ لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما (٣) عن أبي هريرة رَضَالِتُهُ عَنْهُ أن النبي عَلِي قال: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ (أَيْ: ما استمع لشيءٍ) مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

وأخرجا(٤) أيضًا عن البراء بن عازب رَضَالِسَّهُ عَنهُ أنه قال: «سَمِعْتُ النّبِيَّ عَلَيْهُ عَنْهُ أَنْهُ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ النّبِيَّ عَلَيْهُ يَقْرُأُ: ﴿ وَالتّبِنِ وَالزّبَتُونِ ﴾ في العِشَاء، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً »(٥).

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد (۲۲٥۸۳).

<sup>(</sup>٢) سنن أبي داود (٤٠٠١)، وسنن الترمذي (٢٩٢٧).

 <sup>(</sup>۳) صحیح البخاري (۷۹۲، ۵۰۲۵، ۷۵۲۷، ۷۵۲۷، ۷۵٤٤)، وصحیح مسلم (۷۹۲).

<sup>(</sup>٤) البخاري (٧٦٩، ٧٥٤)، ومسلم (٤٦٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص١٠٩).

لكن على القارئ اجتناب الجهر الـمُفْضِي إلى تأذِّي غيرِه به؛ من نائم، أو مُصَلِّ ونحوهما.

ومن ذلك: أنه إذا مَرَّ بآية رحمة سأل الله تعالى من فضله، وإذا مَرَّ بآية عذابِ استعاذ بالله من عذابه، وإذا مَرَّ بآية تسبيح سبَّح؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١) عن حذيفة بن اليمان وَعَيْلَهُ عَنْهُ أنه قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ بِهَا، الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ بِهَا، الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكُعُ بِهَا، وَلَمْ الْمَتَحَ النَّيَ عَلَيْهُ وَاللهُ وَلِمَ اللهِ اللهُ عَمْرَانَ، فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا؛ إِذَا مَرَّ بِسَوَّالٍ سَأَل، وَإِذَا مَرَّ بِسُوَّالٍ سَأَل، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ "٣٠.

ومن ذلك: أَنْ يَسْجُدَ عِنْد الآيات التي فيها سَجْدَةٌ وهو على وضوء، ويكبِّر للسجود، ويقول: سبحان ربي الأعلى، ويدعو، ثم يرفع من سجوده بلا تكبير ولا سلام، كما هي السُّنَّةُ الثابتة عنه صلوات الله وسلامه عليه (٤).

وبالجملةِ: فإنَّ التأدُّبَ مع هذا الكتاب الكريم، وأخذَهُ بالإجلال والإكرام، وإحاطَته بالتَّوقير والتَّعظيم = هو دأبُ المتَّقينَ، وسبيلُ المخبتين إلى ربهم، الذين استغنوا بالقرآن عن زَهرة الحياة الدُّنيا.

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم (۷۷۲).

<sup>(</sup>٢) قال النووي رَمَهُ أَللَهُ في «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٩٢): «وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدَّمة على آل عمران».

<sup>(</sup>٣) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص٩١).

<sup>(</sup>٤) انظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص١٣٥).


وإنّهُ لحَرِيٌّ بمن اغترف من مَعين هذا الكتاب شهرًا كاملاً، يتلذَّذُبه، ويتلوهُ حقَّ تِلاوتِه، في شُكون طائر، وخَفْضِ جَناح، وتفريغ لُبِّ، وجمعِ خاطر: أنْ «يجعلَ القرآنَ ربيعًا لقلبه، يعمُرُ به فوَادَهُ، ويملأ به جنانه، ويُحرِّكُ به لسانَهُ، ويتأدَّب بآدابه، ويتخلَّق بأخلاقه، مستعمِلاً تقوى الله في السرِّ والعلانية، مقبلًا على شأنه، مهمومًا بإصلاح ما فسد من أمره، حافظًا للسانه، مُميزً الكلامه، إن تكلَّم، تكلَّم بعلم، وإن سكتَ، سكت بعلم، باسطَ الوجه، طيِّبَ الكلام، لا يغتابُ أحدًا، ولا يحقِرُ أحدًا، ولا يحسد بعلم، باسبُ أحدًا، ولا يشمتُ بمصيبة، ولا يبغي على أحد، ولا يحسد أحدًا، قد جعل القرآنَ والسنَّة دليلَه إلى كلِّ خُلُقٍ حسنِ جميل، متواضعًا في نفسه، يطلب الرِّفْعَة من الله لا من المخلوقين، لا يتأكَّلُ بالقرآنِ، ولا يجعله سُلَّمًا للأغراض الدنيوية، يُلزمُ نفسَهُ برَّ والديه، فيخفِضُ لهما خناحَهُ، ويخفض لصوتهما صوتَهُ، ويبذل لهما مالَهُ، وينظر إليهما بعين الوقار والرحمة، يدعو لهما بالبقاء، ويشكر لهما عند الكبَر.

وبالجملة: فإنَّه إذا تلا القرآنَ، استعرض القرآنَ، فكان كالمرآةِ يرى بها ما حسُن من فعله، وما قبح منه، فما حذَّره منه مولاه؛ حذِرَه، وما خوَّفهُ به من عقابه؛ خافَهُ، وما رغَّبَه فيه مولاهُ، رغِبَ فيه ورجاهُ.


فمن كان حاله كذلك؛ فقد تلاه حـــقَّ تلاوته، ورعاه حق رعايته، وكان له القرآنُ شاهدًا وشفيعًا، وأنيسًا وحِرزًا»(١).

## **@%**

<sup>(</sup>١) انظر: أخلاق أهل القرآن، للآجُرِّي (ص٧٧-٨١).



«الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَصَلَهُ اللهُ،





إنَّ رقَّة القُلُوبِ وَتَطَامُنَ النُّفُوسِ، ولِينَ الأفتدة، أثرٌ بارز من آثار مدرسة الصيام في رمضانَ، فإذا صام المرءُ الصِّيامَ الوَافيَ بأركانه وشروطه وآدابه، أخبتَ قلبُه، ولانَتْ عَرِيكَتُه، وجاشَتْ مشاعرُه، فتذكَّر أنَّ له من ذوي القُربي مَن يتعيَّنُ عليه صِلَتُهم ويرُّهمم، بألوان الصِّلةِ والبِرِّ، وأنَّهم أَوْلَى الناس، وأحقُّ الخلق بهذه الصِّلَة، فيحمله ذلك على تجديد العهد بهم؛ بوصل ما انقطع، وتوثيق ما وَهَنَ ، ورَثْقِ ما انْفَتَق، وجَبْر ما انكسر.

وكيف لا يكون هذا موقف المرء الذي أَرْهَفَتْ حِسَّه، وأيقظت نفسَه وأَحْيَتْ قلبَه مدرسة الصيام؟!

وإِنَّهُ لِيَسْمَعُ مع ذلك آياتِ الله تُتلى عليه مُتضمِّنةً حثًّا بيِّنًا، وحَضَّا ظاهرًا قويًّا على استدامة هذه الصلة والتحذير من قطعها؛ كقوله تعالى في وصف عباد الله الأخيار، الذين جعل لهم عقبى الدار: ﴿ وَٱلِّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ ٱللهَ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوّءَ ٱلْإِسَابِ ۞ ﴾ [الرعد: ٢١].

وقوله سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسِ وَحِدَةِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَذِيرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمُ رَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَذِيرًا وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَذِى تَسَآءَلُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمُ رَوْجَهَا وَبَتَ هُ النساء: ١].

ثم يَسْمعُ في السُّنَّة المطهَّرة جُمَلًا وافرةً، وحشدًا كبيرًا من النصوص النبوية الكريمة التي حَفَلَتْ بمعاني الحثِّ على هذه الصلة، والحضِّ على استدامتها ورعاية حقوقها، وبيان الأجر الضافي، والجزاء الجزيل، والمقامات الرفيعة التي أُعِدَّتْ لَمَنْ وَصَلَ رَحِمَه.

فمن ذلك: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما(۱)-واللَّفظ للبخاري- عن أبي هريرة رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُوْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَـنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُقُلُ خَيْرًا اللهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا الآخِرِ؛ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا الْإِلهِ وَالْيَـوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أُولِيَصْمُتْ».

وفي الصحيحين (٢) عن أبي أيوب الأنصاري رَضَالِكُ عَنْهُ أَن رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْني بعملٍ يُدخِلُني الجنةَ ويباعدني من النار، فقال النبي عَلَيْهُ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَدِيْنًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وفي الصحيحين (٣) -أيضًا - عن أبي هريرة رَضَالِتُهُ عَنهُ، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ الرَّحِمُ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُو لَكِ» ثم مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُو لَكِ» ثم

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (٦١٣٨)، وصحيح مسلم (٤٧، ١٤٦٨).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١٣٩٦)، وصحيح مسلم (١٣).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٤٨٣٠، ٧٨٧، ٧٥٠١)، وصحيح مسلم (٢٥٥٤).

قال رسول الله ﷺ: «فَاقْرَقُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِ الله عَلَيْكِمُ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِ اللهَ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُولُوا اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُوا اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّه

وفيهما(١) -أيضًا - عن عائشة رَضَالِلَهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول الله عَلَيْهُ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِمِ وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ».

وكلُّ أولئك مما يستبين به عِظمُ مكانة هذه الصِّلة، وتأكَّدُ شَانها، وحسنُ العاقبة فيها، حتى لقد جعلها الله تعالى سببًا في بَسطِ السِّرزقِ، وبركة العمر؛ كما جاء في حديث أنس بن مالك رَعَوَلِللهُ عَنْهُ أَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ؛ وَلَيْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ؛

فقد قيل في معنى: «ويُنْسَــأَكَهُ فِي أَثَــرِهِ»؛ أي: يُؤَخَّرَ له في أجله وعمره (٣).

وقيل: معناه: أنْ يبارك له فيه، فيعمل ما لا يعمله غيره ممن عاش أكثر منه (٤).

وبيَّن رسولُ الله ﷺ أنَّ الصِّلَةَ المقصودة بما تقدَّمَ، ليست هي التي تكون من صاحبها على وجه المقابلة والمجازاة لمن وصله من

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (٩٨٩٥)، وصحيح مسلم (٢٥٥٥)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠٦٧، ٥٩٨٥، ٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/ ٧٥).

<sup>(</sup>٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١١٤/١١).

قرابته؛ أي فلا يَصِلُهم إلَّا إذا وَصَلُوه هم، بل هي التي تكون من صاحبها دائمةً متَّصِلَةً، لا تؤثِّرُ فيها القطيعةُ من قِبَلِهم؛ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَحَوَلِكُ عن النبي عَلِي قال: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالسَمُكَافِئ، ولكِنِ الْوَاصِلُ بِالسَمُكَافِئ، ولكِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». أخرجه البخاري(۱).

ومَنْ كان هذا شَانُه مع قرابته، فإن الله تعالى يَمُنُّ عليه بتأييده، ويجعل له العاقبة، ويَجِيقُ الإثم بهم؛ فعن أبي هريرة رَضَيَلَتُهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قال: يا رسول الله، إنَّ لي قرابة أَصِلُهم ويقطعونني، وأُحسِنُ إليهم ويسيؤون إليَّ، وأَحْلُمُ عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «لَئِسْنُ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ السمَلُّ(٢)، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه مسلم في «صحيحه»(٣).

قال النَّوَوِيُّ رَحَمُ اللَّهُ: «هو تشبيهُ لما يَلحَقُهم من الإثم بما يلحق آكِلَ الرَّمادِ الحارِّ من الألم، ولا شيء على هذا المحصن إليهم، لكن ينالهم إثمٌ عظيم بتقصيرهم في حقِّه، وإدخالهم الأذى عليه»(٤). انتهى.

وقد ضرب رسول الله على من نفسه المثلَ للنَّاس في معاملته قرابَتَه من المشركين؛ فإنهم كانوا من أشدِّ الناس عداوةً له على، وتجلَّى ذلك في مقاومتهم دعوته وصدِّهمُ الناسَ عنه، وفي إيذائه وإيذاء أصحابه، ثم في السعي لقتله، ثم في إعلان الحرب عليه، وهو مع ذلك يعفو عنهم

<sup>(</sup>١) صحيح البخاري (٩٩١).

<sup>(</sup>٢) المَلُّ: هو الرماد الحارُّ. انظر: المصباح المنير (٢/ ٥٨٠)، مادة (ملل).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (٢٥٥٨).

<sup>(</sup>٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١١٥).

ويَصفح، ويدعو لهم أن يَـمُنَّ اللهُ عليهم بالهُدى، فلمَّا أَمكنَه الله منهم عند فتح مكة، كان موقفُه في العفو والصفح الجميلِ مثلًا عظيمًا، يجبُ أن يحتذِيه الناسُ، وتكون لهم فيه الأُسْوَةُ الحسنة كما أمرَ اللهُ.

ولا ريب أنَّ مِنْ أعظم الصِّلاتِ قَدْرًا، وأرفع القُرْبَاتِ أجرًا، برَّ الوالدين وإكرامَهما، والحَدَبَ عليهما، وطاعتهما في غير معصية، والدعاء لهما؛ حيث قَرَنَ سبحانه حقَّهُما بحقَّه سبحانه فقال تعالى: ﴿ وَفَضَىٰ رَبُكَ أَلَا تَعَبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَلِايَٰنِ إِحْسَنَا ۚ إِمَّا يَبَلُغَنَ عِندَكَ الْكِبَر أَحَدُهُما وَقُل لَهُمَا فَوَلَا كَرِيمًا ۞ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ النَّرُ مِن الرَّحْمَةِ وَقُل لَهُمَا حَيْرًا ۞ ﴾ [الإسراء: ٢٣- ٢٤].

وقد جعله رسول الله ﷺ مِن أحبِّ العمل إلى الله تعالى بعد الصلاة؛ فعن عبد الله بن مسعود رَضَالِللهُ عَنْهُ قال: سألت النبي ﷺ: أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قلت: ثُمَّ أيُّ؟ قال: «برُّ الوَالِدَيْنِ»، قلت: ثم أيُّ؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه (۱).

وأذِنَ رسول الله على في بِرِّ الوالد المشرك، وصِلَتِه، والإحسانِ الله على محارِبِ للمسلمين؛ فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَصَالِتَهُ عَنْهَا قالت: قَدِمَتُ عليَّ أُمِّي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله على فاستفتيتُ رسول الله على قلت: وهي راغبةٌ، أَفَأُصِلُ أُمِّي؟ قال: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» (٢).


<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري (٧٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٩٧٨، ٥٩٧٩)، ومسلم (١٠٠٣).

فليأخذِ الصَّائمُ بحظِّه من هذه القُربة العظيمة، بوَصْلِ حِبالِ رَحِمه، وتوثيقِ أواصِرِ قَرابته، وشدِّ عُرى ذوي نَسَبِه، ليفوزَ بوصل الربِّ الرَّحِيم الرحمن؛ «فَإِنَّ الرَّحِمَ شِحْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا؛ وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا؛ قَطَعَهُ اللهُ» (١).




<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۹۸۸) من حديث أبي هريرة رَحَالِلَهُ عَنْهُ، والترمذي (۱) من حديث عبد الله بن عمرو رَحَالِلَهُ عَنْهُا.



﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسُوَةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب:

«خَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ عَلَيْكَةً» [أخرجه مسلم وأصحاب السنن].





لقدْ كانتْ حياةُ النبيِّ عَيْدٍ في هذا الشهر كما هي في كل الأوقاتِ؛ أَنْموذَجُا حيَّا، وتطبيقًا عمليًّا، وقدوةً ومنهاجًا يحتذيهِ المسلمون ويَتَرَسَّمونَ خُطاهُ، وينهجونَ نَهْجَهُ.

فقد فُرِضَ صيامُ شهر رمضانَ في السنة الثانية من الهجرة؛ فصام رسول الله ﷺ تسع رمضاناتٍ.

وكانَ فَرْضُ صيامِه في أوَّلِ الأمرِ على وجه التخيير بين الصيام والإطعام عن كل يوم مسكينًا، وهي المرحلةُ الأولى.

أمَّا المرحلة الثانية: فهي إيجابُ الصَّوْمِ على سبيلِ الحَتْمِ، لكنَّ الصائمَ كان إذا نام قبل أن يأكلَ -عند فطره - حَرُمَ عليه الطَّعَامُ والشرابُ إلى الليلة المقبلة.

وأما المرحلة الثالثة: فنُسِخ فيها ذلك، واستقرَّتْ فيها فَرْضِيَّةُ الصِّيام على وجَهْهِ المعروفِ إلى يوم القيامة.

وكانَ مِن هَدْيِه ﷺ: ألّا يصومَ رمضانَ إلّا برؤية محقّقَةٍ،
 أو بشهادة شهدة أو بحدٍ عَدْكِ؛ كما كان من صيامه بشهادة ابن عمر

رَضَ اللَّهُ عَنْهُا وذلك فيما رواه أبو داود (۱)، والدَّارَ قُطْنِيَّ (۱)، وابنُ حِبَّانَ (۱)، والحَاكُم (۱) وصحَّحَه، ووافقه الذَّهَبِيُّ.

وكما كان من صيامه بشهادة الأعرابيّ، وذلك فيما رواه أصحابُ السُّنن (٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢)، والحاكم في «مستدركه» (٧) ولم يَرِدْ أَنَّهُ أَمَرَهُما بلفظِ بالشَّهادة.

فإذا لم تكُنْ رؤيةٌ، فإنّه كانَ يُكْمِلُ عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، وكذلك إذا حالَ دونَ رؤيتِهِ غَيْمٌ أو سَحابٌ؛ فإنّه عَيْقٌ كان يُكْمِلُ عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا، ثُمَّ يصومُ، ولم يَكُنْ يَصُومُ يومَ الغَيْمِ، ولا يأمر بصيامِهِ، بل يُكملُ العِدَّةَ ثلاثينَ كما تقدَّمَ.

وأمَّا قول ه ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُ مُ ؛ فَاقْدُرُوا لَهُ» (^) ؛ فإنَّ المرادَ: الحسابُ المقدَّرُ، وهو الإكمالُ. أيْ: إكمالُ عِدَّةِ الشهر الذي غُمَّ، كما تقدم بيان ذلك مفصَّلًا (٩).

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود (۲۳٤۲). (۲) سنن الدارقطني (۲۱٤٦).

<sup>(</sup>٣) صحيح ابن حبان (٣٤٤٧).

<sup>(</sup>٤) المستدرك (١٥٤١).

<sup>(</sup>٥) انظر: سنن أبي داود (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٢٩١)، سنن النسائي (٢١١). سنن ابن ماجه (١٦٥٢)، سنن الدارمي (١٧٣٤).

<sup>(</sup>٦) انظر: صحيح ابن خزيمة (١٩٢٣).

<sup>(</sup>٧) المستدرك (١١٠٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه البخاري (١٩٠٠، ١٩٠١)، ومسلم (١٠٨٠).

<sup>(</sup>٩) ص٤٩.

وكانَ يَنْهَ عَنْ تَقَدُّمِ رمضانَ بيومٍ أو يومينِ؛ إلَّا رجلًا كانَ يصومُ صيامًا؛ فلْيَصُمْهُ، وصيامُ يومِ الغيْم داخلُ في هذا النَّهْي؛ بدليلِ حديث ابن عباس رَعَالَيْهَ عَنْهَا مرفوعًا: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، وَصُومُوا لِرُوْيَتِهِ؛ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ؛ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ». لِرُوْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُوْيَتِهِ؛ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ؛ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ». أخرجه ابنُ حِبَّانَ في «صحيحه»(۱).

وكان ﷺ يأمُرُ النَّاسَ بالصَّومِ بشهادة الرجل الواحد المسلم، وبالفطر من رمضان بشهادة اثنين.

﴿ وَكَانَ يَسَحَّرُ، وَيُرغِّبُ فِي السَّحورِ، وَيَحثُّ عَلَيه، ويسمِّيهِ الغَداءَ المباركَ، ويندُبُ إلى تأخيرِهِ، حتَّى كان بينَ سُحورهِ ﷺ والأذانِ قدرُ خمسينَ آيةً متوسطةً.

وكانَ يُعَجِّلُ الفِطْرَ، ويَحُثُّ النَّاسَ على تعجيلِهِ؛ ببيانِ فضيلةِ
 التَّعجيل وموافقته لسُنَتِه.

وكان يَحُــضُّ على الفِطْرِ على الرُّطَبِ، فــإنْ لم يَكُنْ؛ فعلى التمر، فإن لم يكن؛ فعلى التمر، فإن لم يكن؛ فعلى الماء، ويَفْعَلُ ذلك.

قال العلامةُ الحافظ ابنُ القيِّم رَحَمَهُ اللَّهُ: «هذا من كمال شفقتِهِ على أُمَّتِهِ ونُصْحِه لهم؛ فإنَّ إعطاءَ الطَّبيعةِ الشَّيْءَ الحُلْوَ معَ خُلُوِّ المَعِدَةِ على أُمَّتِهِ ونُصْحِه لهم؛ فإنَّ إعطاءَ الطَّبيعةِ الشَّيْءَ الحُلْوَ معَ خُلُوِّ المَعِدَةِ = أَدْعى إلى قبوله، وانتفاع القُوى به، ولا سِيَّما القوةُ الباصرةُ؛ فإنها تَقْوَى به. وحَلاوَةُ المدينةِ: التَّمْرُ، ومُرَبَّاهُم عليه، وهو عندهم قوتُ، وأُدْمُ، ورُطَبُهُ فاكهةٌ. وأما الماءُ؛ فإنَّ الكَبِدَ يحصُلُ لها بالصَّوْمِ نوعُ يَبسٍ؛ فإذا

<sup>(</sup>۱) صحیح ابن حبان (۳۵۹٤).

رُطِّبَتْ بالماء، كَمُلَ انتفاعُها بالغِذَاء بعده. ولهذا؛ كان الأَوْلَى بالظمآنِ الحَائِعِ أَنْ يَبْدَأً -قبل الأكل- بشُرْبِ قليلٍ من الماء، ثم يأكلَ بعدَهُ. هذا مع ما في التَّمْر والماء من الخَاصِّيَّةِ التي لها تأثيرٌ في صلاح القَلْبِ، لا يَعْلَمُها إلا أطِبَّاءُ القلوبِ»(١). انتهى.

وكان ﷺ يُفطر قبل أنْ يصلي، ويقول عند فطره: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»(٢).

وكان يقول: «إنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً ما تُرَدُّ»، ويقول: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا تُسرَدُّ: دَعْوَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَدَعْوَةُ الصَّائِمِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِر» (٤٠).
 المُسَافِر» (٤٠).

وبيَّنَ الوقتَ الذي يحــلُّ فيه الإفطارُ بقولــه: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَخَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٥٠).

<sup>(</sup>۱) زاد المعاد (۲/ ٤٨).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣١٥)، وعمل اليوم والليلة (٢٩٩)، والبزار في مسنده (٥٣٩٥)، والدارقطني في السنن (٢٢٧٩) بإسناد صحيح.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٩٥)، وابن حبان (٢٤٠٨)، وحسنه الحافظ ابن حجر.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦٦١٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٠٥٧)، بإسناد صحيح من حديث أنس بن مالك رَحَوَاللَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب وَ وَاللَّهُ عَنْهُ.

- و كان ﷺ يُكْثِر في رمضان من أنواع العبادات؛ كالصدقة، والإحسان، والصلاة، والذِّكر، وقراءة القرآن، والقيام، والاعتكاف.
- وكان جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ، يُدارِسُه القرآنَ.
- و كان أجود النَّاسِ، وكان أجود ما يكونُ في رمضانَ حين يلقاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- وكان -مع إكثاره من أنواع العبادات في هذا الشهر يَخُصُّه بأنواع من القُربِ لا تكون في غيره، كالوصال؛ فإنه كان يُواصل فيه أحيانًا؛ لِيَشْخَلَ كلَّ أوقاتِ اللَّيْلِ والنَّهارِ بالعبادة، ويَنْهَى -مع ذلك أصحابَ عن الوصال، فإذا قالوا له: إنَّك تواصل! قال: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ -وفي رواية: إِنِّي أَظَلُ لي مُطْعِمُ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ»(۱).

قال العلامة الحافظ ابن القيم رَحَمُ الله : «وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين على قولين؛ أحدهما: أنه طعام وشراب حسِّيٌ للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها. الثاني: أن المراد به ما يغذِّيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقُرَّة عينه بقُرْبِه، وتنعُّمِه بحُبِّه، والشوق إليه، وتوابع ذلك

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۹۲۱، ۱۹۲۱، ۱۹۲۲، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۲۵، ۱۹۲۷)، ومسلم (۱۹۲۷، ۱۹۲۵، ۱۱۰۵، ۱۱۰۵) من طريق ابن عمر وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة رضي الله عنهم جميعًا.

من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس، والروح، والقلب، بما هو أعظم غذاءً، وأجودُه وأنفعه، وقد يَقُوَى هذا الغِذاءُ حتَّى يُغْنِيَ عن غِذَاء الأجسامِ مُدَّةً من الزمان. ومن له أدنى تجربةٍ وشوقٍ، يَعلَمُ استغناءَ الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني»(١).انتهى.

وما يُرجِّح هذا المعنى: أنَّه لو كان المرادُ الأولَ، لَمَا كان صائمًا.

وفي حُكم الوصال خلافٌ مشهور بين أهل العلم، وأعدلُ ما قيل فيه: أنَّه يجوز من سَحَرٍ إلى سَحَرٍ، وهو المحفوظ عن أحمد وإسحاق؛ لما رواه البخاري في «صحيحه» (٢) عن أبي سعيد الخدري رَحَوَاللَهُ عَنْهُ، عن رسول الله عَلَيُّ أنه قال: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلُ؛ فَلْيُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ».

وكان ﷺ يَنْهَى الصائمَ عن اللَّغُو والرَّفَثِ والسِّبَابِ، ويأمرُهُ بالرَّدِّ على الشَّاتِم بقوله: «إنِّي صَائِمٌ» (٣)؛ أي: بلسانه، في أظهر أقوال أهل العلم، وقيل: بقلبه؛ تذكيرًا لنفسه بالصوم، وقيل: في الفرض يقوله بلسانه، وفي التطوع في نفسه؛ تجنُّبًا للرِّياء (٤).

وثبت عنه -صلواتُ الله وسلامُه عليه- بيانُ أنَّ ما يُفْطِرُ به

<sup>(1)</sup> زاد المعاد (۲/ ۳۱).

<sup>(</sup>۲) صحيح البخاري (۱۹۲۷).

<sup>(</sup>٣) انظر: صحيح البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

<sup>(</sup>٤) انظر: زاد المعاد (٢/ ٥٠).

الصَّائمُ: الأكلُ، والشربُ، والجماعُ، والقَيْءُ، والحجامةُ(١).

- الله عَلَيْ اللهُ اللهُ
  - 🕸 وكانَ ﷺ يَسْتاكُ وهو صائمٌ (٣).
  - ولم يَصِح عنه في الكُحْل شيءٌ (٤).
  - الله و كان ﷺ يصُبُّ الماءَ على رأسه وهو صائمٌ (٥٠).
- و كان ﷺ يتمضمض، ويستنشق وهو صائم، لكنْ حذَّرَ من المبالغة في الاستنشاق(٦).
  - ولم يصح عنه ﷺ أنَّهُ احتجمَ وهو صائمٌ (٧).
    - (۱) انظر: زاد المعاد (۲/۵٦).
    - (٢) انظر: صحيح البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).
- (٣) حكى الإمام البخاري [كتاب الصوم: بابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ للصَّائم (٣) (٣)] قال: «ويُذكرُ عن عامر بن ربيعة قال: رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَو أَعُدُّ». وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) من حديث عامر بن ربيعة وَعَلَيْهَ عَنهُ، وقال الترمذي: «حديثُ عامر بن ربيعة حَعَلَيْهَ عَنهُ، وقال الترمذي: «حديثُ عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ».
  - (٤) انظر: سنن الترمذي (٧٢٦).
  - (٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٥٠٩).
- (٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، (ص١٨٣)، زاد المعاد (٦/ ٥٨).
- (٧) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، (ص٤٤٦)، زاد المعاد (٧/ ٥٨).

- وكان ﷺ يُسقِطُ القضاءَ عمَّنْ أكل أو شرب ناسيًا؛ لأنه لا تكليفَ على الناسى والنائم(١٠).
- وكان ﷺ يُدْرِكُـه الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله؛ فيغتسـل بعد طلوع الفجر ويصوم (٢).
- وكان رسولُ الله على يسافر في رمضان؛ فيصومُ، ويفطر، ويُخيِّرُ اصحابَهُ بين الحالَيْنِ، لكنْ كان يأمرهم بالفطر إذا اقتربوا من عدوِّهم؛ ليكونَ أقوى لهم على مناجزته، كما وقع يوم فتح مكة حين قال لهم رسول الله على: "إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا»(").

وقال عمر بن الخطاب رَضَالِللهُ عَنْهُ: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح؛ فأفطرنا فيهما(٤)؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الفطرَ لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر(٥).

﴿ ولم يكن من هَذيه -صلوات الله وسلامه عليه - تحديدُ مسافة السَّفَرِ الذي يُفْطِرُ فيه الصَّائمُ، ولم يصحَّ عنه في ذلك شيء ؛ ولذا كان الصحابة رضوان الله عليهم إذا أنشؤوا سفرًا؛ أفطروا دون اعتبارِ مجاوزة البيوت، كما قال عُبَيْد بن جبير (٢): «رَكِبْتُ مع أبي بَصْرَةَ

<sup>(</sup>۱) انظر: زاد المعاد (۲/ ٥٦). (۲) انظر: زاد المعاد (۲/ ٥٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري رَسَوَالِلَّهُ عَنْهُ.

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في سننه (٧١٤).

<sup>(</sup>٥) انظر: زاد المعاد (٢/ ٥٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجـه أحمد في مسـنده (٢٧٢٣٢)، وأبـو داود في سـننه (٢٤١٢)، والدارمي في السنن (١٧٥٤).

الغِفَاري صاحبِ رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فلم يجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفرة. قال: اقْتَرِبْ! قلتُ: ألستَ ترى البيوتَ؟! قال أبو بَصْرَةَ: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟!(١)».

العيد، وكان إذا شهد شاهدانِ برؤية هلال شوال بعد خروج العيد، أفطرَ وأمرَ الناس بالفطر، وصلى العيد من الغد في وقتها(٢).

فليكُنِ الصَّائمِ على تأسِّ بهذا الهدي النبويِّ المحمَّدي؛ فإنَّ خير الهدي هدي محمد عَلِيَّةٍ؛ ولْيَجعلْ من هَدْيِه عَلِيَّةٍ في هذا الشهر خيرَ عُدَّةٍ، وأفضَلَ رادٍ؛ فإنَّه «أكملُ الهَدْيِ، وأعظمُ تحصيلٍ للمقصود، وأسْهُلُه على النَّفُوس»(٣).

«فَصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا، كلَّما ذكره الذَّاكِرون، وغفَل عن ذكره الغافلون، وصلَّى عليه في الأوَّلين والآخرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلَّى على أحدِ من خلقه.

وزكَّانا وإيَّاكم بالصَّلاة عليه، أفضلَ ما زكَّى أحدًا من أُمَّته بصلاته عليه. والسَّلام عليه ورحمة الله وبركاته. وجزاهُ الله عنَّا أفضلَ ما جزى مُرسَلًا عمن أُرسِل إليه؛ فإنَّه أنقذنا به من الهَلكة، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضى، واصطفى به ملائكته، ومَنْ أَنْعَم عليه من خلقه.

<sup>(</sup>١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٥٣).

<sup>(</sup>٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٧).

<sup>(</sup>T) زاد المعاد (T/ T).

فلَـمْ تُمسِ بنا نعمةٌ -ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظًا في دين ودنيا أو دُفِعَ بها عنّا مكروةٌ فيهما وفي واحد منهما ولا ومحمد عليه سببها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رُشدها، الذَّائدُ عن الهَلكة، ومواردِ السُّوءِ في خلاف الرُّشد، المنبِّهُ للأسـبابِ التي تُورِد الهَلكة، القائمُ بالنَّصيحة في الإرشاد والإنذار فيها، فصلَّى الله على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّى على إبراهيم، وآل إبراهيم؛ إنه حميدٌ مجيدٌ»(١).




<sup>(</sup>۱) من مقدمة الإمام الشافعي لكتابه «الرسالة» (ص١٦،١٧).



«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ: شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلُهُ، وَأَحْيَا لَيْلُهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» [متفق عليه].

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيرِهَا» [أخرجه مسلم].





إنّما تزكو النُّفوسُ ويُصقَلُ جوهرُها، وتسمو الأرواحُ وتصفو من أوْضارها؛ كلَّما أقبلتْ على اللهِ، واطَّرَحَتْ ما سِواهُ، وازدَلَفَتْ إليه، واهْتَبَلَتِ الفُرَصَ كلَّها لبلوغِ رضوانِه، والحُظوةِ عندَهُ بالدَّرَجاتِ العُلا، والنَّعِيمِ المُقيمِ؛ فاتَّجهتْ إليه بقلوبٍ عامرةِ بالإيمانِ، نابضةِ باليقينِ، والنَّعِيمِ المُقيمِ؛ فاتَّجهتْ إليه بقلوبٍ عامرةِ بالإيمانِ، نابضةِ باليقينِ، خاليةٍ من صوارف الدُّنْيَا، وجواذبِ المادَّةِ، محقِّقةٍ مقامَ الإحسانِ الذي عناه رسولُ الله ﷺ بقوله: «الإحسانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأْنَّكَ ثَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ عَنْهُ رَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنْ لَمْ

وعلى هذا المبدأ العظيم -مبدأ الإحسان والمراقبة - دَرَجَ رسولُ الله على وصحابتُه مِن بعدِه، وصالِحُو الأُمَّةِ في أعقابِ الزَّمَنِ، فكان لهم في كلِّ مسلكِ إحسانُ، وكان لهم في كلِّ عملٍ وفي كلِّ تَرْكِ مراقبةٌ لله، وتوجُّهٌ إليه.

وكان ذلك يبدو جليًّا واضحًا أتمَّ الوُضُوحِ وأظْهَرَهُ في مَوَاسِمِ الخَيْر حينَ تُقْبِلُ، وفي الأزمنةِ الفاضلةِ حين تُظِلُّ.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (٥٠، ٤٧٧٧)، من حديث أبي هريرة رَخَالِتُهُ عَنْهُ، ومسلم (٨، ٩) أخرجه البخاري أبي هريرة، وعمر بن الخطاب رَخَالِتُهُ عَنْهُا.

وإنَّ من أرْفع هذه المواسِم قَدْرًا: هذه العَشْرُ الأخيرةُ من هذا الشَّهْرِ العظيم؛ فإنَّها من أيام اللهِ المباركةِ الشَّريفةِ، التي مَنَّ بها سُبحانَهُ على عباده؛ ليَسْتَبِقُوا فيها الخيراتِ، ويَعْظُمَ فيها تَنَافُسُهم في الباقيات الصالحاتِ، ويستدركوا ما فَرَطَ وفاتَ، فتكونَ لهم العُقْبى، وحُسْنُ الماآب، وتكونَ لمن فَرَّطَ وأضاعَ الحسْرَةُ والخُسْرانُ.

وقد كانَ لهذهِ العَشْرِ المبارَكةِ في حياةِ رسولِ اللهِ ﷺ موقعٌ مُتَفَرِّدُ، وخُصُوصِيَّةُ امتازَتْ بها، وسَمَتْ على غيرها، حيث كان -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- يجتهدُ فيها ما لا يَجتهد في غيرها، كما جاءَ في «صحيح مسلم» (١) عن عائشة رَخَالِلَهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأُواخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ».

وقد أوضحتْ رَجَوَالِلَهُ عَنْهَا أَيضًا أَنواعَ اجتهادِهِ ﷺ في هذه العَشْرِ؛ فقالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ: شَـــدَّ مِثْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ». أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري (٢).

وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٣) عنها رَضَالِلَهُ عَنْهَا أَنها قالت: «كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْلِطُ العِشْرِينَ بِصَلَاةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ العَشْرُ - يَعْنِي الأَخِيرَ - شَمَّرَ، وَشَدَّ المِئْزَرَ».

فهذه ثلاثةُ أنواعٍ من الاجتهاد، خَصَّ بها النَّبِيُّ ﷺ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ.

<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم (۱۱۷۵).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٢٩٢٤)، وصحيح مسلم (١١٧٤).

<sup>(</sup>٣) مسند أحمد (٢٥١٣٦).

﴿ الأولُ: شدُّ المئزر: وهو اعتزالُ النِّساءِ على الصحيح، وبذلك فسَّره السلف والأئمة المتقدمون، كما جزم به سفيانُ الثوريُّ، ونقله عنه عبد الرزاق (۱)، واستشهد سفيانُ بقول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآذِرَهُمْ عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ (٢) ونقل ابنُ أبي شيبةَ عن أبي بكرِ بن عيَّاشِ نحوَ هذا (٣).

بل ورد ذلك صريحًا من حديث عائشة وأنس رَضَالِلَهُ عَنْهَا كما حكاه الحافظُ ابنُ رجبِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤).

وقيل: يُحتمل أَنْ يُرَادَ به الجِدُّ في العبادة، كما يقال: شَدَدْتُ لهذا الأمر مئزري أي: شمَّرْتُ له (٥).

وفُسِّرَ -أيضًا-: بأنَّه لم يَأْوِ إلى فراشِهِ حتَّى يَنْسَلِخَ رمضانُ، واستُشهِدَ له بحديث أنس رَخَوَلِسَّهُ عَنهُ وفيه: «وَطَوَى فِرَاشَهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ»(٢).

## الثاني: إحياءُ اللَّيْلِ: ويَحْتَمِلُ أَن تُريدَ بإحياءِ ليلِهِ أَنَّه كَانَ يُحْيي اللَّهِ اللَّهِ أَنَّه كَانَ يُحْيي

<sup>(</sup>۱) انظر: مصنف عبد الرزاق (۷۷۰۲).

<sup>(</sup>٢) البيت للأخطل، وهو في ديوانه، (١٤٤).

<sup>(</sup>٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٩٥٤٤).

<sup>(</sup>٤) انظر: بغية الإنسان في وظائف رمضان، (ص٦٩).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٥٦٥٣).

اللَّهْ لَ كُلَّه في ألوانٍ من العبادة؛ كالذِّكر، والقراءة، والقيام، والاستعداد لذلك، والسَّحور، وما شابه ذلك؛ فلا يعارض ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» (() و «سنن النسائي» (() عنها رَحَوَلِلَهُ عَنَى أَنها قالت: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْ مسلم» وو سنن النسائي، (() عنها رَحَوَلِلَهُ عَنَى أَنها قالت: «لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ عَلَيْ وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْح، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْر رَمَضَانَ»؛ لأنَّها نَفَتْ أنْ يكونَ إحياءُ اللَّيْلِ كلِّه بالقيامِ فقط، أمَّا إذا اجتمع معَهُ غيرُه من أنواع العبادة؛ فلا يدخلُ تحتَ هذا النَّفي (()).

ويَحتمَــلُ أَنْ تريد بإحياء لَيْلِه: أَنَّه كان يقــومُ غالبَهُ (٤)، ونظيرُ هذا قولها رَضَالِيَهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (٥).

وقد نقل التَّرْمذيُّ عن ابن المبارك، أنَّه قال: «جائزُ في كلامِ العَرَبِ إذا صام أكثر الشَّهْرِ أَنْ يقولَ: صامَ الشَّهْرِ كُلَّهُ، ويقال: قامَ فلانُّ ليلَهُ أجمعَ، ولعلَّه قد تعشَّى واشتغلَ ببعض أمره»(٢).

وذكر الحافظُ ابنُ رجبِ رَحَمَهُ اللهُ أَنَّهُ رُوِيَ عن بعض المتقدمين من بني هاشم أنه فسَّرَ قولَها: «أَحْيَا لَيْلَهُ»: بإحياء نصف الليل، وقال: من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل(٧٠).

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۷٤٦). (۲) سنن النسائی (۱٦٤١).

<sup>(</sup>٣) انظر: مجالس شهر رمضان، للعثيمين، (ص٥٥١).

<sup>(</sup>٤) انظر: لطائف المعارف، (ص٣٣٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم (١١٥٦)، والنسائي (٢١٧٩)، وابن ماجه (١٧١٠).

<sup>(</sup>٦) سنن الترمذي (٧٣٧).

<sup>(</sup>٧) انظر: بغية الإنسان في وظائف رمضان، (ص٦٦).

والثالثُ: إيقاظُ الأهْلِ: والمراد: أنَّه ﷺ كان من هَدْيِهِ إذا دَخَلَ العَشْرُ الأواخِرُ إيقاظُ أهلِه للصلاة.

وقد روى محمد بن نصر المروزي بإسناده (۱)، عن زينب بنت أم سلمة، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ لَمْ يَذَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ القِيّامَ إِلَّا أَقَامَهُ» (۱).

ومن المعلوم أنّه على كان يُوقِظُ أهلهُ لقيامِ اللّيْلِ في غير العَشْرِ الأواخرِ من سائرِ العام أيضًا، كما في «صحيح البخاري» (٣) عن أم سلمة وَخَالِكُ عَنْهَا، أنَّ النبيَّ عَلَيْهُ استيقظ ليلةً فَزِعًا؛ فقال: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنزِلَ اللّيْلةَ مِنَ الفِتْنَةِ؟! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِنِ؟! مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ اللّهُ عُرَاتِ؟ - يريد أزواجه - لِكَيْ يُصَلّينَ؟ رُبَّ كاسِيةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الأَنْيَا عَارِيَةٌ فِي الأَنْيَا عَارِيَةٌ فِي الآخِرَةِ»؛ أي: من الحسنات.

وفي «صحيح البُخَاري» (٤) أيضًا عن عائشة رَضَا اللَّهَ الله قالت: «كَانَ النَّبِيُّ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ (كَانَ النَّبِيُّ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي؛ فَأَوْتَرْتُ».

كما جاء عنه -صلواتُ الله وسلامُه عليه- الحثُّ على إيقاظ

<sup>(</sup>١) مختصر قيام الليل للمروزي (ص٢٤٧).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٩).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١١٥،١١٢٦،١٩٥، ٣٥٩٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٩٩٧).

الأهل لصلاة اللَّيْل؛ ففي «سنن أبي داود» (() بإسناد صحيح عن أبي هريرة وَصَيَّلَهُ عَنَهُ قال: قال رسول ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْل؛ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَ أَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ؛ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الماء، وَرَحِمَ اللهُ امْرَ أَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْل، فَصَلَّت، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى؛ نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الماء».

لكنَّ هذا كلَّهُ لا يُعارِضُ ما تقدَّمَ؛ فإنَّ إيقاظَ أهلِهِ في هذه العَشْرِ للصلاة -ونحوِها مما يَحْصُلُ به الإحياءُ- مُتَأُكِّدٌ تأكُّدًا خاصًّا؛ بحيث كان لا يتركه أبدًا، بخلاف الإيقاظ في غير هذه العشر.

وهـو -بكلِّ حالٍ - لونٌ مُتفَـرٌ دُمن ألوانِ التَّرْبِيةِ النبويَّةِ للأسـرة المسلمة، ومَنْهَجُ فَذُّ من مناهجها، وسبيلُ من سُبُلِ الهداية والتَّوْجيهِ إلى المسلمة، ومَنْهَجُ فَذُّ من مناهجها، وسبيلُ من سُبُلِ الهداية والتَّابعين، أقوم المسالك، استمسك به السَّلَفُ الصالحُ من الصحابة والتَّابعين، ومَنْ بَعْدَهُمْ، كما جاء في «مُوطَّا مالكِ» (٢): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضَالِللهُ عَنْهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، كما جاء في «مُوطًّا مالكِ» (٢): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضَالِللهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ أَيْقَظَ أَهْلَهُ كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لَللَّ للصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاةَ الصَّلاةَ! ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيةَ: ﴿ وَأَمْرَأَهْكَ بِالصَّلَوةِ للصَّلَاةِ عَنْ مَنْ الْحَرِ اللَّيْلِ؛ أَيْقَلَ بَالصَّلَوةِ وَالْمَالِةِ عَلَى اللّهُ مَنْ المَّلَاةِ الْمَالِقِ مَلْ اللّهُ اللهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ

وكانت امراة حبيب أبي محمد تقول له بالليل: قَدْ ذهب اللَّيْلُ وبين أيدينا طريقٌ بعيدٌ، وزادٌ قليلٌ، وقوافلُ الصَّالحين قد سارتْ قُدَّامَنا ونحن قد بقينا (٣).

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود (۱۳۰۸).

<sup>(</sup>٢) موطأ مالك (٣٨٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: بغية الإنسان، (ص٦٩)، لطائف المعارف، (ص٣٤٢).

ولهم في هذا أخبارٌ كثيرةٌ، وأنباءٌ عجيبةٌ، لا يتسع لها المقام، فحرِيٌّ بالأُمَّةِ في أعْقَابِ الزَّمَنِ أنْ يستمسكوا بهذا الهدي، ويَنْهَجوا هذا النَّهْجَ.

الله وسلامُه عليه عنه من ألوان الله وسلامُه عليه عليه من ألوان الاجتهادِ في العَشْرِ الأواخِرِ: الوِصالُ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه، وبيانُ أعْدَلِ ما قيل في حُكمه لغير النبيِّ ﷺ (١).

﴿ وممَّا كَانَ يَفْعَلُهُ -أَيْضًا- فِي هَذَهُ الْعَشْرِ: الاعتكافُ؛ فَفِي الصحيحين (٢) عن عائشة رَضَالِيَهُ عَنْهَا أَنَّ النبيَّ عَلِيهِ: «كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الصحيحين (٢) عن عائشة رَضَالَهُ تَعَالَى؛ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْ وَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى؛ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْ وَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ».


والاعتكافُ: عبادةٌ المقصودُ بها قَطْعُ الأشغال، وتفريغُ البَالِ، وصَرْفُ الوقتِ في مناجاةِ ذي الجَلالِ، ودعائه، وذِكْره، وشُكْرِه، وتلاوةِ كِتَابِه.

وســاْعرِضُ فيما يأتي -بإذن الله- لأحكامِ هذه العبادةِ وآدابِها. واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.



<sup>(</sup>۱) ص۳۲.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).






## مَعِينُ الاعْتِكَا نِ



﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَهِمَ وَإِسْمَعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْقِ لِلطَّابِفِينَ وَٱلْفَكِفِينَ وَٱلرُّغَ ٱلسُّعُودِ ﴿ ﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]. «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُ يَعْتَكِفُ العَشْرَ للمَّوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، لَمُّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» [متفق عليه].





إنَّ منْ خصائصِ هذا الشَّهْرِ المباركِ، ومنْ دلائلِ تميُّزِهِ على غيره: تنوُّعَ ألوانِ القُرَبِ فيه، وتعدُّدَ أنواعِ الطَّاعَاتِ المستغرقةِ لأَيَّامهِ ولياليه، ممَّا يَعْنِي أَنَّ الأبوابَ الموصلة إلى رضوان الله فيه كثيرةٌ، وأنَّ منافذَ الرَّحْمةِ الرَّبَانِيَّة فيه وَفِيرَةٌ، فَمَنْ فَاتَهُ نَوعٌ مِنْها حَظِيَ بآخرَ، وَمَنْ عَجَزَ عن بعضها فلنْ يَعْجِزَ عن الجميع.

وإنَّ من أنواع القُرَبِ العظيمة في هذا الشهْر: الاعتكافَ في المساجد؛ لعبادة الله تعالى، والازدلافِ إليه، والإقبالِ عليه، وقَطْعِ كلِّ ما يَشْغَلُ عنه.

- وهو في اللغة -: لزومُ الشيءِ، وحَبْسُ النَّفْسِ عليه (١). ومنه قولُ الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ عِلَمَ التَّمَاشِلُ ٱلِّتِي أَنتُمْ لَهَا عَكِمُونَ ۞ ﴾ [الأنبياء: ٥٧].
- ﴿ وأما في الشرع؛ فهو: المُكْثُ والإقامةُ في المسجدِ من شخصٍ مخصوصٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ. وسُمِّي بذلك؛ لملازمة المسجد. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُنَ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧](٢).

<sup>(</sup>١) انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٢٤)، مادة (عكف).

<sup>(</sup>٢) انظر: المغنى (٣/ ١٨٦)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٧).

وهو قُرْبةٌ مستحبة؛ قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا وَآمَنَا وَآمَنَا وَآمَنَا وَآمَنَا وَآمَنَا فَا مِن مَقَامِ إِبْرَهِمَ مُصَلًّ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَهِمَ وَإِسْمَعِيلَ أَن طَهِّرًا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْكُعُ النَّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

فالعاكفُ في البيتِ أحدُ المتعبِّدِينَ الذينَ أمر اللهُ خليلَهُ عَلَيْهِ السَّلامُ بتطهير البيتِ لأجلهم.

وأخرج الشيخان في صحيحيهما(١) عن عروة عن عائشة رَضَالِتُهُ عَنَهُ ﴿ وَأَلِلَّهُ عَنَهُ الْمُشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾.

وأخرج ابنُ ماجه في «سننه» (٢) عن ابن عبَّاسٍ رَضَالِلُهُ عَنَهُا عن النبيِّ ﷺ أنه قال في المُعتكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، ويُجْرَى لَهُ مِنَ الحَسَانَ كَالِهُ كَعَامِل الحَسَنَاتِ كُلِّهَا». وفي إسناده فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ، وهو ضعيف.

ونقل ابن تُدامة والعِراقيُّ إجماعَ أهلِ العِلْم على استحباب الاعتكاف وأنَّه سنةُ (٣).

قال ابن قدامة: «وممَّا يدلُّ على أنه سُنَّةُ: فعلُ النبيِّ ﷺ ومداومتُه عليه؛ تقرُّبًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، واعتكافُ أزواجِه معَهُ وبَعْدَهُ.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۲۰۲٦)، وصحيح مسلم (۱۱۷۲).

<sup>(</sup>۲) سنن ابن ماجه (۱۷۸۱).

<sup>(</sup>٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/ ١٨٦)، طرح التثريب، للعراقي (٤/ ١٦٧)، الإجماع، لابن الإجماع، لابن المنذر، (ص٠٥)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (١/ ٢٤٣).

ويدلُّ على أنَّه غيرُ واجبِ: أنَّ أصحابَه لـم يعتكفوا، ولا أَمَرَهم النبيُّ ﷺ: «مَـنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلْيَعْتَكِفِ النبيُّ ﷺ: «مَـنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلْيَعْتَكِفِ النبيُّ ﷺ: «مَـنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ؛ فَلْيَعْتَكِفِ الغَشْرَ الأَوَاخِرَ»(۱)، ولو كان واجبًا لَمَا علَّقَه بالإرادة»(۱).

لكنْ يجبُ إذا نذرَهُ؛ لقولِ رسول الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ؛ فَلْيُطِعْهُ». أخرجه البخاري (٢٠).

ولما أخرجه الشيخانِ في صحيحيهما<sup>(٤)</sup> عن عمر رَضَالِلَهُ عَنهُ أَنَّهُ قال: يا رسول الله، إني نذَرْتُ في الجاهلية أنْ أعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

والحكمةُ من مشروعيتِه: أنَّ فسادَ القَلْبِ إنَّما يكونُ بما يَرِدُ عليه من الشَّوَاغِلِ، والصَّوارِفِ، والمُلْهِيَاتِ، وفُضُولِ المآكلِ والمشارِبِ، والمناكِحِ، والصَّحْبَةِ، والنَّوْمِ، وغيرها، مما يُفرِّقُ جَمْعِيَّة القلبِ على الله وذِكرِهِ وشُكْرِهِ، ويُشَتِّتُ أَمْرَهُ، ويَذْهَبُ بأنوارِهِ؛ فشُرِعَتْ الوانُ القُرُباتِ، وأنواعُ الطَّاعاتِ؛ لحمايةِ القَلْبِ منْ أَوْضَارِ الشَّوَاغِلِ، واستصلاح ما فَسَد منه بسببها.

ففي الاعتكاف في المسجد: توفَّرُ على الطَّاعة، وإقبالُ على القُربِ، بتَرْك الفُضُولِ، وقَطْعِ العَلائقِ. قال الحافظ ابن رجب رَحَمُهُ ٱللَّهُ (٥٠):

<sup>(</sup>١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٣٩).

<sup>(</sup>٢) المغنى (٣/١٨٦).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٢٠٣٢، ٦٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٦٥٦).

<sup>(</sup>٥) بغية الإنسان، (ص٧٤)، لطائف المعارف، (ص٩٤٩).

﴿ وإنَّما كان يَعْتَكِفُ النَّبِيُّ ﷺ في هذه العشر التي كان يطلبُ فيها ليلةَ القَدْرِ؛ قطعًا لأشغالِه، وتفريغًا لباله، وتَخَلِّيًا لمُنَاجاةِ ربِّه، وذِكرهِ، ودُعائِه، وكانَ يحتجِرُ حصيرًا يتخلَّى فيها عن الناسِ، فلا يخالطُهم، ولا يشتغلُ بهم؛ ولهذا ذهب الإمام أحمد إلى أنَّ المُعْتَكِفَ لا يُستحبُّ لهُ مخالطةُ النَّاسِ حتَّى ولا لتعليم علمٍ، وإقراءِ قرآنٍ، بل الأفضلُ لهُ الانفرادُ بنفسِهِ، والتخلِّي بمناجاة ربِّه، وذكرِهِ ودعائِهِ، وإنَّما يكونُ في المساجد؛ لئلا يَترُكَ به الجُمَعَ والجماعاتِ؛ فإنَّ الخلوة القاطعة عن الجُمَع والجماعاتِ منهيٌّ عنها؛ فالخلوة المشروعة لهذه الأمة، هي الاعتكاف في المساجد، خصوصًا في شهر رمضان، خصوصًا في العشر الأواخر منه كما كان النبي عليه يفعله. فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله وذِكْرِه، وقَطَعَ عن نفسه كلُّ شاغلٍ يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربِّه وما يُقَرِّبُه منه، فما بقي له هَمٌّ سوى اللهِ وما يُرضِيه عنه. فمعنى الاعتكاف وحقيقتُه: قَطْعُ العلائقِ عن الخلائقِ؛ للاتصالِ بخدمة الخالق، وكُلَّما قَوِيَتِ المعرفةُ بالله، والمحبَّةُ له، والأُنسُ به؛ أُوْرَثَتْ صاحبَها الانقطاعَ إلى الله تعالى بالكُلِّيَّةِ على كلِّ حالٍ».

﴿ ولا يصحُّ من الرجل إلَّا في مسجدٍ ثُقَام فيه الجماعة، حتى لا يُفضِي اعتكافُه في غيره إلى خروجه منه، وتكرُّرِ ذلك الخروج مع إمكان احترازِهِ من ذلك؛ فيكون منافيًا للاعتكاف الذي هو لزومُ المُعتكَف، والإقامةُ على الطَّاعةِ. وإذا اعتكف في مسجدٍ ثُقامُ فيه الجُمُعَةُ؛ فهو أفضل.

🕸 وفي اعتكاف أزواج النبي ﷺ في المســجد في حياته وبعد

وفاته: دليلٌ على إباحة الاعتكاف للنساء في المساجد، وعلى استمرار هذا الحكم وأنه لم يُنْسخ.

ويجوز الاعتكافُ بغير صوم. وهو المشهور في مذهب أنّه أحمد (١) وبه قال الشافعي (١)؛ لما في حديث عمر وَ وَاللّهُ عَنْهُ المتقدم: أنّه سأل النبي عليه عن نَذْرِه في الجاهلية أنْ يعتكفَ ليلةً في المسجد الحرام؛ فأمره بالوفاء بنذره. ولو كان الصومُ شرطًا، ما صحّ اعتكافُ اللّيْلِ.

وأمَّا صومُه ﷺ حينَ اعتكافه في شهر رمضان؛ فإنما كان للشهر؛ لأنَّ الوقتَ مستحِقُّ له، ولم يكن للاعتكاف.

وذهب بعضُ أهلِ العلم إلى: اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف. وهو مذهب أبى حنيفة (٣)، ومالك(٤)، ورواية عن أحمد أيضًا (٥).

وإذا نذر الاعتكاف في مسجد، جاز له أن يفعله في غيره؛ لاستواء المساجد في الفضيلة، إلا المساجد الثلاثة؛ فإنه إذا نذر أن

<sup>(</sup>۱) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسـحاق بن راهويـه (۳/ ۱۲۵۷)، المغني (۲/ ۱۸۸)، كشاف القناع (۲/ ۳٤۸).

<sup>(</sup>٢) انظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢/ ٣٩٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٣/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٩)، الهداية (١/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٤) انظر: المدونة (١/ ٢٩٠)، الكافي، لابن عبد البر (١/ ٣٥٢)، بداية المجتهد (٢/ ٨٠)، الذخيرة، للقرافي (٢/ ٥٣٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: الهداية، للكلوذاني (ص١٦٧)، المغني (٣/ ١٨٨)، المحرر (١/ ٢٣٢).

يعتكف في المسجد الحرام، لزمه، وإن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي، جاز له الاعتكاف في المسجد النبوي، جاز له الاعتكاف في المسجد الحرام، وإن نذر في المسجد الأقصى، فله أن يفعله في أيِّهما أحبَّ(١).

● ويدخل - مَـنْ أرادَ اعتكافَ العَشْـرِ الأواخِرِ منْ رمضانَ - الْمُعْتَكَـفَ قبل غروب شـمس ليلة الحادي والعشـرين، وإلَّا لم يكُنِ اعتكفَ عَشْرًا. وبه قال الأئمةُ الأربعةُ.

وأمَّا حديثُ عائشة رَضَّالِكُ عَنَهُ الصحيحين (٢): «كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلِيْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصَّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ مُعتَكَفَهُ» فالمراد به عند جمهور العلماء: أنَّهُ دخلَ الْمُعْتَكَفَ، وانقطع فيه، وتخلَّى بنفسه، بعد صلاتِهِ الصُّبْحَ، وليسَ معناهُ: أنَّه ابتدأ وقتَ الاعتكافِ، بل كان منْ قبل المغرب معتكفًا لابثًا في المسجد؛ فلمَّا صلَّى الصُّبْحَ؛ انفرد. ذكره العراقي في «طرح التثريب»(٣).

ولأنَّ العَشْر هي: اللَّيالي لا الأيَّام، وأوَّلُ اللَّيالي: ليلة إحدى وعشرين.

ولا يجوز للمعتكف أنْ يخرجَ من مُعتكفه إلَّا لِمَا لا بُدَّ منه؛
 لما أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٤) عن عائشة رَضَوَاللَّهُ عَنْهَا قالت: (كَانَ

انظر: المغني (٣/ ٢١١).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٢٠٣٣)، وصحيح مسلم (١١٧٢)، واللفظ له.

<sup>(</sup>٣) طرح التثريب (١٦٨/٤).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٢٩٦، ٢٠٢١، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣١)، وصحيح مسلم (٢٩٧)، اللفظ له.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ».

ولقولها رَخَالِلَهُ عَنْهَ: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَلَّا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ» أخرجه أبو داود(١١). وقد قيل: إنَّه من قول الزُّهْرِيِّ رَحَمَهُ اللَّهُ(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ له الخروجَ للغائط والبَوْل، كما نقله ابن المنذر (٣).

وله الخروج كذلك إلى ما أوجبه الله -تعالى- عليه، كمن اعتكف في مسجد لا جمعة فيه.

🕸 وإذا خرج إلى ما لَهُ منه بُدُّ؛ بَطَلَ اعتكافُه.

﴿ ولا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جنازةً إلَّا إذا اشترط ذلك؛ لقول عائشة رَضَاً اللَّهُ عَنَى: «السُّنَّةُ عَلَى المُعْتَكِفِ أَلَّا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ (٤٠).

فأمَّا إذا خرج لحاجة، فسأل عن المريض في طريقه ولم يُعَرِّج؛ جاز له ذلك؛ لأنَّ النبيَّ عَلِيُّةٍ فَعَلَهُ؛ كما حكت عنه عائشة رَضَالِسَّعَنَهَ قالت: «كَانَ النَّبِ عَلَيُّةٌ يَمُرُّ بِالمَرِيضِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ -كَمَا هُوَ فَلَا يُعَرِّجُ- يَسْأَلُ عَنْهُ» (٥).

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود (۲٤٧٣). (۲) انظر: سنن الدارقطني (۲۳٦٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص٥٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في السنن (٢٤٧٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في السنن (٢٤٧٢).

ولا يجوزُ له غِشْ يَانُ أَهْلِهِ؛ فإنْ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا؛ أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم(١٠).

﴿ ويُستَحَبُّ له: الاشتغالُ بالصلاةِ، وتلاوةِ القرآنِ، ونحوِ ذلك من الطَّاعاتِ المحضَةِ، ويجتنبُ كلَّ ما لا يَعنيهِ من الأقوالِ والأفعالِ، ولا يُكثِرُ الكلامَ.

ولا بأسَ أَنْ يَتَنَظَّفَ، ويُرَجِّلَ رأسَه، وقد ثبت أَنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ. أخرجه الشيخان في صحيحيهما(٢).

ويُستحبُّ لمنِ اعتكفَ العَشْرَ الأواخِرَ مِن رمضانَ: أَنْ يَبِيتَ ليلَّةَ العِيدِ في مُعْتَكَفِهِ؛ فقد رُوِيَ عن جماعةٍ من السَّلَفِ استحبابُ ذلك. وقال إبراهيم النَّخعِيُّ: كانوا يحبُّونَ لمن اعتكف العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ أَنْ يَبِيتَ ليلةَ الفِطْرِ في المسجد، ثم يغدو إلى المصلى من المسجد (٣).

اللهُمَّ اجمعْ قلوبنا عليك، واجعلْها عاكفةً على طاعتك، منصرفةً عن معصيتِك، متخلِّيةً عمَّا سواك، مُوْثِرَةً الأُنسَ بقُرْبِك، والخلوةِ بك. اللهمَّ آمينَ!

## **@**

<sup>(</sup>١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٠٥)، الإقناع، لابن القطان (١/٢٤٤).

<sup>(</sup>۲) صحیح البخاري (۲۹۲، ۲۰۲۱، ۲۰۲۸، ۲۰۳۱، ۲۰۳۱)، وصحیح مسلم (۲۹۷).


<sup>(</sup>٣) انظر: المغني (٣/ ٢٠٨)، الشرح الكبير (٣/ ١٣٠).



## نعين لَيْلَةِ القَدْرِ



﴿ لَيْلَةُ ٱلْفَدَرِ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ شَهْرِ ۞ ﴾ [القدر: ٣]. «مَنْ قَامَ لَيلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » [متفق عليه].





﴿ إِنَّا أَنَوْلَنَهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۞ وَمَا أَدْرَكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۞ لَيُلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنَ أَلْفِ شَهْرِ ۞ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۞ سَلَمٌ هِى حَتَى مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۞ ﴾ [القدر:١-٥].

قال ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُا، وقتادة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة وغيرهم: إن الليلة المباركة التي أُنْزِل فيها القرآن هي ليلةُ القَدْر.

وهي الليلة التي ﴿ فِهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِمٍ ۞ ﴾ [الدخان: ٤]؛ أي: تُكتب مقاديرُ الخلائق في ذلك العام؛ من سعادةٍ، وشقاوة، ورزق،

وحياة، وموت، وغير ذلك(١).

وقد روى عبد الرزاق في «تفسيره» هذا المعنى عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم بأسانيد صحيحة (٢).

وقال النووي رَحَمُهُ اللَّهُ (٣): «قال الْعُلَمَاءُ: وَسُمِّمَتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ لِمَا يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، كَقُوْلِهِ تعالى : ﴿ فِهَا يُفْرَقُ كُلُ أَمْرٍ حَكِمٍ ۞ [الدحان: ٤] وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَنَزَلُ ٱلْمَلَتَهِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِن كُلِّ أَمْرٍ ۞ ﴾ [القدر: ٤]».

وعلى هذا المعنى: فإنَّ القَدْرَ -بسكون الدال- هو كالقَدَر -بفتح الدال- كما ذكر الجوهري في «الصَّحاح»(٤)، فيجوز فيها الضَّبْطَانِ.

وقيل في بيان المراد بالقَدْر أقوالُ أخرى متعدِّدةٌ، منها:

التَّعظيم؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَا فَدَرُواْ اللّهَ حَقَّ قَدْرِهِ آلَانعام: ١٩١، والمعنى: أنها ذاتُ قَدْرٍ؛ إما لنزول القرآن فيها، أو لما يكون فيها من تنزُّلِ الملائكة، أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة لمن قامها(٥)؛ كما في الصحيحين(٢) عن أبي هريرة رَخَوَاللّهُ عَنْهُ أن رسول الله عَلَيْهُ قال:

<sup>(</sup>۱) انظر: جامع البيان، للطبري (۳/ ۱۹۰)، (۲۱/ ۲)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكى بن أبي طالب (۱۰/ ۲۷۱۹).

<sup>(</sup>٢) انظر: تفسير عبد الرزاق (٣/ ١٨٠)، فتح الباري (٤/ ٥٥٠).

 <sup>(</sup>٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: الصحاح، مادة (قدر)، (٣/ ٧٨٦).

<sup>(</sup>٥) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٦) صحيح البخاري (٢٠١٤،١٩٠١)، وصحيح مسلم (٧٦٠).

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أو لما يحصل لمُحْيِيها بالعبادة من القَدْرِ العظيم(١).

وقيل: القَدْرُ هنا هو: التَّضْييق؛ كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ دُوسَعَةِ مِّن سَعَيَّةِ وَثَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ و فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَنهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧].

والمراد بالتَّضْييق: إخفاءُ العلم بتعيينها، أو لأنَّ الأرض تَضِيقُ فيها عن الملائكة؛ لما يكونون عليه من الكثرة(٢).

وقد كان الأمرُ بتحرِّي هذه الليلة المباركة، والحثُّ على الْتِمَاسها، من الأدلة -أيضًا على فضل منزلتها؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٣) عن عائشة رَضَيَلَتُهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «تَسحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»، وأخرج البخاري أيضًا نحوَه عن ابن عباس رَضَيَلِتَهُ عَنْهَا (٤).

وجاء في بعض روايات الحديث: الأمرُ بالْتِمَاسها في السَّبْعِ الأواخر؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (٥) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أنَّ أُنَاسًا أُرُوا ليلةَ القدر في السبع الأواخر، وأنَّ أُناسًا أُرُوا أنها في العشر الأواخر، فقال النبيُّ عَلَيْ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِر». قال الحافظ في «فتح الباري»: «وكأنَّه عَلَيْهُ نظر إلى المتفق

<sup>(</sup>١)، (٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (٢٠١٧).

<sup>(</sup>٤) انظر: صحيح البخاري (٢٠٢١).

<sup>(</sup>٥) صحيح البخاري (٦٩٩١).

عليه من الروايتين فأمر به»(١). انتهى كلامه.

وذكر الحافظ العراقي رَحْمَهُ أَلَهُ لا يُعلم الآنَ قائلٌ بانحصارها في السبع الأواخر(٢).

وقد كان تحديدُ هذه اللَّيْلَة مما أعلمَ اللهُ به رسولَه ﷺ، ثم أُنْسِيه بعدُ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رَضَالِتُهُ عَنَهُ: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرِ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا –أَوْ نُسِّيتُهَا – فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ...» الحديث (٣).

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (٤) أيضًا بيانُ سبب ذلك، وهو ما وقع من تلاحي رجلين من المسلمين -أي: تنازعهما وخصومتهما فعن عُبادة بن الصامت رَصَيُلِكُ عَنْهُ أنه قال: خرج النبي ﷺ لِيُخبِرَنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدر، فتلاحى وَلَكُنُ وَفُلَانٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ».

ووقع في حديثٍ آخر سببٌ آخرُ للنسيان؛ ففي «صحيح مسلم» (٥) من طريق أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِر».

<sup>(</sup>۱) فتح الباري (۲/۲۵۲). (۲) انظر: طرح التثريب (۱۵۱/٤).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦). (٤) صحيح البخاري (٢٠٢٣).

<sup>(</sup>٥) صحيح مسلم (١١٦٦).

ويمكن الجمع بينهما -كما قال الحافظ ابن حجر (۱) -: «بأن يُحمَل على التعددُّد؛ بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة منامًا، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون المخاصمة. أو يُحمَل على اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذُكر من المخاصمة. أو يُحمَل على اتّحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين. ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجنز المعنى: أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجنز بينهما، فنسيتها؛ للاشتغال بهما. وقد روى عبد الرزاق من مُرسَلِ سعيد بن المسيب أنه على قال: «أَلا أُخبِرُكُمْ بليلةِ القَدْرِ؟» قالوا: بلى. فسكت ساعةً ثم قال: «لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا». فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التَّعَدُّد» انتهى.

المتعارضين، كما هو مقرَّرٌ في علم مختلف الحديث، وبه يرتفع الإشكال، ويندفع التعارض وتتفق السنن الثابتة ولا تفترق.

🕸 منها: أن المعنى: فرُفعت بركَتُها في تلك السنة (٣).

ومنها: أن التَّاء في قوله: «رُفِعَتْ» للملائكة، لا لليلة القدر(١٠).

<sup>(</sup>۱) فتح الباري (۲٦٨/٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣٢٢).

<sup>(</sup>٣)، (٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢٦٨/٤).

والأول أَوْلَــى؛ لدلالة الأدلــة عليه، وبه بوَّب الإمــام البخاري رَحْمُهُ اللَّهُ، فقال: «بابُ رَفْع معرفة ليلة القَدْر؛ لتلاحي النَّاس»(١).

وإذا تقرَّر أنَّ المراد رَفْعُ العِلم بتعيين وقتها؛ فإنه يحتمل أن يكون النبي على أُعلِم بعد ذلك بتعيينها، ويدلُّ له ما ذكره البخاري رَحَهُ أللَّهُ في ترجمة «باب فضل ليلة القدر»، عن سفيان بن عيينة رَحَمُ أللَّهُ أنه قال: «مَا كَانَ فِي القُرْ آنِ: (مَا أَدْرَاكَ) فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: (وَمَا يُدْرِيكَ) فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ» (٢).

وقد وَصَلَ هـذا التَّعليقَ محمد بن يحيى بـن أبي عمر في كتاب «الإيمان» (٣).

﴿ وأما قوله ﷺ: «فالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ»؛ فإمَّا أن يكون المرادُ بالتاسعة: تاسعَ ليلة مَضَتْ من العشر الأواخر، وهي ليلة تسع وعشرين.

وإمَّا أن يكون المرادُ: تاسعَ ليلةٍ تبقى من الشهر، فتكون ليلة إحدى وعشرين، أو اثنتين وعشرين، بحسب تمام الشهر أو نُقصَانه.

وكِلَا المعنيَيْنِ مما يحتمله اللفظ، لكن يُرَجِّحُ الاحتمالَ الأوَّلَ ما جاء في روايةٍ للبخاري في كتاب الإيمان من «جامعه الصحيح»(٤)

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۳/ ٤٧).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: عمدة القاري (١١/ ١٣٠).

<sup>(</sup>٤) صحيح البخاري (٤٩).

بلفظ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ، وَالتِّسْعِ، والخَمْسِ» يعني: في سبع وعشرين، وتسع وعشرين، وخمس وعشرين.

﴿ وأمَّا الحكمةُ مِن رَفْعِ العلم بوقت هذه الليلة، فقد ذكر بعض أهـل العلم أن الله تعالى أخفى هذه الليلة عـن عباده؛ لئلَّا يتَّكِلوا على فضلها، ويُقَصِّروا في غيرها، فأراد منهم الجدَّ في العمل أبدًا، فلا ينقطعَ منهم الإحسانُ والمراقبةُ، ولا ينقطعَ منه الإكرام والإنعام والتطوُّلُ(۱).

ولعل هذا هو بعض ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله في رفع العلم بوقتها: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ»(٢).

وبه يُعلمُ أنَّ إخفاء ليلة القدر لم يكن شــرًّا نزل بالأمة كما قد يظنُّه بعض الناس، بل فيه مصالحُ ومنافع للناس وخيرٌ كثيرٌ لهم.

﴿ وقد كانت لأهل العلم -مع ذلك - أقوالٌ كثيرةٌ في تحديد ليلة القدر، أَوْرَدَ منها بعضُ شُرَّاحِ الحديث سبعة وأربعينَ قولًا، ولكنَّ أرجحَ هذه الأقوال كلِّها -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر رَحَهُمُ مَاللَّهُ -: أنها في أوتار العشر الأواخر، وأنَّ أرجاها عند جمهور أهل العلم ليلةُ سبع وعشرينَ (٣).

وقد جزم أُبَيُّ بنُ كعبٍ رَضَالِيَّهُ عَنْهُ بذلك، وحلف عليه، كما أخرج مسلم في «صحيحه» (٤) عنه رَضَالِيَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ

<sup>(</sup>۱) انظر: طرح التثريب (۱۵۸/٤). (۲) صحيح البخاري (۲۰۲۳).

<sup>(</sup>٣) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٠)، مختصر الفتاوى المصرية، (ص٨٥).

<sup>(</sup>٤) صحيح مسلم (٧٦٢).

هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَاشُعَاعَ لَهَا».

وأخرج مسلم أيضًا في «صحيحه» (۱) من طريت أبي حازم عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَنه قال: تَذَاكُرْنَا ليلةَ القَدْر عند رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: «أَيُّكُمْ مُ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ القَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِتِّ جَفْنَةٍ؟» قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين؛ فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة (۲).

وفي «صحيح مسلم» (٣) -أيضًا - عن ابن عمر رَضَالَهُ عَنْهَا أنه قال: «رَأَى رَجُلُ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فقال النبيُّ عَلَيْهُ: «أَرَى رُجُلُ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ، فقال النبيُّ عَلَيْهُ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي العَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الوِتْرِ مِنْهَا».

وأخرج أحمد في «مسنده»(٤) عن ابن عمر -أيضًا- مرفوعًا: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا؛ فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ».

ولأبي داود (٥) عن معاوية رَضَاللَهُ عَنْهُ مر فوعًا: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وللطبراني في «الأوسط» عن جابر بن سَمُرة نحوه (٢).

وأخرج الطبراني(٧) من حديث ابن مسعود رَضَّالِلَّهُ عَنْهُ أَنه قال: سئل

<sup>(</sup>۱) صحیح مسلم (۱۱۷۰). (۲) انظر: فتح الباري (۶/ ۲۲۰).

<sup>(</sup>٣) انظر: صحيح مسلم (١١٦٥). (٤) مسند أحمد (٤٨٠٨).

<sup>(</sup>٥) سنن أبي داود (١٣٨٦). (٦) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٥).

<sup>(</sup>٧) المعجم الكبير (١٠٢٨٩).

رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ الصَّهْبَاوَاتِ؟» قُلْتُ: أَنَا. وَذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْع وَعِشْرِينَ.

وقد رواه ابن أبي شيبة عن جماعة من الصحابة منهم عمر وحذيفة وَخَالِلَهُ عَنْهُم اللهِ اللهِ عَنْهُم اللهِ اللهِ عَنْهُم اللهِ عَنْهُمُ اللهِ عَنْهُمُ اللهِ عَنْهُمُ اللهِ عَنْهُمُ اللهِ عَنْهُمُ اللهِ عَنْهُمُ عَنْهُمُ اللهِ عَنْهُمُ عَنْهُمُ اللهِ عَنْهُمُ عَنْهُمُ عَنْهُمُ عَنْهُمُ اللهِ عَنْهُمُ وَاللَّهُمُ عَنْهُمُ عَلَمُ عَا عَنْهُمُ عَنْهُمُ عَلَمُ عَنْهُمُ عَلِمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَمُ عَنْهُمُ عَلَمُ عَلَمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلِهُمُ عَلِي عَلِمُ عَلَمُ عَلَّا عَلَا عَلَمُ عَلِمُ عَلِمُ عَلَمُ عَلَّ عَلَّ عَلَّ عَلَ

وقد استنبط بعضُ أهل العلم تحديدَها بليلة سبع وعشرين: بأنَّ ليلة القدر تسعة أحرف، وقد أُعيدت في السورة ثلاثَ مرَّاتِ، فذلك سبع وعشرون (٢).

ولا حاجة لهذا مع وجود النصوص الصحيحة الصريحة في ذلك.

 وقد وردت لِلَيْلَةِ القدر علاماتُ تُعْرَف بها، وأكثرها لا يظهر إلا بعد انقضائها.

فمن ذلك: ما تقدَّم في «صحيح مسلم»(٣)، عن أُبِيِّ بن كعب رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهُا».

وفي رواية لأحمد في «مسنده» (٤)، وأبي داود في «سننه» (٥) عن أُبُكِيّ بن كعب رَضَالِلَهُ عَنْهُ: «وَآيَةُ ذَلِكَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَتِها مِثْلَ الطَّسْتِ، لَا شُعَاعَ لَهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ».

<sup>(</sup>۱) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (۸٦٦٧، ٩٥١٤).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٥). (٣) صحيح مسلم (٧٦٢).

<sup>(</sup>٤) مسند أحمد (٢١٢٠٩).

<sup>(</sup>٥) سنن أبي داود (١٣٧٨).

وأخرج أحمد في «مسنده»(١) عن ابن مسعود رَضَيَلَتُهُ عَنهُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةَ إِذْ صَافِيةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ».

ومن ذلك: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيح» (٢)، والطيالسي في «مسنده» (٣) بإسناد صحيح، عن ابن عباس رَضَالِلُهُ عَنْهُا أَن النبيَّ عَلِيْهُ قال: «لَيْلَةُ القَدْرِ طَلْقَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً».

ومن ذلك: ما أخرجه الطبراني (٤) بإسناد حسن، عن واثلة ابنِ الأَسْقَعِ رَعَوَاللَهُ عَنْهُ أَن النبي ﷺ قال: «لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةُ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ لَا حَارَّةٌ لَا حَارَّةٌ لَا حَارَةٌ لَا كَارَّةٌ لَا كَارَةٌ، لَا يُرْمَى فِيهَا بِنَجْمِ » ومعنى «بَلْجَة»؛ أي: مضيئة.

ومن ذلك: ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٥) عن عبادة بن الصامت رَضَالِكُ عَنْهُ مر فوعًا: «إنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ كَأَنَّ وَيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ، سَاجِيَةٌ، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكُوْكِ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ، سَاجِيَةٌ، لَا بَرْدَ فِيهَا وَلَا حَرَّ، وَلَا يَحِلُّ لِكُوْكِ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا حَتَّى يُصْبَحَ، وَإِنَّ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّهْمُ مَسَ صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُلَّ الْفَيْرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ مُسْتَوِيَةً لَيْسَ لَهَا شُعَاعُ، مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ الْمَدْرِ بَعَهَا يَوْمَعُذِهِ. وفي إسناده انقطاع. لكن يشهد له ما تقدَّم من الأخبار الصحيحة.

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد (۳۸۵۷).

<sup>(</sup>۲) صحيح ابن خزيمة (۲۱۹۲).

<sup>(</sup>٣) مسند أبي داود الطيالسي (٢٨٠٢).

<sup>(</sup>٤) مسند الشاميين (٣٣٨٩).

<sup>(</sup>٥) مسند أحمد (٢٢٧٦٥).

ومن ذلك: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيح» (١) عن جابر رَضَالِلَهُ عَنْهُ مرفوعًا -في ليلة القدر-: «هِيَ لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا يَخُرُجُ شَيْطَانُهَ اللّهَ حَتَّى وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، وَلَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَ اللّهَ حَتَّى يُضِىءَ فَجُرُهَا».

وأخرج ابن خزيمة -أيضًا- في «صحيحه» (٢) من طريق قتادة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ مرفوعًا: «وَإِنَّ المَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَكْثَرُ فِي الأَرْضِ مِنْ عَدَدِ الحَصَى».

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق الضَّحَّاكِ: «يَقْبَلُ اللهُ التَّوْبَةَ فِيهَا مِنْ كُلِّ تَائِبٍ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبُوَابُ السَّمَاءِ، وَهِيَ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِهَا»(٣).

- على أنَّ هناك جملةً من العلامات التي يتناقلها ويَلْهَجُ بها بعضُ الناس، ولم يَصِحَّ منها شيءٌ، ولم يَثبُتْ فيها خبرٌ.
- فمن ذلك: ما ذكره ابن جرير الطبري رَحَمُهُ اللَّهُ عن قوم: أنَّ الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها. وأنَّ كلَّ شيء يَسجدُ فيها (٤).
- ه وما رواه البيهقي في «فضائل الأوقات» عن عبدة بن أبي لبابة؛ أنه سمع أبا لبابة يقول: إن المياه المالحة تَعْذُب تلك الليلة(٥).

<sup>(</sup>۱) صحيح ابن خزيمة (۲۱۹۰).

<sup>(</sup>٢) صحيح ابن خزيمة (٢١٩٤).

<sup>(</sup>٣)، (٤)، (٥) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٦٠).

- وما ذُكِرَ أَنَّ الكلاب لا يُسمَع لها نُبَاحٌ ليلتَها.
- 🕸 وأنَّ الأنْوارَ تكون في كلِّ مكان حتى ما أظلمَ منها.
  - 🕸 وكذلك ما قيل: إنَّ الناس يسمعون التسليم فيها.

وكلُّ ذلك مما لا يصحُّ فيه شيءٌ، بل يَدفعُهُ الحسُّ ويُكذِّبُه.

لكن لا يمتنع أن يَـمُنَّ اللهُ على بعض عباده بما شاء من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) وَمَهُ أَللَهُ: «وقد يكشفها اللهُ لبعض الناس في المنام أو اليقظة؛ فيرى أنوارها، أو يرى من يقول له: هذه ليلة القدر، وقد يُفتَح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الأمر. والله تعالى أعلم»

- ويُسَنُ إحياءُ هذه الليلة بألوان القُرُباتِ عمومًا، وبالدعاء والقيام خصوصًا؛ فعن أبي سلمة عن أبي هريرة رَخِوَاللَّهُ عَنْهُ أَن رسول الله عَلَيْهُ قال : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (٢).
- وتحصلُ فضيلةُ القيام بقيام غالب الليل، وبقيام جُزء ولو يسيرًا منه، وبصلاة العشاء والفجر في جماعة؛ لما أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣) عن عثمان بن عفان رَحَوَليَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْل، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ

الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٧٦).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (٢٠١٤، ٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

<sup>(</sup>٣) صحيح مسلم (٢٥٦).

فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

ورواه أبو داود(١) بلفظ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامٍ لَيْلَةٍ».

وعند التِّرمذيِّ (٢): «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيُلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ لَهُ كَقِيَام لَيْلَةٍ».

ولا يُشترَط لحصول ثواب إحياء هذه الليلة معرفتُه بها، بل لـو قامها وهو غيرُ عارفٍ بها، غُفِرَ له مـا تقدَّمَ من ذنبه؛ إذ المعوَّل عليه هو الاجتهادُ والإخلاصُ في العبادة، والدُّعاءُ والاستغفارُ، والتضرُّعُ والإلحاحُ، وصِدقُ التوجُّهِ.

ولا يعارِضُ هذا ما جاء في رواية لمسلم في «صحيحه» بلفظ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ فَيُوَافِقَهَا...»(٣)؛ فإنَّ المراد بقوله ﷺ: «فَيُوَافِقَهَا» هو حكما قال الحافظ أبو زرعة العراقي – «أنْ يكون الواقع أنَّ تلك الليلة التي قامها بقصدِ ليلةِ القدر، هي ليلةُ القَدْر في نفس الأمر وإنْ لم يعلم هو ذلك»(٤).

والمرادُ بالذنوب: الصَّغائرُ منها دون الكبائر، كما سبق؛ فإنَّ مذهب أهل السنة أن الكبائر لا تُكَفِّرُها إلَّا التوبةُ النَّصوح.

<sup>(</sup>١) سنن أبي داود (٥٥٥).

<sup>(</sup>٢) سنن الترمذي (٢٢١).

<sup>(</sup>۳) صحیح مسلم (۷۲۰).

<sup>(</sup>٤) طرح التثريب (٤/ ١٦٤).

ومما يدلُّ لذلك: ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (١) عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنهُ أَن النبي عَلِيهِ قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتُ لِـمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

ويتأكّدُ استحبابُ الدُّعاءِ والاجتهادُ فيه في هذه الليلة. ومن أشهر الدعاءِ في ذلك: ما أخرجه أحمد (٢)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٤) بأسانيدهم عن عائشة رَضَالِللهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القَدْر، ما أقول فيها؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوُّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِي». وإسنادُهُ صحيحٌ.

فاللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفَقٌ تحبُّ العِفْوَ، فاعفُ عنَّا؛ اللهمَّ آمينَ!



<sup>(</sup>۱) صحيح مسلم (۲۳۳).

<sup>(</sup>٢) مسند أحمد (٢٥٣٨٤).


<sup>(</sup>٣) سنن الترمذي (٣٥١٣).

<sup>(</sup>٤) سنن ابن ماجه (۳۸۵۰).



«لِلْصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُما: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبُّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ» [متَّفق عليه].

«فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [أخرجه أبو داود].





إنَّ من عوامل إرهاف الحِسِّ الاجتماعي، وإيقاظ الشعور برباطِ الأُخُوَّةِ لدى المسلم الذي تَربَّى في مدرسة الصِّيام إيجابَ زكاةِ الفِظر في ختام هذه الدورة الإيمانية التي عاشها الصائمون ألوانًا من تربية السِّوح، وضروبًا من تزكية النفس، حتى تبلُغَ الغاية التي شُرعَ الصِّيامُ لأجلها، وهي التَّقُوى؛ كما قال سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الذِينَ عَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْضِيامُ حَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْجَلها، وهي التَّقُوى؛ كما قال سبحانه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الذِينَ عَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الضِيامُ حَمَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَيْكُمْ لَيَعْلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَكُوبَ عَلَى الْفِي لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلُولُكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُ عَلَيْكُمْ لَعُلَيْكُمْ لَعُلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلُولِكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعْلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلُولُكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلِيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلِيكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلِيكُمْ لَعَلَيْكُمُ لَعَلَيْكُمْ لَعُلِيكُمْ لَعُلْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلِيكُمْ لَعُلِكُمْ لَعُلْكُمْ لَعُلِيكُمْ لَلْكُولُكُمْ لَعُلِيكُمْ لَعُلْكُمُ لَعُلْكُمُ لَعُلْكُمُ لَعُلِكُمْ لَعُلْكُمْ لَعَلْكُمْ لَعَلَيْكُمْ لَعُلْكُمْ لَعُلِكُمْ لَعُلْكُمُ لَعُلِلْكُمُ لَعُلِكُ لَعَلْكُمْ لَعُلِكُمْ لَعُلْكُمُ لِعُلْكُمُ لَلْكُمْ لَعُلْكُمْ

وإنَّ لفرض هذه الزكاة أهدافًا رفيعة، وغاياتٍ جليلةً، وحِكَمًا بالغةً.

﴿ فَمِن أَظْهِر هذه الأهداف: تحقيقُ الفَرْحَةِ الغامرةِ بالعيدِ، وعدمُ قَصْرِها على طائفةٍ من الناس، أو فئةٍ من الأمة.

فإذا أشرقت شمسُ العيدِ على ديار الإسلام، كانت الفرحةُ بإشراق شمسِه عامَّةً شاملةً، يشترك في الشُّعور بها: الغنيُّ والفقير، والوَاجِدُ والفَاقِد، والحرُّ والعَبْدُ، والكبيرُ والصَّغيرُ، والرَّجُلُ والمرأة. فلا مجالَ في العيد لِيَدِ مُتحفِّدةٍ، ولا موضعَ في العيد لعَبْرةٍ مُتحدِّرةٍ، أو نفسِ كَلْمَى مُتكدِّرةٍ.

ومن الأهداف أيضًا: ما يتعلق بالمزكِّـي؛ منْ تطهيرٍ لصيامه مما يَعْلَقُ به من أوضارٍ، وما يشوبُهُ من نَقْصٍ.

أخرج أبو داودَ في «سننه»(١) بإسنادِ جيِّدِ عن ابن عباس رَضَالِلَهُ عَنْهُا قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرةً لِلصَائِم مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَمَنْ أَدَّاهَا وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ. مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِي زَكَاةً مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِي زَكَاةً مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِي رَكَاةً مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِي مَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

ومن الأهداف أيضًا: إعلانُ الشُّكر لله السَّمُنْعِمِ على عباده بالوان النَّعَمِ، ومن هذه النعم الجليلة: مَا مَنَّ به سبحانَهُ عن إتمام صيام شهر رمضان وقيامه، والتوفيق فيه إلى أنواعٍ من القُرَبِ، وضروبٍ من الباقيات الصالحات.

ومن الأهداف أيضًا: تعويدُ المسلمِ على الجُودِ والبَذْلِ في مختلف دُروب البِرِّ والإحسان؛ حتى يكونَ سَجِيَّةً له وخُلُقًا راسخًا في نفسه، يحجُزُه عن رذيلة البُخل، الذي يَحمِلُه على إمساك الفضل من ماله تشبُّتًا بعَرَضِ الحياة الدنيا.

وحَرِيُّ بكل صائم معرفةُ أحكام هذه الزكاة بعد معرفة حِكَمِها؛ لِيَكُونَ في مَنْجاةٍ من العِثَّار، ولِيَحْسُنَ ختامُه لصومِه، ويطمئنَّ بإخراجها قلبُه.

﴿ أُمَّا كُونُهَا فَرْضًا؛ فقد أُخرِجِ الشيخانِ في صحيحيهما (٢) عن

<sup>(</sup>۱) سنن أبي داود (۱۲۰۹).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

ابن عمر رَحَوَاللَّهُ عَنْهُا أنه قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكرِ وَالأَنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

وقال ابن المنذر(١): «أجمع كلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض».

وقال إسحاق: «هو كالإجماع من أهل العلم»(٢).

وقال سعيد بن المسيّب وعمر بن عبد العزيز رَحَهُ مَا اللّهُ في قوله تعالى: ﴿ قَدَ أَفَاحَ مَن تَزَكَّ ۞ ﴾ [الأعلى: ١٤]: «هو: زكاة الفطر»(٣).

وإنَّما أضيفتْ إلى الفِطْر؛ لأنها تجبُ بالفطر من رمضان؛ فهي من إضافة الشيء إلى سببه.

﴿ وَأُمَّا مَن تجب عليه؛ فهو -كما جاء في حديث ابن عمر المتقدِّم - كلُّ مسلمٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، ذكرٍ أو أنثى، حرِّ أو عبدٍ، وتجب

الإجماع، لابن المنذر، (ص٤٧)، المغني (٣/ ٧٩).

<sup>(</sup>٢)، (٣) المغني (٣/ ٧٩).

<sup>(</sup>٤) غريب القرآن، لابن قتيبة (١/ ١٨٤).

أيضًا على اليتيم ويُخرِج عنه وليُّه من ماله.

قال ابنُ قُدَامَةَ: «لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلَّا محمدَ بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة»(١). لكن عموم قوله: «وَالصَّغِير وَالكَبِير مِنَ المُسْلِمِينَ» يقتضي وجوبها عليه(٢).

- ولا تجب على الجنين في بطن أمه، فإن أخرجها صحَّت؛ لأن عثمان رَضَالِلَهُ عَنْهُ كان يُخرِج عن الجنين (٣).
- ﴿ ولا تجب على كافر، حرَّا كان أو عبدًا؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «مِنَ المُسْلِمِينَ»، ولأنها شُرِعَتْ كما في حديث ابن عباس رَحَوَلَكُ عَنْهَا المتقدم «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ...»(٤).
- ⊕ ولا يُعتَبر في وجوب صدقة الفطر نِصَابٌ، فلا تجب إلَّا على مَن قَدَرَ عليها؛ بأنْ كان عنده فضلٌ عن قوت يومه وليلته، وهو قول جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك(٥)، والشافعي(٢)، وأحمد(٧).

المغنى (٣/ ٧٩).
 انظر: المغنى (٣/ ٧٩).

<sup>(</sup>٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والدارقطني (٢٠٦٧).

<sup>(</sup>٥) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (ص٣٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٠٥).

<sup>(</sup>٦) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٢)، المجموع (٦/ ١٢٦).

<sup>(</sup>۷) انظر: المغني (۳/ ۹۶)، الشرح الكبير (۲/ ۲٤۸)، كشاف القناع (۲/ ۲٤۷).

فإذا كان المرءُ محتاجًا لدارٍ يَسكُنُها، أو لأُجرَتِها، أو لثيابٍ، أو لثيابٍ، أو سائمةٍ يُحتاج إلى نمائها، ونحو ذلك من حوائجه الأصلية التي تختلُّ بإخراج الفطرة منها؛ فلا فطرة عليه.

ووجه ذلك -كما قال الموفق في «المغني»(١)-: «أنَّ هذا مما تتعلق به حاجتُه الأصلية؛ فلم يلزم بيعُه».

وكـذا: إذا كان للمرأة حُلِيُّ تحتاج إليه لِلبس أو كِرَاءِ؛ فإنه لا يلزم بيعُه لإخراج الفطرة.

أمَّا ما فَضَلَ من ذلك كلِّه عن حوائج المرءِ الأصليَّة، وأمكن بيعُه أو صَرْفُه؛ فإنَّ الفطرة تجب به؛ لأن أداءها صار ممكنًا بغير ضررٍ أصليًّ، فهو مثلُ ما لو مَلكَ من الطعام ما يفضُلُ عن حاجتِهِ يومَ العيدِ وليلتَهُ.

﴿ وَمِنَ الْمُسَائِلُ الْمُتَعَلَّقَةُ بِذَلْكُ: مَنْ مَلَكَ مَا يُخْرِجُ بِهُ زَكَاةً الفَطْرُ وَعَلَيْهُ دَينٌ، فَهُو عَلَى حَالَيْن:

﴿ إِمَا أَلَا يَطَالَبُهُ صَاحِبُهُ بِهِ، فَإِنْهُ يَلْزُمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاة؛ لأَنْهَا آكَدُ وَجُوبًا، بدليل شمول هذا الإيجاب لكل مسلم قادر على إخراجها، ولو كان فقيرًا.

﴿ وَإِمَّا أَنْ يَطَالَبَهُ بِهِ صَاحِبُه؛ فَإِنَّ عَلَيْهُ قَضَاءَ الدَّيْنِ، ولا زكاة عليه؛ لأنه يجب أداء الدَّين عند المطالبة به؛ لتأكده بسبب كونه حقًا لآدمي مُعَيَّن لا يسقط بإعسار المَدِين؛ ولأن الدَّيْنَ أسبقُ، فيَأْثُمُ بتأخيره.

المغنى (٣/ ٩٦).

ويجبُ أَنْ يُخْرِجَ زِكَاةَ الفطرِ عن كُلِّ مَنْ تلزمه نفقتُهُمْ؛ من زوجةٍ، وعيالٍ، وخَدَمٍ، ونحوِهم ليلةَ العيدِ إذا مَلَكَ ما يؤدَّى عنه.

وإذا أخرج من وجبت نفقتُه على غيره -كالمرأة- زكاةَ الفِطْر عن نفسه بإذن مَنْ تجبُ عليه؛ صحَّ ذلك بغير خلاف يُعلم بين أهل العلم.

ومن المسائل المتعلقة بهذا: ما إذا تبرَّع بالإنفاقِ على مَن لا تلزمُه نفقتُه في شهر رمضان؛ فالذي نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ: أنَّهُ تجب عليه فِطْرَتُه؛ لأنَّه شحصُّ يُنفقُ عليه فتلزَمُه فِطْرَتُه، كما هو الشَّانُ في عَبْده.

لكِنْ قال أكثرُ أهلِ العلم: لا تلزمه فِطْرَتُه؛ لأنَّه لا تلزَمُهُ نفَقَتُهُ (١).

قال ابن قدامة رَحْمَهُ آللَهُ في «المغني»(٢): «وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وكلام أحمد في هذا محمولٌ على الاستحباب لا على الإيجاب». انتهى.

وأمَّا الحديث الوارد في هذا، وهو حديث ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهَا قال: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ إِزَكَاةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحُرِّ وَالعَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحَبْدِ، وَالحَبْدِي» مِمَّنْ تَمُونُونَ». فقد أخرجه الدارقطني (٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» وقال: إسناده غير قويِّ (٤)، ورواه البيهقي أيضًا من طرق مرسلة.

انظر: المغنى (٣/ ٩٣)، الشرح الكبير (٧/ ٩٧).

<sup>(</sup>٢) المغني (٣/ ٩٣).

<sup>(</sup>٣) سنن الدارقطني (٢٠٧٨).

<sup>(</sup>٤) السنن الكبرى (٧٦٨٥).

ومن الأدلة على ذلك أيضًا: أنَّ فطرة العبد الآبِقِ تلزمه ولو لَمْ يَكُمُنهُ، وأنَّه لو ملك عبدًا عند غروب الشمس، أو تروَّج، أو وُلد له ولد؛ فإنَّ فِطْرَتَهم تلزَمُه؛ لوجوب نفقتِهم عليه، وإنْ لم يَكُمُنهُم، وإذا طلَّق امر أتَه، أو باع عبدَه، أو ماتًا، أو ماتَ وَلَدُه؛ فلا يجب عليه إخراجُ فِطْرَتِهمْ وإنْ كانَ قدْ مانَهُمْ.

﴿ وأمَّا المقدارُ الواجبُ في هذه الزكاة؛ فهو صاعٌ (١) عن كلِّ إنسان من البُرِّ، أو الشَّعير، أو دقيقِهما أو سَوِيقِهما؛ أو من التمر، أو الأَقِط.

ولا يُجزِئُ أقلُّ من صاع. وهو مذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأثمة الثلاثة: مالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤)؛ لحديث أبي سعيد الخدري رَعَوَلِيَهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرِّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعًا

- (۱) الصَّاع النبوي: يبلغ وزنّه أربع مئة وثمانين مثقالًا من البُرِّ الجيِّد، (وهو ما يساوي كيلوين وأربعين غرامًا من البُرِّ الجيِّد). قال الشيخ ابن عثيمين وَحَمُّاللَّهُ في «مجالس شهر رمضان» (ص ۲۱۱): «إذا أراد أن يعرف الصاع النبوي، فليزن كيلوين وأربعين غرامًا من البر الجيِّد ويضعها في إناء بقدرها بحيث تملؤه ثم يكيل به». وانظر: «الصَّاع النبوي: تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به»، لخالد بن سعد السرهيد (ص ۷۳).
- (٢) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤١٥).
  - (٣) انظر: الحاوي (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٦/ ١٣٠).
  - (٤) انظر: المغنى (٣/ ٨١)، كشاف القناع (٢/ ٢٥٣).

مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزُلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا؛ فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَهِمْ، فأخذ النَّاسُ بِذَلِكَ. قال أبو سعيد: فَأَمَّا أَنَا؛ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ مَا عِشْتُ». أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن(۱).

فإذا لم يَفْضُلْ إلَّا صاعٌ واحدٌ؛ فإنَّه يُخرِجه عن نفسه؛ لحديث أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهُ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْكَ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». الحديث أخرجه البخاري(٢).

وإذا فَضَلَ صاعٌ آخَرُ، فإنَّه يُخرِجه عن امرأتِه؛ لتأكُّد نفقتها عليه مع اليَسَار والإعسار.

﴿ وَإِن لَم يَجِدُ إِلَّا أُقلَّ مِن صَاعٍ، فَإِنَّه يُخرِجه؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَأَتَقُوا اللّه عَلَيْهُ: ﴿ إِذَا أَمَرْ تُكُمْ ﴿ فَأَتَقُوا اللّه عَلَيْهُ: ﴿ إِذَا أَمَرْ تُكُمْ وَفَا اللّهِ عَلَيْهُ: ﴿ إِذَا أَمَرْ تُكُمْ إِنَّا اللّهِ عَلَيْهُ مَا اللّهِ عَلَيْهُ مَا اللّهِ عَلَيْهُ مَا اللّهِ عَلَيْهُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ مَا اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۰۰۵، ۲۰۱۰، ۱۵۰۸)، وصحيح مسلم (۹۸۵)، وسنن الترمذي (۲۷۳)، وسنن النسائي (۲۵۱۲)، وسنن ابن ماجه (۱۸۲۹)، وسنن الدارمي (۲۷۰٤).

<sup>(</sup>٢) صحيح البخاري (١٤٢٨، ٥٣٥٥).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَحَالَتُهُ عَنْهُ.

عند أبي داود بإسناد جيِّد - فيجب منها ما يقدِرُ عليه، كما هو الشأن في الطهارة بالماء إذا كان غير كافٍ لإتمامها.

﴿ وإِن عُدِمَتِ الأصنافُ المنصوصُ عليها، فله أَنْ يُخرِجَ من أَيِّ نُوعٍ آخرَ من قوتِ البلد الذي يَقتاتُ به الآدميون، فلا يجوز إخراجُ صدقة الفطر من طعام غير الآدميين.

واختار مالكُ وأحمدُ رَحَهُمَاللَّهُ: إخراجَ التَّمْرِ -أي: تقديمه على سائر الأصناف- اقتداءً بأصحاب رسول الله ﷺ؛ لما رواه أحمد في «مسنده» عن أبي مِحْلَزٍ قال: قلت لابن عمر: «إنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ، والبُرُّ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكَهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَشْلُكُهُ» (أَنْ أَسْلُكُوا طَرِيقًا، وَأَنْا أُحِبُّ أَنْ أَسْلُكُهُ» (أَنْ أَسْلُكُوا طَرِيقًا وَالْمُولُولُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ال

والأفضلُ بعد التَّمْرِ: البُرُّ، وقيل: الزَّبيب، والأولُ أَوْلَى؛ لأنَّ البُرُّ البُرُّ البُرُّ البُرُّ أَنفعُ وأبلغُ في دفع حاجة الفقير، وقد قال أبو مِجْلَزٍ لابن عمر: «البُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ»؛ يريد: أنه أنفعُ أو أكثرُ قَيمَةً، ولم ينكره ابن عمر، وإنما كان عُدُولُه عنه؛ اتباعًا لأصحابه رضوان الله عليهم، فيبقى ما عداه على مقتضى الدليل في تفضيل البُرِّ.

وأمَّا وقت وجوب زكاة الفطر فهو: غروب الشمس ليلة العيد، فتلزم كلَّ مَنْ كان من أهل الوجوب في هذا الوقت؛ وإلا فلا؛ وعليه فمَنْ تزوَّجَ، أو اشترى عبدًا، أو وُلد له ولد، أو كان كافرًا فأسلم قبل غروب شمس هذا اليوم، وجبتْ عليه، وإن وقع ذلك بعد الغروب لم تلزمه.

<sup>(</sup>١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٧٦).

وإذا مات بعد غروب الشمس ليلة العيد، وجب إخراجُ فطرته، وإن مات قبل الغروب ولو بوقتٍ يسيرٍ، لم تجب عليه.

ومن وُلد بعد الغروب ولو بوقت يسير، لم تجب فطرتُه، لكن يُستحب إخراجها؛ لما تقدَّمَ في شأن زكاة الفطر عن الجنين، وأنها مستحبَّة.

ه وسبب تحديد وقت الوجوب بهذا الوقت -وهو غروب الشمس من ليلة العيد- أنَّه الوقتُ الذي يكون به الفطرُ من رمضان، وهي مضافة إليه.

الله الله وقتُ إخراجها؛ فمنه وقتُ فضيلةٍ، ومنه وقتُ جوازٍ:

فَأُمَّا وقتُ الفضيلة؛ فهو صباحُ يومِ العيد قبلَ الصلاة، فيُستحبُّ إخراجُها في هذا الوقت؛ لما رواه الشَّيخان في صحيحيهما (١) عن ابن عمر رَضَالِلَهُ عَنْهُا «أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيهِ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وقد روى سفيان بن عُييْنة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة؛ أنه قال: «يُقَدِّمُ الرَّجُلُ زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ قَدَ اللهَ عَنْ تَكَفَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ قَدَ أَنْكَ مَن تَزَكِّ اللهَ وَذَكَرُ اللهَ وَكِيهِ وَصَلَّ اللهَ عَلَى: ١٤، ١٥]»(٢).

ه وأما وقت الجواز، فيومٌ أو يومان قبل العيد؛ لما في «صحيح البخاري» (٣) عن نافع أنه قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضَالِلَهُ عَنْهُا يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري (۱۵۰۳، ۱۵۰۹)، وصحيح مسلم (۹۸٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٧٥).

<sup>(</sup>٣) صحيح البخاري (١٥١١).

وَالكَبِيرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَـنْ بَنِيَّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ».

ولا يصعُ تأخيرُ ها عن صلاة العيد بغير عُـذْرٍ، فإن فَعَلَ لم تكن زكاة فطر بل صدقة من الصدقات؛ لما رواه أبو داود في «سننه» (١) بإسناد جيّب دِعن ابن عباس رَخَالِتُهُ قال في زكاة الفطر: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

لكن إن كان تأخيرُ ها لعُذْرِ لم يمكِنْه معه إخراجُها قبل الصلاة؛ فله أن يُخرِجَها بعدها.

الله أمّا مَصرِف زكاة الفطر، فهو مَصرِف زكاة المال؛ لأنها زكاة مثلها، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَآء وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُوَلَّفَة قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْعَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْعَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمَنِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وهو قول جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد؛ قالوا: لا يجوز دفعها إلى مَنْ لا يجوز دفعُ زكاةِ المال إليه؛ كالذِّمِّيِّ(٢).

ونُقِل عن بعض أهل العلم، منهم: عمرو بن ميمون، وعمرو بن شُرَحْبيل، ومُرَّة الهَمْدَانِيُّ؛ أنهم كانوا يُعطون منها الرُّهْبَانَ<sup>(٣)</sup>.

سنن أبي داود (١٦٠٩).

<sup>(</sup>۲)  $(7 \ \text{Mate})$ ,  $(7 \ \text{Mate})$ ,  $(7 \ \text{Mate})$ ,  $(7 \ \text{Mate})$ ,  $(7 \ \text{Mate})$ 

<sup>(</sup>٣) انظر: المغنى (٣/ ٩٨).

ووجه عدم الجواز عند الجمهور: أنها زكاة -كما تقدَّم - فلا يجوز دفعُها لغير المسلمين، كما هو الشأن في زكاة المال؛ فإنه لا خلاف في عدم جوازِ دفعِها إلى غير المسلمين. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنه لا يجزئ أن يُعطى من زكاة المال أحدُّ من أهل الذمة»(١).

الجماعةُ ما يُعطى الواحدُ، بغير خلافٍ يُعلَم بين أهل العلم؛ لأنَّ الذِّمَّةَ قد بَرِئتْ بإعطاءِ الصَّدَقَةِ لـمُسْتَحِقِّها.

﴿ أَمَّا إعطاءُ الواحد صدقةَ الجماعة -أي بأن يعطى فقيرٌ واحد فطرةَ جماعة من الناس - فأكثرُ أهل العلم على جوازه أيضًا؛ لأن رسول الله على قدَّر الواجب في الزكاة، ولم يقدِّرْ مَنْ تُدفع إليه. أي لم يحدِّد عددًا معينًا لهم.

وكان من هَدْيِه -صلواتُ الله وسلامُهُ عليه- كما قالَ ابنُ القيِّم رَحَمَهُ اللهُ: «تخصيصُ المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يَقْسِمُها على الأصناف الثمانية قبضةً قبضةً، ولا أَمَرَ بذلك، ولا فعله أحدُ من أصحابه ولا مَنْ بعدهم»(٢).

واللهُ تعالى أعلمُ.




<sup>(</sup>١) الإجماع، لابن المنذر، (ص٤٨)، المغني (٣/ ٩٨).

<sup>(</sup>Y) زاد المعاد (Y/Y).



﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتَواْ قَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَجِعُونَ ۞ ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

«يَا لَيْتَ شِعْرِي! مَنْ هَذَا المَقْبُولُ فَنُهَنِّيهِ؟ وَمَنْ هَذَا المَقْبُولُ فَنُهَنِّيهِ؟ وَمَنْ هَذَا المَحْرُومُ فَنُعَزِّيهِ؟» [عيبن أبي طالب كَالِلَّهُ عَنَا].





إنَّ وَقْفَةَ الوَدَاعِ مُثِيرةٌ للوِجْدان، مُهَيِّجةٌ للأحزان؛ لأنَّ فيها فِراقَ المحبوب وحرمانًا من التنعُّم بقُربِه، والحُظوة ببرِّه ومَرْضاتِه، مع خشيةِ أنْ تكون آخر العهد به حين يقعُدُ به الأجلُ عن بلوغ الأملِ؛ فلا يتجدَّدُ لقاؤه، وهذا رمضانُ الذي استقبلناه بالأمس القريب، قد آذنَتْ شمسُه بمَغيب، وشارفت أيامُه الغُرُّ وَلَيَاليهِ الزُّهْرُ على الرَّحِيل!

فهل نُودِّعُه بما يُظهِرُه بعضُنا من فُتورِ هِمَّةٍ وخُمولِ عزيمةٍ، وترقُّبِ لانتهاء زمنه؛ رغبةً في الفِرار من رَهَقِه، والخَلاص من نَصَبِه وحرمانه؟! أم نُودِّعُه بما كان يُودِّعُه أولو الألباب من عباد الله والصفوة من خَلْقِه، السائرون على نهج سلف هذه الأمة وخيارها؟!

أولئك الذين جمعوابين الاجتهاد في إتمام العمل وإكماله وإتقانه، وبين الاهتمام بعد ذلك بقبوله والخوف من ردِّه، حتَّى كان مَثَلُهم كمَثَلِ الذين قال الله فيهم: ﴿ وَالدِّينَ يُوْتُونَ مَا ءَاتَواْ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَهُمْ إِلَى رَبِهِمْ رَجِعُونَ ۞ ﴾ [المؤمنون: ٢٠].

إنه الهمُّ الذي عبَّر عنه بعض السلف بقوله: «أَدْرَكْتُهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي العَمَلِ الصَّالِحِ، فَإِذَا وَقَعَ، وَقَعَ عَلَيْهِمُ الهمُّ: أَيُقبَلُ منهم أم لا؟»(١).

<sup>(</sup>١) انظر: لطائف المعارف، لابن رجب (ص٣٧٦).

ولذا؛ كانوا كما قال بعض السلف أيضًا: «يَدْعُونَ اللهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنْهُمْ»(١).

وجاءت الوَصِيَّةُ بالاهتمام بهذا الأمر وعدم إسقاطه من حساب كل مجتهد في العمل؛ ففي كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضَّالِكُ عَنَهُ:

«كُونُوا لِقَبُولِ العَمَلِ أَشَدَّ اهْتِمَامًا مِنْكُمْ بِالعَمَلِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا اللهَ عَنَّاجَلَّ بِعُولُ: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ۞ ﴾ [المائدة: ٢٧]»(٢).

ورُوِي عنه رَضَالِلَهُ عَنْهُ أَنه كان ينادي في آخر ليلة من شهر رمضان: «يَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ هَذَا الـمَحْرُومُ فَنُعَزِّيهِ؟» (٣).

<sup>(</sup>١) انظر: لطائف المعارف، (ص٣٧٦).

<sup>(</sup>٢) انظر: لطائف المعارف، (ص٣٧٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: لطائف المعارف، (ص٣٧٧).

<sup>(</sup>٤) مسند أحمد (٧٤٥١).

<sup>(</sup>٥) سنن الترمذي (٣٥٤٥).

<sup>(</sup>٦) صحيح ابن حبان (٩٠٧).

قُلْتَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ»، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَذْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمُنْ أَدْرَكَ أَبُويْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبَرَّهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، قُلْ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ؛ فَأَبْعَدَهُ اللهُ. قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ».

وإنَّ من أعظه ما يُودِّعُ به الصَّائمون شهرَهُمْ ويختمون به صيامَهُمْ: الإكثار من كلمة التوحيد: لا إلهَ إلا اللهُ، والاستغفارَ؛ فإنَّ كلمة التَّوْحِيدِ - كما قال الإمام ابن رجب رَحَمُ اللهُ اللهُ اللهُ الذُّنُوبَ وتمحوها محوًا، ولا تُبقي ذنبًا، ولا يسبِقُها عَمَلُ، وهي تَعدِلُ عِتقَ الرِّقَابِ الذي يُوجِبُ العِتْقَ من النَّار.

ومن أتى بها أربع مِرارِ حينَ يُصبِح وحين يُمْسي، أعتقه الله من النار<sup>(۲)</sup>.

ومن قالها مخلصًا من قلبه، حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ.

والاستغفارُ ختامُ الأعمالِ الصَّالحة كلِّها، فيُختَمُ به الصَّلاةُ والحبُّ

<sup>(</sup>١) لطائف المعارف، لابن رجب، (ص٣٨٣).

<sup>(</sup>۲) كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٦٩ ٥٠) بإسناد حسن.

وقيامُ اللَّيلِ، ويُختَمُ به المجالس، فإنْ كانت ذِكرًا، كانت كالطَّابَعِ عليها، وإن كانت لَغْوًا كانت كقَّارَةً لها، فكذلك ينبغي أن يُختَمَ صيامُ رمضانَ بالاستغفار.

وكتب عمر بن عبد العزيز رَحَمَهُ اللّهُ إلى الأمصار يأمرهم بختم رمضان بالاستغفار وصدقة الفطر.... وقال في كتابه: «قولوا كما قال أبوكم آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ رَبَّنَا ظَامَنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمُنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَلِيرِينَ ۞ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وقولوا كما قــال نــوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرُ لِى وَتَرْحَمْنِيٓ أَكُن مِّنَ الْخَلِيرِينَ ۞ ﴾ [هود: ٤٧].

وقولوا كما قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِى فَأَغْفِرُ لِى ﴾ [القصص: ١٦].

وقولوا كما قال ذو النون عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ سُبْحَانَكَ إِنِّ كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ۞ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]» انتهى كلامه رَجَهُ اللَّهُ.

وإنَّ من أنفع الاستغفار وأرجاهُ: ما كانت التَّوبةُ النَّصُوحُ مصاحِبةً له؛ فإنَّ المستغفِرَ بلسانه وهو عاقدٌ العزمَ على العودة إلى المعصية بعد شهر رمضان، ليس مستغفرًا على الحقيقة، بل هو مخادعٌ نفسَه، متَّبعٌ خطواتِ الشَّيْطان.

﴿ ومن أعظم ما يختم به الصائم شهرَه -أيضًا-: سوالُ اللهِ الجنَّة، والاستعاذةُ به من النَّارِ؛ كما جاء في الحديث الذي أخرجه

الإمام أحمد في «مسنده» (١) وأبو داود وابن ماجه في سننهما (٢) -بإسناد صحيح - عن أبي هريرة رَضَالِلَهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْ قال لرجل: «كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قال: أتشهّد وأقول: اللهمّ إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار، أمَا إنِّي لا أُحسِنُ دَنْدَنَتَكَ ولا دندنة معاذٍ. فقال النبي عَلَيْهُ: «حَوْلَها نُدَنْدِنُ».

ولـــمَّا كان الصائمُ تُرْجَى إجابةُ دعوتِهِ لا سيَّما عند فطره؛ فحريُّ به أن يدعو بأهمِّ الأمورِ وأعظمِها وأجمعها لكل خير (٣).

وممّا يُختَم به هذا الشهرُ المعظّم كذلك: تكبيرُ اللهِ تعالى وشكرُه عند إتمام عدَّةِ رمضان؛ فإنه لمَّا كان كلُّ من المغفرة والعتق من النار ثوابًا مترتبًا على الصيام والقيام، أَمَرَ -سبحانه- بتكبيره وشكره عند إكمال عدة رمضان؛ فقال عزَّ من قائل: ﴿وَلِتُكْمِدُونَ وَلِيَ اللهِ وَلِيَ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ مَن قائل: ﴿ وَلِتُ عَلِي مَا هَدَن عَلَى اللهِ وَلَمَ اللهُ عَلَى اللهِ عَنْ اللهُ عَلَى مَا هَدَن عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلْمَا عَلَى اللهُ عَلَ

﴿ وَإِنَّ مَمَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الصَّائِمِ وَهُو يُوَدِّع شَهْرَ رَمَضَانَ: أَنْ يَذَكَرَ أَبُوابَ الْخَيْرِ الَّتِي فُتِحَت بقدومِ رَمْضَانَ لَمْ تُوصَدْ برحيلِهِ، وأَنَّ ميادينَ الطَّاعاتِ التي تَنَافَسَ فيها المتنافسون لَمْ تُغْلَق أُو تُعَطَّلُ بانتهائه.

فإذا كان صيامُ رمضانَ قد شارَفَ على انتهاء؛ فإنَّ عبادة الصيام باقية، فهذا صيام ستِّ من شوَّالٍ، الذي بيَّن رسولُ الله ﷺ أنه كصيام

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد (۱۵۸۹۸).

<sup>(</sup>۲) سنن أبي داود (۷۹۲)، وسنن ابن ماجه (۹۱۰، ۳۸۷۶).

<sup>(</sup>٣) انظر: لطائف المعارف، (ص٣٨٦).

الدهر(۱)، وهذا صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وهذا صيام أيام البيض من كل شهر، وهذا صيام يوم عرفة وصيام يوم عاشوراء، وصيام شهر الله المحرَّم الذي هو أفضل الصيام بعد رمضان، كما أخبر بذلك رسول الهدى(۱).

وإذا كان قيامُ رمضان قد شارف على انقضاء، فإنَّ هذه العبادة العظيمة المباركة باقيةٌ لا انتهاء لها، وذلك في صلاة الليل التي أخبر رسول الله على أنها أفضل الصلاة بعد المكتوبة (٣)، ووعد عليها بالجزاء الضافي والأجر الكريم.

فالموفَّقُ مَنِ استدامَ على ما فُتِحَ له من خيرٍ في رمضان، وربُّ رمضانَ هو ربُّ كل الشهور، ولا نهايةَ لعملِ المؤمن دون الموت، كما قال تعالى: ﴿ وَاعْبُدْ رَبِّكَ حَتَىٰ يَأْتِيكَ ٱلْمَتِينُ ۞ ﴾ [الحجر: ٩٩].

فلْنُحسِنْ وَدَاعَ شهرِنا، ولْنَخْتِمْهُ بالحُسنى؛ فإنَّ الأعمال بالخواتيم، ولْنَغْتَنِمْ ما بقي؛ فإنَّ الأعمال بالخواتيم، ولْنَغْتَنِمْ ما بقي؛ فإنَّما هي ليالٍ قلائلُ وأيامٌ معدوداتٌ، ليُودِعْها المرءُ من الصالحات ما يكون خير شاهدٍ له يوم يقفُ بين يديه سبحانه: ﴿ يَوَمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَوُنَ ۞ إِلَا مَنْ أَتَى اللّهَ بِقَلْبِ سَلِيمِ ۞ ﴾ [الشعراء: ٨٨ - ٨٩].

## **@**


<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَهَالِللهَ عَندُ.

<sup>(</sup>٢)، (٣) أخرجه مسلم (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَحَالِلَهُ عَنهُ.



## وتشمل:

- ثبت المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.





- ۱ الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر:
   دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤مـ.
- ۲- الأحاديث المختارة، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق:
   معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: دار خضر للطباعة
   والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٣- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، نشر: مطبعة السنة المحمدية،
   بدون طبعة وبدون تاريخ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، نشر: دار المعرفة بيروت.
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين أبو الحسن
   على بن محمد البعلى، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار العاصمة.
- آخلاق أهل القرآن، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، حققه وخرج أحاديثه: الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف بإشراف المكتب السلفي لتحقيق التراث، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- ارشاد السالك إلى أشرف المسالك، شهاب الدين المالكي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة
   مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة: الثالثة.
  - ٨- الأركان الأربعة، أبو الحسن الندوى، نشر: دار الكتب الإسلامية.
- ٩- الأسماء والصفات، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، نشر: مكتبة السوادي، جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،
   ١٤١٣ هـ ١٩٩٣م.

- ۱ الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير الأنصاري، نشر: مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1870هـ ٢٠٠٤ م.
- 11- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حرزم، الطبعة: الأولى، 1840هـ 1999م.
- 17- الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- ۱۳ إكمال المعلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ١٤ الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، نشر: دار المعرفة
   بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- 10 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
- 17 البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية بدون تاريخ.
- ۱۷ بدایة المجتهد ونهایة المقتصد، ابن رشد الحفید، نشر: دار الحدیث القاهرة، الطبعة: بدون، ۱۲۰۰هـ ۲۰۰۶م.
- ۱۸ بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نشر: دار
   الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ٢٠٦هـ ١٩٨٦م.
- 19 بغية الإنسان في وظائف رمضان، أحمد بن رجب الحنبلي، نشر: المكتب الإسلامي، 19 19 هـ 19 م.
- ٢- تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٤٨٧ م.

- ۲۱ التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، نشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن.
- ۲۲ التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق:
   محمد الحجار، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- تفسير عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،
   نشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، نشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٤ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن السعدي، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٤٢١هـ.
- حامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى،
   ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، نشر:
   دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ۲۷ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير
   بالصاوي المالكي، نشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ۲۸ الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ٢٩ حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ(الشاه ولي الله الدهلوي)، تحقيق:
   السيد سابق، نشر: دار الجيل بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م
- ٣٠ ديوان الأخطل، شرح: مهدي محمد ناصر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ۳۱ ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: عباس عبد الساتر، نشر: دار الكتب العلمية، ١٦ ١٤ ١ هـ- ١٩٩٦ هـ.

- ٣٢- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي سعيد أعراب محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ۳۳- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى، نشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٣٤ الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي المكي، تحقيق:
   أحمد شاكر، نشر: مكتبة الحلبي مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،
   تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان، الطبعة:
   الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٣٦- زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت
   مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٣٧- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،
   نشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني تحقيق: شعيب الأرنؤوط محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م.
- ٣٩ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ١،
   ٢)، ومحمـد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عـوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤،٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- ٤ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.
- 13- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠م.

- 24- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- 28 السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م.
- عدة، عبد النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، ٢٠٤١هـ ١٩٨٦م.
- هـرح الزرقاني علـى الموطأ، محمد بن عبـد الباقي بن يوسـف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة:
   الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- 27- الشرح الكبير، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 28- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، نشر: دار الفكر للطباعة بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨٤- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي،
   نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- 93 الصَّاع النبوي: تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، خالد بن سعد بن محمد السرهيد، نشر: دار طويق الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.
- ٥٠ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- ٥١ صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إســحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى
   الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٢ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق
   النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٣ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ٥٤ طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي،
   أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم، نشر: الطبعة المصرية القديمة.
- ٥٥ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: جمال مرعشلي،
   نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٥٦ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى
   ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- حمل اليوم والليلة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي،
   تحقيق: د. فاروق حمادة، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الثانية، ٢٠٤١هـ.
- ٥٨ غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن ســلّام، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، نشر: مطبعة دائـرة المعارف العثمانية، حيــدر آباد- الدكن، الطبعــة: الأولى، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- 90- غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: السيد أحمد صقر، نشر: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- ٦٠ الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلى، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.
- 71- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، نشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.
- 77- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ–١٩٨٠م.
- 77 كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، نشر: دار الكتب العلمة.
- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شهمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، دار النوادر سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ۲۰ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، نشر: دار
   صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

- 77- لطائف المعارف، أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين محمد السواس، نشر: دار ابن كثير، دمشق بيروت.
- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نشر: دار المعرفة –
   بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- مجالس شهر رمضان، محمد بن صالح العثيمين، نشر: دار الثريا للنشر والتوزيع،
   الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤م.
- 79- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٧٠ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار
   الفكر.
- المحرَّر في الفقه، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن
   محمد ابن تيمية الحراني، نشر: مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الثانية، ٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- مختصر الفتاوى المصرية، محمد بن علي بن أحمد، أبو عبد الله، بدر الدين البعلي،
   تحقيق: عبد المجيد سليم محمد حامد الفقي، نشر: مطبعة السنة المحمدية تصوير دار الكتب العلمية.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بالأم للشافعي)، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني،
   نشر: دار المعرفة بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- مختصر سنن أبي داود، الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- ٥٧- مختصر قيام الليل، أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، اختصره: أحمد بن علي المقريزي، نشر: حديث أكادمي، فيصل آباد- باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- ٧٦ المدونة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

- ٧٧- مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق:
   زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق:
   أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، نشر: مكتبة ابن تيمية مصر، الطبعة: الأولى،
   ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٩٧- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، المعروف بالكوسج، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٢م.
- ۸۰ المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، تحقيق: مصطفى
   عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ 1٩٩٠م.
- ۸۱ مسئد أبي داود الطيالسي، أبو داود سئيمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق:
   الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي نشر: دار هجر مصر، الطبعة: الأولى،
   ۱٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ۸۲− مسئد أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المأمون للتراث دمشق، الطبعة: الأولى، ٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
- ۸۳ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٨٤ مسئد البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٤هـ.
- ٨٦− المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، نشر: المكتبة العلمية بيروت.

- ۸۷ مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة
   الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ۸۸- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمى، نشر: المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ٢٠ ١٤ هـ.
- ۸۹ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي،
   الرحيبانى، نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٩- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
- 91 معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، نشر: المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.
- 97- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين القاهرة.
- 97 المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفى، نشر: مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة: الثانية.
- 98- المعلم بفوائد المسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّعِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، نشر: الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.
- ٩٥ المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشر: مكتبة
   القاهرة، بدون طبعة.
- 97- مفتاح دار السعادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، نشر: دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1877هـ.
- 9۷- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو –أحمد محمد السيد-يوسف علي بديوي-

- محمود إبراهيم بزَّال، نشر: دار ابن كثير -دمشق بيروت، دار الكلم الطيب-دمشق بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ۹۸ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- 99- موطاً مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبو ظبى الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- ١٠٠ نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٧٠٠٧م.
- ١٠١ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ۱۰۲ الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، نشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م.
- ۱۰۳ الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم ماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ١٠٤ الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.





رقم الصفح	لموضوع
o	مقدِّمة
الفصلُ الأول: مَعِينُ الحفاوة والوفادة	
11	[١]جلالُ الإقبالِ وجمالُ الاستقبالِ
١٧	[۲]خصائصُ شَهْرِ رمضانَ وفضائلُه
عِينُ الصِّيام	الفصلُ الثَّاني: هَ
Υο	[١] فضائلُ الصِّيام
٣٢	[٢]مَزَايَا الصِّيامِ فِي الإِسْلامِ
٤٠	
££	[٤] من أحكامِ الصِّيّام
۲٥	[٥] مُفَطِّراتُ الصِّيامِ المُجمعُ عليها
77	[٦] مُفَطِّراتُ الصِّيَامِ المخْتَلَفُ فيها
۸١	[٧] شُروطُ التَّفطير
٨٩	[٨] مِن مُستحبَّاتِ الصِّيَامِ وَآدَابِهِ
٩٨	[٩] مِنْ حِكَمِ الصَّوْمِ وآثـاًرِهِ
الفصلُ الثَّالثُ: مَعِينُ القيامِ مَ لَحَُّ الثَّرَادِ مِــِ: ثَرَاهُ رَرَحَ لَنَ	
١١٣	صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ: قِيَامُ رَمَضَانَ
لعُمْرة الرَّمضانيَّة	الفصلُ الرَّابِعُ: مَعِينُ ا
147	العُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ
ِنُ الذِّكر والتَّلاوة	الفصلُ الخامسُ: مَعِي
1 8 4	[١] تلاوةُ القُرآن وتدبُّره
10.	[۲] من آدابِ التِّلاوة

رقم الصفحة	موضوع_
	الفصلُ السَّادس: مَعِينُ البرِّ والصِّلة
109	بُّ الهِ الدينِ وصِلةُ الأرحامِ
	الفصل السَّابع: مَعِينُ الهَدْيِ النَّبَويِّ
۱٦٧	هَا مِنْ اللَّهُ عَلَيْهُ فِي مَضَى إِنَّ اللَّهِ عَلَيْهُ فِي مَضَى إِنَّ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهِ ال
	الفصل الثامن: مَعِينُ العشر الأواخر
174	الفصل الثامن: مَعِينُ العشر الأواخر الفُصل الثامن: مَعِينُ العشر الأواخر القُرُباتُ الغُرُّ في اللَّيالي العَشرِ
	الفصّل التّاسع: مَعِينُ الاعتكاف
144	سنه او طبیحات
	الفصل العاشر: مَعِينُ ليلة القدر
199	اللَّيلةُ المباركة
	الفصل الحادي عشر: مَعِينُ الفَرْحَة والطُّهْرة
۲۱۰	الفصل الحادي عشر: مَعِينُ الفَرْحَة والطُّهْرة زَكَاةُ الفِطْرِ: فَرْحةُ الإتمامِ، وطُهْرَةُ الصِّيامِ الفصل الثّاني عشر: مَعِينُ الخَوف والرَّجاء
	الفصِّل الثَّاني عشر: مَعِينُ الخَوف والرَّجاء
YY9	وَقْفَةُ الوَداعِ
	الفهار <b>س العامة</b>
<b>۲۳</b> ۷	ثبت المصادر والمراجع
Y & V	فهرس الموضوعات